الأصل الرابع

القياس

الذي تجول فيه عقولُ الفحول حتى يُلحقوا حكمَ المفقود بالموجودِ، ويُدرِكوا علمَ المغيب بالمشهودِ، فيستدلوا بما في النصوص مِن المعاني الكامنةِ والأمارات اللائحة، فمنه مناطُ الاجتهاد، وينبوعُ الفقه، ومدارُ الفروع، وبه تُدرَك أحكامُ الوقائع التي لا نهايةَ لها.

وحقيقتُه في اللغةِ: التقديرُ والمساواةُ، يقال: قاسَ الشيءَ بالشيءِ، إذا ساواه وقدَّره به[١].

وهو كذلك في اصطلاحِ الفقهاء، إلا أنَّ المساواةَ عندهم خاصَّةٌ بالأحكام الشرعيَّة، فهو عندهم: مساواةُ فرعٍ لم يُذكَر حكمُه لأصلٍ قد ذُكِرَ حكمُه في بعض الأحكامِ بمعنًى يَجمع بينهما[٢].

ومن أجل أنَّ القياسَ هو التقديرُ والمساواةُ، وعُلم أنَّ المساواةَ فعلُ القائسِ، قال بعضُ الناسِ في تعريفه: القياسُ فِعْلُ القائسِ[٣]. وقال بعضُهم: هو الاجتهادُ[٤].

---

(١) انظر «الصحاح» ٢/ ٩٦٥ ، و«مقاييس اللغة» ٥/ ٤٠ ، و«المصباح المنير» (قيس) . وليس فيها القياس بمعنى المساواة.

(٢) انظر: «الفصول» ٤/ ٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٥٥ ، و«البرهان» ٢/ ٤٨٧ ، و«الحدود» للباجي ٦٩ ، و«الحدود» لابن فورك ١٣٩-١٤٠ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٦٩ ، و«المستصفى» ٢/ ٢٣٦ ، و«المحصول» ٥/ ٥ ، و«الإحكام» ٤/ ٢٦٩ ، و«تنقيح الفصول» ٣٨٣ ، و«جمع الجوامع» ٢٠٢ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٦ .

(٣) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٥٥ ، وقد نسبه الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٦ إلى الصيرفي.

(٤) قاله الشافعي في «الرسالة» ٤٧٧ ، وإليه ذهب أبو علي بن أبي هريرة، والجمهور على أن القياس غير الاجتهاد . انظر «شرح اللمع» ٢/ ٧٥٥ ، و«البرهان» ٢/ ٤٨٩ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٧١ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١١-١٢ .

ومن أجل أنَّه الاستدلال بالأمارات اللائحةِ، عرَّفه بعضُهم بذلك أيضاً، فقال: القياسُ هو الأمارة على الحكمِ[١].

وضَعْفُ هذه التعريفات لا يخفَى.

وفي القياس فصول:

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٥٥، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٧١.

obeikandl.com

الفصل الأول

في إثباته

ذهب النظَّام والشيعةُ وبعض المعتزلة البغداديين إلى: أنَّ العقلَ يَمنع ويحيل ورودَ التعبُّد بالقياسِ[١].

ثم اختلفوا في مأخذِ المنْع:

فمنهم من زعم أنَّه لا يُفيد علماً ولا ظنّاً[٢].

ومنهم من سلَّم إفادتَه الظنَّ، وزعم أنَّ التعبُّد به توريطٌ في الجهالات؛ لأنَّه يُؤدي إلى سفِك الدماءِ، وإباحةِ الفُروج، وأخذِ الأموال مِن ملاَّكها بالظنِّ والتخمين الذي لا يُؤمَن فيه الخطأُ، والعقلُ يمنع مما لا يُؤمن فيه الخطأ، واستشهدوا بأنَّ الشَّارعَ فصَّلَ بين الأزمنة والأمكنة في الشرفِ، وبين الصلوات في القَصْر، وأوجب الغَسْلَ من بولِ الجارية، والنَّضْح من بولِ الغلام، ففرَّق بين متَّفقات، وجمع بين الماءِ والترابِ في التطهير، والماءُ منظِّف، والترابُ موسِّخ، فجمع بين مفترقاتٍ، وقطَع سارقَ القليل دون غاصبِ الكثير، وجلَد القاذفَ بالزنى، وشرَط في ثبوتِه أربعةَ شهداء، ولم يجلد القاذفَ بالكُفر، ولا شرَط في ثبوته أربعةً وهو أعظمُ، وذلك ينافي القياسَ، وهذا يدلُ على عدمِ اعتباره[٣].

وذهب داود وأصحابُه، كابنه، والقاسَاني، والنهرواني[٤] . . . . . .

---

(١) انظر: «التبصرة» ٤١٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٦٠، و«البرهان» ٢/ ٥٠٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٧٢، و«المستصفى» ٢/ ٢٤٢، و«الإحكام» ٤/ ٢٧٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٠-٢١.

(٢) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٣.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٤، و«الإحكام» ٤/ ٢٧٤، و«الإبهاج» ٣/ ١٩-٢٠.

(٤) هو أبو سعيد النهرواني، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ١٩ و٢١، وذكر الشيرازي في «طبقات الفقهاء» ١٧٥-١٧٦، في قسم فقهاء الظاهرية فيمن أخذ عن داود الظاهري، أبا بكر محمد =

إلى: مَنْعه شرعاً، إلا أن يكون جليًّا[١].

ثم اختلفوا في مأخذ ذلك:

فمنهم من زعمَ أنَّه لا دليلَ على التعبُّد به، فينتفي[٢].

ومنهم من نفاه، لوجود النافي له من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ على نفي بعضِه[٣]، فيجب التمسُّك بالعموم والإطلاق، واستصحابِ الحال إن لم يكن عمومٌ.

واحتجُّوا بقولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] وبما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «تعمل هذه الأمةُ برهةً بالكتاب، وبرهةً بالسنة، وبرهةً بالقياس، فإذا فعلوا، فقد ضلُّوا»[٤].

= ابن داود ابنه، وأبا بكر محمد بن إسحاق القاساني، وأبا سعيد الحسن بن عبيد النهرباني، وذكر أنه خالف داود في مسائل قليلة.

وفي «الفهرست» لابن النديم ص٢٧٣: النهرباني، واسمه الحسن بن عبيد أبو سعيد، وله من الكتب كتاب إبطال القياس. اهـ. وقال الزركشي في «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» ٢٧٩: وأما النهرواني فالظاهر أنه محرَّف، وأصله الياء لا الواو. وذكر السمعاني (نهربين) من قرى بغداد. اهـ. قلت: الذي في «الأنساب» للسمعاني ١٢/ ١٧١: نَهْرُبين، بالباء الموحدة، لا بالياء كما ذكر الزركشي، وكذا هي بالباء عند الشيرازي في طبقاته.

(١) نسب الجوينيُّ والغزالي هذا القول إلى النهرواني والقاساني فقط، وانظر «البرهان» ٢/ ٥٠٩، و«المستصفى» ٢/ ٢٨٦، و«التبصرة» ٤٣٦، وأما نسبة القول إلى غيرهما، ففيها نظر، فإن داود وأصحابه يردون القياس جملة، وقد نص ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٧٦-٧٧ أن يكون داود يقول به، قال: وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قول لقومٍ لا يعتد بهم في جملتنا، كالقاساني وضربائه. اهـ

ولعل المصنف تابع الآمديَّ في نسبته إلى هؤلاء المذكورين جميعاً. انظر «الإحكام» ٤/ ٢٨٧.

(٢) انظر: «الإحكام» لابن حزم ٧/ ٥٥، و«المسودة» ٢/ ٧١٠، و«الإحكام» ٤/ ٢٧٢.

(٣) انظر: «المنخول» ٤٢٤ و«المسودة» ٢/ ٧١٠، و«الإحكام» لابن حزم ٨/ ٩.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٨٥٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٧٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٩٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٧٩، وقال: فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري، متفق على ضعفه.

وأخرجه الخطيب ١/ ١٧٩، وابن عبد البر (١٩٩٩) من طريق جبارة بن المغلس، عن حماد بن يحيى الأبح، عن الزهري، به. وجبارة بن المغلس: ضعيف، وحماد بن يحيى: صدوق يخطئ.

١٨٥ وبما رُوي من ذمِّ الصحابةِ ﷺ/ للقياس، فقال أبو بكرٍ الصديق ﷺ: أيُّ سماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني، إذا قلتُ في كتاب الله برأيي[١].

وقال عمرُ ﷺ: إيَّاكم وأصحابَ الرأي، فإنَّهم أعداءُ السنة، أعيتهم الأحاديثُ أن يُحصوها، فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلوا[٢].

وقال عليٌّ ﷺ: لو كان الدِّينُ بالرأي، لكان باطنُ الخفِّ[٣] أولى بالمسحِ مِن ظاهره[٤].

وساعدنا[٥] بعضهم على كلِّ قياس دلَّ النصُّ أو الظاهرُ أو الإيماءُ على التعليل فيه، فكأنهم يقولون: إنَّ النصَّ على التعليل نصٌّ على التعميم، وإن العلَّة الشرعيَّة لا تَقبل التخصيصَ، فحيث ما نصَّ الشارعُ على علَّةِ حكمٍ، لزم ثبوتُ الحكمِ حيثما وجدت[٦].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٩) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٦١) من طريق الحسن بن عبيد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصديق.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٢٧ من طريق العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، أن أبا بكر الصديق سئل. . . ، فذكره.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٧٩١) و(٧٩٢) من طريق الزهري، وابن أبي مليكة، أن أبا بكرالصديق سئل، فذكره.

(٢) أخرجه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٠١) ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٨٠ ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٠٤) ، والبيهقي في «المدخل» (٢١٣) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، عن عمر بن الخطاب. وهذا إسناد فيه مجالد وهو ضعيف.

وأخرجه الخطيب ١/ ١٨٠-١٨١ ، وابن عبد البر (٢٠٠٠) (٢٠٠١) (٢٠٠٣) (٢٠٠٥) من طرق عن عمر بن الخطاب.

(٣) جاء في الأصل فوقها كلمة: القدم. وأشير إليها بعلامة الصحة «صح» ، وفي الهامش: المصدرهو المروي عن أمير المؤمنين. اهـ. والذي في المصادر الآتية: الخف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩ و١٨١ ، وأبو داود (١٦٢) ، والدارقطني (٧٦٩) ، والبيهقي في «المدخل» (٢١٩) ، وفي «السنن» ١/ ٢٩٢ . وانظر «مسند أحمد» (٧٣٧) .

(٥) كذا في الأصل!

(٦) انظر: «المستصفى» ٢/ ٢٨٦ ، و«الإحكام» ٤/ ٣١٢ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٣١ .

وذهب أبو عليٍّ الدقَّاقُ، والقفَّالُ، وأبو الحسين البصريُّ إلى: أنَّه يجبُ العمل به من جهة العقلِ[١].

واحتجُّوا بأنَّ النصوصَ لا تفي بالحوادث المستمرة، فوجب أن ينصب الشارعُ أماراتٍ تستدلُّ بها الأمة.

وأُجيبوا: بأنَّ العمومات تَصلُح وافيةً بالحوادث، ولأنَّه ليس تعليقُ تحريمِ الربا في العقل على الطَّعم والكيل أو القوت، بأولى من تعليقِ التحليل عليهما، ولهذا يجوز أن يَرِدَ الشرعُ بكلٍّ واحد من الحُكمين بدلاً من الآخرِ، فدلّ على بطلان قولِهم، والحقُّ اليقينُ وجوبُ العمل به شرعاً.

واحتج المثبتون: بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

ووجه الدلالة: أنَّ قولَه تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ مشتقٌّ من العُبور، وهو المجاوزة، ومنه سُمِّي المكانُ الذي يُعتبر فيه من شاطئ الوادي، وتعبر فيه السفينةُ: مَعْبَراً، وسُمِّيت العَبْرة عبرةً؛ لأنَّها تَعبر من الشؤون[٢] إلى العيونِ، وعابرُ المنامِ: هو المتجاوز من تلك الأمثلة المرئية إلى المراد بها من الأمور الحقيقيَّة[٣]، وكذا القائسُ: عابرٌ من حُكم الأصل إلى حُكم الفرع، فتناوله لفظُ الآية بطريقِ الاشتقاقِ.

ورُدَّ بأنَّ المرادَ الاتعاظُ والاعتبار في العقليات، فإنَّ القياسَ الشرعيَّ لا يناسبُ صدرَ الآيةِ، بأنَّ الدالَّ على الأعمِّ لا يدلُّ على الأخصِّ، كما أنَّ لفظَ «الحيوانِ» لا يدلُّ على لفظِ «الإنسان»، وبأنَّ لفظَ الآيةِ فِعْلٌ في سياق الإثباتِ، والفعل في سياقِ الإثبات مُطلَق لا عمومَ له، فيدلُّ على مطلَقِ العُبور، لا على كلِّ عبورٍ، وإن سُلِّم ذلك

---

(١) انظر: «المعتمد» ٢/ ٢١٠، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٧٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٦٠، و٧٦١، و«المستصفى» ٣/ ٢٤٢، و«المحصول» ٥/ ٢٢، و«الإحكام» ٤/ ٢٧٢.

(٢) الشؤون: جمع شأن، وهو مجرى الدمع إلى العين. اهـ. انظر: «معجم متن اللغة» ٣/ ٢٦٣.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٦، و«لسان العرب» ٤/ ٢٥٩ وما بعدها، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٣.

كلُّه، فالدلالةُ ظنيَّةٌ والمقام قطعيٌّ[١].

والحجَّة عندي من الكتابِ: قولُه تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] فشبَّهه بآدمَ؛ لاشتراكِهما في علَّة التكوينِ، والتشبيهُ تسويةٌ وقياسٌ.

والدليلُ عليه من السنة أيضاً: قولُه ﷺ لما سُئل عن قُبلة الصائم: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ ثم مَجَجْتَه»[٢].

وقولُه ﷺ في تحريم الصدقةِ على بني هاشم: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ، ثم مَجَجْتَه أكنتَ شاربَه»[٣].

وقولُه ﷺ لما سألته امرأةٌ عن أبيها، وقد أدركته فريضةُ الحجِّ: «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دينٌ فقضيتيه، أينفعُه ذلك»؟ قالت: نعم. قال: «فدينُ اللهِ أحقُّ بالقضاءِ»[٤].

وقولُه ﷺ: «أينقُص الرُّطَبُ إذا يبسَ»؟ قالوا: نعم. قال: «فلا إذن»[٥].

وقوله ﷺ فيمن أتى أهلَه أنَّه يُؤجَر، فقيل له: أيؤجَر أحدُنا في شهوتِه؟! فقال: «أرأيتَ لو وضعَها في حرامٍ»[٦].

وما أشبه ذلك من السنن، ومجموعُها يدلُّ على إثباتِ القياس.

---

(١) انظر: «الإحكام» لابن حزم ٥/٧٦-٧٧، و«البحر المحيط» ٥/٢٢.

(٢) سلف تخريجه ص٨٢١.

(٣) لم أقف على هذا اللفظ في تحريم الصدقة على بني هاشم، وقد أورد هذا اللفظ الرازي في «المحصول» ٥/٤٩ في قبلة الصائم، كالحديث السالف.

(٤) سلف تخريجه ص٣٩٨.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥١٥)، ومالك في «الموطأ» ٢/٦٢٤، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/٢٦٨، وابن ماجه (٢٢٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٦) هو في صحيح مسلم (١٠٠٦)، و«مسند أحمد» (٢١٤٧٣) من حديث أبي ذر الغفاري.

والدليلُ عليه مِن الإجماع: أنَّ الناسَ لم يزالوا يستدلُّون بالأَمارات على إصابةِ القِبْلة عند الاشتباهِ بغيمٍ وغيرِه، فيعملون بالظنِّ الغالِب في أشبه الجهات بالصواب، ولم تزل الصحابةُ ﷺ يعملون بالقياسِ، ويُعوِّلون عليه، فلا يخلو/ واحدٌ منهم إلا وقد ١٨٦
قاسَ، وحضر مجلسَ الفتوى بالقياسِ، وقد كانوا ﷺ يختلفونَ في كثيرٍ من الأحكام، ومعلومٌ أنَّ ذلك إنما يكون عند عدمِ النصِّ من النبيِّ صلى لله عليه وسلم، وإنما ذلك في محل الاجتهادِ بالرأي والقياس، فإنَّه لو كان مع أحدِ الفريقين نصٌّ أو عمومٌ، لرجعوا إليه.

واستقراءُ عِلْمِهم بالقياس جملةً وفُرادى يَطول بنا شرحُه وبيانُه، ومنكرُ ذلك مباهت جاحدٌ للضروريات، فلا التفاتَ إليه.

* * *

وأما الجواب عن الآيةِ[1]: فإنَّ الحاكمَ بالقياس حاكمٌ بما أنزل اللهُ.

وأما ذمُّ الرَّأْي، فهو محمولٌ ـ إن صحَّ ـ على قياسٍ باطل يُخالف نصوصَ الكتاب والسنة.

وأما الجواب عن قولِ الأوَّلين: بأنَّ العقلَ يمنعُ مما لا يُؤمَن فيه الخطأُ، فدعوى لا برهانَ عليها، فإنَّ المعلوم من الدينِ خلافُ ذلك، كالعمل بخبر الواحدِ، وشهادةِ الشاهدين، على أنَّ منْع العقلِ هنا ترجيحٌ، وليس بإحالةٍ.

والجواب عما استشهد به النَّظَّام: بأنَّ التفريقَ بين المُجتمِعَات قد يكون لقيامِ معارِض في الأصلِ والفرعِ، وقد يكون لانتفاءِ ما يوهم الصلاحيةَ للاجتماع، وبأنَّ الاجتماعَ بين المختلفات قد يكون للاشتراكِ في معنًى جامعٍ. فجميع ذلك خارجٌ عن وجود شرطِ القياس الذي هو عدمُ النصِّ، والله أعلم.

---

(١) أي: السالفة في أدلة النافين للقياس، وهي ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

الفصل الثاني

في أحكامه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلف شيوخُ المعتزلةِ في القياس[١]:

فذهب القاضي عبدُ الجبَّار إلى أنَّه مِن الدِّين، سواء تعيَّن القياسُ على القائسِ أم لا.

وقال أبو الهذيل: لا يُطلَق عليه اسمُ الدِّين، واحتجَّ بأنَّ الدِّين اسمٌ لما هو ثابتٌ مستمر، والقياسُ ليس كذلك.

وقال أبو علي الجُبَّائيُّ: يقعُ على القياسِ الواجب المتعيِّن دون المندوب.

وقولُ القاضي عندنا أصحُّ بأن القياس[٢] من الدِّين، ويجوز أن يُقال في الحكم الثابت به دِيْنُ اللهِ تعالى، فمن أنكر القياسَ أو خالفَه غيرَ متأوِّلٍ، فسَّقْناه؛ لأنَّ الدِّينَ يقع على العادةِ ويقع على العبادةِ[٣]، ولا شكَّ أنَّ القياسَ حقٌّ متعبَّد به في دينِ الله تعالى، وأنَّه عادةُ السلف، ومن تَبعهم مِن علماء الأمةِ في إظهار الأحكامِ في دين اللهِ سبحانه، وأيَّ الأمرين كان، فهو واقعٌ عليه، ولأنَّ الدِّين يقع في دار الدنيا في العُرف على عمل الجوارحِ، واعتقادِ القلب وعملِه، كالنية في الأفعال، والكفِّ عن المناهي، والقياسُ فعلُ القائس بقلبه في ارتكابِ فعلٍ أو كفٍّ عنه، والدليل عليه قولُه ﷺ: «مَن يُرد اللهُ به خيراً يفقهه في الدِّين»[٤]، والتفقُّه في الدين من الدين، ولا شكَّ أنَّ

---

(١) انظر أقوال المعتزلة في «المعتمد» ٢/ ٢٤٤ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٢٣ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٤ .

(٢) جاء في الأصل: أصح بالقياس. والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) انظر لمعاني كلمة «الدين» : «نزهة القلوب» للسجستاني ٢٣٣ ، و«نزهة الأعين النواظر» لابن الجوزي ٢٩٥ وما بعدها.

(٤) صحيح البخاري (٧١)، وصحيح مسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان .

القياسَ تفقُّه في الدين.

المسألة الثانية: القياسُ من أُصول الفقه عند عامَّة الناس[١]، وشذَّ إمامُ الحرمين[٢]، فزعم أنَّه ليس مِن أُصول الفقه، وهذا يناقضُ ما ذهب إليه من كون أدلَّة القياسِ قطعيَّة، ولا يتمُّ هذا القولُ إلا على قولِ أبي الحسين: إنَّ أدلتَه ظنيَّة[٣]، والمطلوبُ عندهما في أُصول الفقه القطعُ، والصحيحُ ما عليه عامَّة الناسِ، وأنَّ أدلَّة القياسِ قطعيَّةٌ[٤]، كما سلف بيانُه في إثبات القياس.

المسألة الثالثة: القياسُ مقدَّم على خبر الواحدِ عند مالكٍ رحمه الله تعالى في أحد قولَيْه[٥].

وقال أصحابُ أبي حنيفة، بتقديمِه عليه، إذا خالف قياسَ الأُصول[٦].

واحتجَّ الشافعيةُ على تأخيرِه بعد الخبرِ[٧]، بأنَّ الخبرَ يدلُّ على قصد صاحبِ

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٣٨ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٧-٢٨ ، وقال الزركشي: القياس من أصول الفقه، أي أدلته، خلافاً لإمام الحرمين والغزالي والكيا.

(٢) انظر: «البرهان» ١/ ٧٩ ، وتبعه الغزالي في «المنخول» ٦٠-٦١ .

(٣) انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٠٢ .

(٤) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٢ .

(٥) انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ٢٦٥ ، و«إحكام الفصول» للباجي ٥٩٨ ، و«البيان والتحصيل» لابن رشد ١٦/ ١٠٢ ، و«تنقيح الفصول» ٣٨٧ ، و«نفائس الأصول» ٣/ ٦١١ .

وقيّده ابن القصار فيما إذا لم يكن استعمال خبر الواحد والقياس يقدم القياس، وقال القرافي: مالك قال به مطلقاً في أحد القولين، ونسبه الباجي إلى أكثر المالكية.

وقد سلف في مباحث السنة، في الفصل الخامس، المسألة الحادية والعشرين، في قوادح الرواية مخالفة الخبر للقياس، فانظره.

(٦) انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣٤١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٠٩ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١١٦ ، وللحنفية تفصيل في هذه المسألة ينظر في هذه المصادر.

(٧) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٠٩ ، و«التبصرة» ٣١٦ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٤٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧٣ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٦٢ .

openkanar.com

الشرع بصريحِه، والقياسَ يدلُّ على قصدِه بالاستدلال، والصريحُ أقوى، فوجب أن يكون بالتقديم أولى.

قال الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ: وأما أصحابُ أبي حنيفة فإنَّهم إن أرادوا بالأصول القياسَ على ما يَثبتُ بالأصول، فهو كالذي قاله أصحابُ مالكٍ، / وقد ١٨٧
دللنا على فسادِه، وإن أرادوا نفسَ الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع، فليس معهم في المسائل التي ردُّوا فيها خبرَ الواحد، كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ، فسقَط ما قالُوه[١].

وقد تقدَّم تحقيقُ هذه المسألة، وتحقيقُ مذهبِهم عند الكلامِ على الأخبار[٢].

المسألة الرابعة: اختلف الناسُ في العلَّة المنصوص عليها، كقوله: حُرِّمت الخمر للشِّدَّة المطربة.

فذهب قومٌ إلى أنَّ النصَّ عليها كافٍ في تعديتها إلى الفرعِ، وبهذا قال الإمامُ أحمدُ في روايةٍ[٣]، والقاساني، والكرخي، وأبو بكر الرازيُّ[٤]، وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ[٥]، وأبو الحسين البصريُّ[٦].

ثم اختلف هؤلاء في وجه التعديةِ:

فذهب أكثرُهم إلى أنَّ النصَّ عليها أمرٌ بالقياس عليها، فأيّ موضعٍ وُجدت العلَّة المنصوص عليها، جاز قياسُه على الأصل المعلَّل بها.

وذهب القاساني مِن نُفاة القياس إلى أنَّ تعديةَ العلَّة بطريق العمومِ لا بطريقِ

---

(١) انظر «اللمع» ٢١٦-٢١٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦١١ .

(٢) سلف ص٩٠١.

(٣) انظر «العدة» لأبي يعلي ٤/ ١٣٧٢

(٤) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص الرازي ٤/ ١٢٢ .

(٥) انظر: «التبصرة» ٤٣٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٤٤ .

(٦) انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٥٧ .

القياسِ، ونُسب هذا إلى النظَّام أيضاً[١].

وذهب قومٌ كالأستاذ الإسفراييني والغزاليِّ والفخر الرازيِّ والسيفِ الآمديِّ إلى أنَّه ليس بكافٍ في التعدية، فلا بُدَّ من دليلٍ يدلُّ على تعديتِها، واحتجُّوا بأنَّ مَن قال: أَعتقتُ غانماً لحُسن خُلُقه، لا يقتضي عِتْقَ غيرِه من حَسَني الخُلُق مِن عبيدِه[٢].

وفرَّق أبو عبد الله البصريُّ، فقال: يكفي للتعدي في علَّة التحريمِ لا في غيرِها، واستدلَّ بأنَّ مَنْ ترَك كلَّ شيءٍ لأذاه، دلَّ على تركِه لكلِّ مؤذٍ، بخلاف مَنْ تصدَّق على فقيرٍ لفقره، فإنَّه لا يُوجب الصدقةَ على كلِّ فقيرٍ[٣].

وسيأتي ذِكْرُ هذه المسألة عند الكلامِ على العلَّة بعبارةٍ غيرِ هذه العبارة، إن شاء الله تعالى[٤].

---

(١) انظر: «المستصفى» ٢/ ٢٨٤، و«الإحكام» ٤/ ٣١٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٢.

(٢) انظر: «المستصفى» ٢/ ٢٨٦، و«المحصول» ٥/ ١١٧، و«الإحكام» ٤/ ٣١٢.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ١٧٧، و«الإحكام» ٤/ ٣١٢-٣١٣.

(٤) سيرد في المبحث الرابع في صفات العلة، المسألة الثانية ص١٠٠١.

الفصل الثالث

في أقسامه

وله تقسيمان:

أ- **الأول**: في ذاتِه، وينقسم إلى: قياسِ علَّة، وقياسِ دلالة، وقياسِ شبهٍ، وقياسِ استدلالٍ.

١- **فأما قياسُ العلَّة**: فهو رَدُّ الفرعِ إلى الأصل بالنكتة التي عُلِّق الحكمُ عليها في الشرع، فإن كان تعليقُ الشرع بها واضحاً لا يَحتمل إلا معنًى واحداً، فهو القياسُ الجليُّ، وإن تطرَّق إليها الاحتمالُ، فليس بجليٍّ[(١)].

٢- **وأما قياسُ الدلالة**: فهو أن تردَّ الفرعَ إلى الأصل بما يدلُّ على النكتة التي عُلِّق الحكمُ عليها لا بها[(٢)].

والذي يدلُّ على النكتة أضرب[(٣)]:

منها: أن يستدلَّ بلازمٍ من لوازم النكتة الموجبة للحُكم، مثل: أن يردَّ النبيذَ إلى الخمر في التحريم، بأنَّ النبيذَ ذو رائحةٍ فائحةٍ، فإنَّ هذه الرائحةَ ملازمةٌ للشِّدَّة المطربة التي هي علَّة الحكم.

ومنها: أن يستدلَّ بوجودِ خصيصةٍ من خصائص حكم الأصل في الفرع على وجود علتهِ فيه، أو بانتفاء خصيصة من خصائصِه على عدمها، مثل: أن يستدلَّ على منع وجوبِ سجودِ التلاوة، بجواز فِعْلِه على الراحلةِ، فإنَّ جوازَه على الراحلة من خصائصِ النوافل، ومثل: أن يستدلَّ على منْع نكاحِ المتعة، بأنَّه نكاحٌ لا يجب فيه

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٨٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٩٩، و«البرهان» ٢/ ٥٧٣، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٦.

(٢) انظر: «اللمع» ٢٨٨، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٠٦، و«البرهان» ٢/ ٥٧٤، و«البحر المحيط» ٥/ ٤٩.

(٣) انظر: «اللمع» ٢٨٨-٢٨٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٠٩-٨١٠.

الميراثُ والطلاقُ، فإن عدمَ وجوب ذلك يدلُّ على انتفاءِ علَّة الحكم بالنكاح.

ومنها: أن يستدلَّ على الحكم بنظيرِه، مثل: أن يستدلَّ على وجوب الزكاةِ في مالِ الصبيِّ بوجوب العُشر في مالِه، وبصحَّة طلاقِ الذِّمِّي على صحة ظِهارِه، وهذا القياسُ لا يكون إلا خفيّاً، إلا أن تُجمع الأمةُ على دلالتِه على حكم، فإنَّه يكون كالجليِّ في حُكمه، حتى يُنقض به قضاءُ القاضي عند مخالفتِه.

٣- **وأما قياسُ الشبه**: فقال إمامُ الحرمين: لا تتحرَّرُ فيه عبارةٌ مستمرَّة في صياغة الحدودِ[١].

وقال القاضي: هو المناسبُ بالتَّبع[٢]، أي: بالالتزام، كالطهارةِ لاشتراط النية، فإنَّ الطهارةَ من حيث هي طهارةٌ لا تُناسِب اشتراطَ النية، لكن يناسُبها من حيث إنَّها عبادةٌ، والعبادةُ/ مناسبةٌ لاشتراط النيةِ، واتَّفقوا كما قاله القاضي على أنَّه لا يُصار ١٨٨
إليه مع إمكان قياسِ العلَّة[٣].

ثم اختلفوا في شرطِه:

فمنهم من شرط في اعتبارِه أن يردَّ الفرعُ إلى الأصل بضَرْبٍ من الشَّبه، مثل: أن يتردَّد الفرعُ بين أصلين، ويُشبه أحدَهما في وصفين، ويُشبه الآخرَ في أوصافٍ، فيُردُّ إلى أشبهِ الأصلين به، كالعبد يُشبه الحرَّ في كونه آدميّاً مخاطَباً مثاباً معاقَباً، ويشبه البهيمةَ في كونه مملوكاً مقوَّماً، ويسمونه: قياس غلبة الاشتباه[٤].

وقال بعضُ الحُذَّاق في حدِّه على هذا: إنَّه عبارةٌ عما يُثير اشتباهاً بين محلَّين على الجملة، ويغلب على الظنِّ استواؤهما في الحكم[٥].

---

(١) انظر: «البرهان» ٢/ ٥١٦ .

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٥٦٥ ، و«المحصول» ٥/ ٢٠١ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٧ .

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٥٦٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٧ .

(٤) انظر: «اللمع» ٢٨٩ فالكلام منه.

(٥) انظر: «روضة الناظر» ٣/ ٨٧٢ .

ومنهم من اعتبره من غيرِ شرطٍ[١].

فالنوعان الأولان متَّفق على اعتبارِهما والعمل بِهما.

وأما الشبهُ: فقد أشار إليه الشافعيُّ ﷺ، فقال: الوضوءُ كالتيمم طهارتان، فكيف يفترقان[٢]؟ يعني أنَّهما شُرعا لمقصودٍ واحدٍ، ولا ينبغي أن يكون المقصودُ عاجلاً، فإنَّ غايةَ ما يلوح في العاجلِ أن يكون شُرِع الوضوءُ لقصد الوَضاءة والنظافة عند الإقبال على مناجاةِ ذي الجلال، وهو باطلٌ لمن خرجَ من الحَمَّام ولم يجد إلا ماءً متغيِّراً بطُول المُكث، فإنَّه يجبُ عليه استعمالُه، وباطلٌ بإقامة الترابِ مقامَه، والترابُ يُخالف قصد الوضاءة والنظافة، فحينئذٍ تعيَّن صرفُ قصدِ الشارع إلى العبادةِ في العاجل والثوابِ في الآجل، والثوابُ منوطٌ بقصد التعبُّد، وقد وقع الإجماعُ على اعتبارِ القصدِ في التيمم، فيغلبُ على الظنِّ استواؤهما في القصد.

ثم اختلف أصحابُه، فقال أكثرُهم بصحَّته واعتبارِه[٣].

واحتجُّوا بأنَّه لا يخلو إما أن يكون الحكم عليه، أَوْلا، والثاني باطلٌ، فإنَّ الحكم لابُدَّ أن يكون مشروعاً بحِكمةٍ، والأولُ لا يَخلو إما أن تكون العلَّة هذا الشبهَ أو غيرَه، ولكنَّا لم نقع عليه، والظاهر أنَّه هذا، والعملُ بالظن واجبٌ، واحتجُّوا بأنَّ مناظراتِ أصحابِ رسول الله ﷺ في المواريث وغيرِها تدور على محضِ الشَّبَه.

ومنهم مَنْ أباه كالصيرفيِّ وأبي إسحاقَ المروزيِّ وأبي إسحاقَ الشيرازيِّ[٤]، وتأوَّلوا قولَ الشافعيِّ على أنَّه أراد الترجيحَ بكثرة الشَّبه[٥]؛ لأنَّه ليس بعلَّة للحُكم عند

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٨٩ .

(٢) انظر: «مختصر المزني» ١/ ٥ .

(٣) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨١٣ ، و«البرهان» /٥٦٨-٥٦٩ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٤-١٦٥ ، و«المحصول» ٥/ ٢٠٣ ، و«الإحكام» ٤/ ٢٥٩ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٤١ .

(٤) انظر: «اللمع» ٢٨٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨١٣ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٥ ، و«المنخول» ٤٨١ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٧ ، و«الإبهاج» ٣/ ٦٨ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٤٣-٤٤ .

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨١٤ .

اللهِ عز وجل، ولا دليلَ على العلَّة، فلا يجوز تعليقُ الحكم به، وإليه ذهب أكثرُ الحنفية[١]، وتردَّد فيه القاضي، فقَبِله مرةً، وردَّه أُخرى[٢].

والصحيح عندي صحَّتُه، ويدلُّ على أنَّ الشَّبه طريقٌ في إثبات الأحكامِ الشرعيَّة، ودليلٌ عليها الكتاب والسنة والإجماع، قال اللهُ تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ثم جعلَ الاجتهادَ في اعتبار المثليَّة إلى حُكم عدلَيْن منّا، فقضى الصحابةُ ﷺ في الغزال بعنزٍ، ثم عدلوا في الضَّبع إلى الكبش؛ لكونه أشبه به من العَنْز، ثم في اليربوع إلى الجَفْرة؛ لكونها أقرب الأشياءِ شَبَهاً باليربوع من العَناق[٣]. وقول أبي بكر ﷺ: لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة[٤].

ثم اختلف القائلون بالشَّبه:

فمنهم من قال: يجب أن يكون حكماً؛ لأنَّ الحكمَ على الحكمِ أدلُّ[٥].

ومنهم من قال: يجوز أن يكون حُكماً، وأن يكون صفةً[٦].

٤- وأما قياسُ الاستدلال: فهو في الحقيقة راجعٌ إلى قياس العلَّة والدلالةِ،

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٦٤-٢٦٥ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٥٣ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٥ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٤٤ .

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٥٦٤-٥٦٨ ، و«الإبهاج» ٢/ ٦٨ .

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٤١٤ ، والشافعي في «الأم» ٢/ ١٧٥ ، والدار قطني (٢٥٤٦) و(٢٥٤٩) ، والبيهقي ٥/ ١٨٣ : أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

قال ابن حبيب في «تفسير غريب الموطأ» ١/ ٣٣٦: الجَفْرة: الجدي الذي قد نال الشجر حين بدا أن يجتمع الرعيُ فيه واللبن، ولا يكون من الضأن. والعناق من المعز أيضاً، وهو فوق الجفرة. وانظر «تفسير الطبري» (١٢٥٩٥) ، و«تفسير القرطبي» ٨/ ١٩٦-١٩٧ .

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٠) ، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨١٤ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٦ ، و«المحصول» ٥/ ٢٠٢ ، و«الإبهاج» ٣/ ٦٨ .

(٦) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨١٤ .

ومتفرِّعٌ عليهما[١]، وهو على أضرب:

الأول: فرعُ قياس العلَّة، وهو الاستدلال ببيانِ العلَّة في الفرع، ولك فيه طريقان:

إحداهما: أن يبيِّن علَّة الحكم في الأصل، ثم يبيِّن وجودَها في الفرع، مثل أن يقول: علَّةُ وجوبِ القَطْع في السرقة الرَّدعُ والزجرُ عن أخذِ أموال الناس، وهذا المعنى موجودٌ في / سرقة الكَفَن، فوجب أن يجب فيه القَطْع، ثم يُثبت كلَّ واحدٍ من ١٨٩
هذه الدعاوى إن نُوزع فيها بدليلٍ يقتضيها.

الثانية: أن يُبيِّن وجودَ العلَّة في الفرع، فنقول: وجدنا علَّة القطع في النَّبَّاش، وهو أَخْذُ الأموال خِفْيةً من الحِرْزِ، فوجب عليه القطعُ، ووجدنا الشِّدَّة المُطْرِبة في النبيذِ، وهي علَّة التحريم، فوجب تحريمُه، وهذه طرقٌ مستقلَّة في إثبات الأحكام؛ لأنه يلزم من تسليمِها القولُ بالحكم.

ونُقل عن نُظَّار أهلِ العراق منعُ الطريقة الثانية، وأنَّهم يرونها وَعْداً بالدليلِ، ونُقل أيضاً عن بعضِ النُّظَّار منعُ الطريقةِ الأولى، وزعم أنَّ إثباتَ العلَّة فيه عند النزاعِ، كتكرار محلِّ النزاع، وزعم أنه يتعيَّن في القياس عبارةٌ واحدةٌ، وهو أن يذكر أوصافَ الفرع بصيغة التعليل، ويرتِّب عليها الحكمَ، ويردَّه إلى أصلٍ معيَّن، مثل قولنا في النبيذ: يَحرُم؛ لأنَّ فيه شِدَّةً مطربةً، فكان حراماً، كالخمر. والصحيحُ هو الأولُ؛ لأنَّ تكرارَ محلِّ النزاعِ لا يلزم منه ثبوتُ الحكم، ولو كُرِّر ألفَ مرَّة، بخلاف هذا[٢]، والله أعلم.

الثاني: الاستدلالُ بخصائص الأصل الدَّالَّة على علَّة الأصلِ، وهذا على ضربين[٣]:

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٨٩-٢٩٠، «شرح اللمع» ٢/ ٨١٥، وما سيأتي منه.

(٢) انظر: «المقترح» ورقة ٧، و«شرح المقترح» (ورقة ٨/ب).

(٣) انظر: «اللمع» ٢٩٠-٢٩١، و«شرح اللمع» ٢/ ٨١٧-٨٢٠.

أحدهما: السَّبْرُ والتقسيمُ، ولك فيه طريقان:

إحداهما: أن يذكر المستدلُّ جميعَ أقسام الحكم، فيُبطل جميعَها، لكي يبطل الحكم، مثل أن يقول في الإيلاء: إنه لا يُوجب وقوعَ الطلاق بانقضاءِ المدَّة؛ لأنه لا يَخلو إما أن يكون صريحاً أو كناية، ولا يجوز أن يكون كنايةً ولا صريحاً؛ لأنَّه ليس بلفظٍ، وإذا لم يكن صريحاً ولا كناية، لم يجز إيقاعُ الطلاق به، فهذا استدلالٌ بانتفاء خصيصةِ الحُكم على انتفاءِ الحكم.

الثانية: أن يُبطل جميعَ الأقسام إلا واحداً ليصحَّ ذلك الواحد، مثل أن يقول في القاذفِ إذا حُدَّ، ورُدَّت شهادتُه: لا يخلو إما أن يكون رُدَّت للحدِّ أو للقذف، أوْلَهما، ولا يجوز أن يكون للحدِّ، لأنَّه تطهيرٌ، والتطهيرُ لا يصلح للعقوبة والردِّ، ولا لهما، فثبت أنَّه إنما رُدَّت للقذف وحدَه.

الضرب الثاني: الاستدلالُ بالعكس، مثل أن يقول في إثباتِ الحكم: يجوز العبورُ في المسجد للحائضِ؛ لأنَّه حَدَثٌ يمنع اللُّبثَ في المسجد، فلم يمنع العبورَ فيه، كالجَنَابةِ، ومثل أن يقول في مَنْع الحكم: لو كان دمُ الفَصْد يَنقضُ الوضوءَ، لوجب أن يكون قليلُه ينقض الوضوءَ، كالبول والغائط والنوم وسائر الأحداثِ[1].

وهذا الضربُ اختلف فيه الشافعية: فمنهم من قال: لا يصحُّ؛ لأنه استدلالٌ على الشيءِ بعكسِه ونقيضِه. ومنهم من قال: يصحُّ، وهو الأصحُّ، لأنَّه قياسٌ مدلولٌ على صحَّته بشهادة الأُصول[2].

وفرَّق الحنفيةُ بين القياسِ والاستدلالِ، فأثبتوا به الكفَّارة والحدودَ والمقدرات، دون القياسِ[3]، فأوجبوا الكفَّارة على الأكل في رمضانَ، والحدَّ على الرِّدْءِ[4]،

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٩٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٢٠، و«البحر المحيط» ٥/ ٤٦-٤٧.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٩ و١٠٠ و١٠٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٥٠.

(٤) الرِّدْء: هو العون. انظر «مختار الصحاح» (ردأ). وانظر لهذه المسألة: «المبسوط» للسرخسي ٩/ ١٤٩ =

وغيرَ ذلك، وجعلوه من باب الاستدلالِ، وأبى ذلك الشافعيةُ، وجعلوه من مناقضاتِهم[١].

* * *

ب - **التقسيم الثاني**: وينقسم بحسَب القوَّة والضعف إلى: جليٍّ وخفيٍّ.

فالجليُّ: مالا يَحتمل إلا معنًى واحداً[٢]، وإن شئتَ قلتَ: ما قُطِعَ فيه بنفي الفارقِ بينه وبين الفرع[٣].

فأَجلاه: ما وجب إلحاقُه بطريق الأَولى، كقياس تحريمِ ضَرْب الأبوين على تحريمِ تأفيفهما، وكمنع التضحية بالعَمياء قياساً على العَوراء، بل ذلك أَولى[٤].

ويليه ما قُطع فيه بنفي الفارِق، ولم يكن بأَولى، كنهيه ﷺ عن البَول في الماءِ الدائم[٥]، والأمر بإراقةِ السَّمن الذَّائب إذا وقعت فيه الفأرةُ[٦]، فإنه يُعرَف / مِن لفظه ١٩٠
أنَّ الدَّمَ مثلُ البول، وأنَّ الشَّيرجَ مثل السَّمنِ الذائب[٧].

ومنهم من منع أن يُسمى هذا قياساً، قال إمامُ الحرمين: والمختارُ أنَّه إن كان في اللفظ إشارةٌ، كإلحاق العبدِ بالأمة، فليس بقياسٍ، وإلا فقياسٌ، كإلحاقِ عَرَقِ الكلب

= و١٩٨ ، و«التبصرة» ٤٤١ ، و«أصول السرخسي» ١/ ٢٤٢ ، وفيه أجاب السرخسي عن إيراد الشافعية هذا الاعتراض.

(١) انظر: «التبصرة» ٤٤١ .

(٢) انظر: «اللمع» ٢٨٣ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٠٠ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٢٦ .

(٣) انظر: «الإحكام» ٤/ ٢٦٩ ، و«نهاية السول» ٤/ ٢٧-٢٨ .

(٤) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٠٢ .

(٥) أخرج البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم».

(٦) أخرج البخاري (٢٣٥) من حديث ميمونة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم» .

(٧) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٠٣ .

بلُعابِه في العدد والتعفيرِ[١].

ومنهم من قسَمه إلى: جليٍّ وواضحٍ، فالجليُّ الأَوْلى، والخفي قياسُ الشَّبه، والواضحُ ما بينهما، ومن حُكمِ الجليِّ أنَّه يَنقض قضاءَ القاضي، بخلاف مقتضاه[٢].

(١) انظر «البرهان» ٢/٥١٦-٥١٧ ، و«البحر المحيط» ٥/٥٠ .

(٢) انظر «شرح اللمع» ٢/٧٩٩-٧٠٤ ، و«إحكام الفصول» للباجي ٦٢٧ ، و«البحر المحيط» ٥/٣٦ .

obeikandl.com

الفصل الرابع

في أركانه

وهي أربعةُ أشياء: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع.

وبيانُه يستدعي فصولاً أربعة:

obeikandl.com

الفصل الأول

في الأصل

وفيه ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقتِه: والفقهاءُ يستعملون الأصلَ في أمرين: في أصولِ الأدلَّة التي هي الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، ويسمُّونها: الأصلَ، وما سوى ذلك من القياسِ، ودليلِ الخطاب، وفحوى الخطاب: معقولَ الأصل.

ويستعملون الأصلَ في الشيءِ الذي يُقاس عليه، كالخمر أصلٌ للنبيذ، والبُرِّ أصلٌ للأرز، وهذا هو المقصودُ بيانُه[١].

وهو عند الفقهاء: محلُّ الحكمِ المشبَّه به، الذي هو التحليلُ والتحريمُ، فالأصل عندهم هو الخمر الذي حَلَّه التحريمُ، لا التحريمُ.

وعند المتكلِّمين: هو دليلُ الحكم الذي هو التحريمُ؛ لأنَّه الذي يتفرَّع عليه تحريمُ النبيذ[٢].

وقال الإمامُ: هو الحكمُ[٣]، والخلافُ لفظيٌّ[٤].

والراجحُ عندي: هو قولُ الفقهاء؛ لأنَّ إلحاقَ الفرعِ بالأصل، إنَّما يكون لأجلِ المعنى الذي حلَّ في محلِّ الحكم، وَوَجد الحكمُ سببَه بجلب مصلحةٍ، أو دفعِ مفسدةٍ، والملحَق به أولى من الملحَق لأجلِه، ولأنَّ الفرعَ إنما يشابه محلَّ الحكمِ لا دليلَ الحكم، والله أعلم.

---

(١) انظر «قواطع الأدلة» ٢/ ١٣٥ فالكلام منه.

(٢) انظر هذين القولين في «شرح اللمع» ٢/ ٨٣٤، و«المحصول» ٥/ ١٦، و«الإحكام» ٣/ ١٧١-١٧٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢١٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٧٥.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ١٧.

(٤) انظر: «الإحكام» ٣/ ١٧٢.

ثم اختلف الفقهاءُ في حَدِّه:

فقال بعضُهم: حدُّه: ما عُرف حكمُه بلفظٍ يتناوله[١]، فدخل فيه كلُّ محلٍّ عُلِّل حكمُه، سواء كانت علَّته متعديةً، أم قاصرةً، كتعليل الأثمانِ، فإنَّها قيمُ الأشياء.

وقال بعضُهم: ما عُرف به حكمُ غيرِه[٢]، فخرج منه ما كانت علَّتُه قاصرةً. وفي ظنِّي أنَّ هذا قولُ من يشترط تعديةَ العلَّة، والله أعلم.

المسألة الثانية: في معرفة شروطِ الأصل، وهي سبعةٌ[٣]:

الأول: يجب أن يكون الأصلُ معقولَ المعنى حتى تحصلَ التعديةُ إلى الفرعِ، أما ما لا يُعقل معناه، كعدد الصلواتِ والصيامِ وأفعالِ الحجِّ، فلا يجوز أن يُجعل أصلاً ويقاس عليه غيرُه.

الثاني: أن لا يكون متعبَّداً به، مثل تعيينِ الفاتحة للقراءةِ في الصلاة، وتعيينِ التكبير لافتتاحِها عند الشافعيِّ، فهذا وإن كان قد عُقل معناه، أنَّ المقصودَ تعظيمُ اللهِ سبحانه عند افتتاحِها وقراءةُ كلامِه في أثنائها.

الثالث: يجب أن يكون الأصلُ ثابتاً بالنصِّ أو الإجماعِ.

أما إذا كان ثابتاً بالقياس، فينظر فيه، فإنَّه إنْ قيسَ على الفرعِ الثابتِ بالقياس فرعٌ آخرُ بعلَّة الأصلِ ـ كقولنا في العَسلِ: يَحرُم فيه الربا؛ لأنَّه مطعومٌ، كالأرز، والأرزُ أصلٌ ثابتٌ بالقياس على البُرِّ بعلَّة الطَّعم ـ جاز بلا خلافٍ، كما قال الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ[٤]، وإن كان في القياسِ حشو وتطويلٌ بغير فائدة.

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٩٣ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٢٤ ، و«الإحكام» ٣/ ١٧١ .

(٢) انظر «الحدود» لابن فورك ١٤٦ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٣٥ ، و«الإحكام» ٣/ ١٧١ ، وقاله الشيرازي في «اللمع» ٢٩٣ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٢٤ .

(٣) انظر لهذه الشروط: «شرح اللمع» ٢/ ٨٢٥ وما بعدها، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٣٦ وما بعدها، و«المستصفى» ٢/ ٣٣٥ ، و«شفاء الغليل» ٦٣٦ ، و«المحصول» ٥/ ٣٥٩ ، و«الإحكام» ٣/ ١٧٣ ، و«الإبهاج» ٣/ ١٥٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٨١ وما بعدها.

(٤) انظر: «اللمع» ٢٩٥ .

وإن قيس عليه بغيرِ علَّة الأصلِ، مثل أن نقيس الأرزَ على البُرِّ بعلَّة الطَّعم، ونقيس الزَّبيبَ على الأرزِّ بعلَّة القُوت، فمنهم من جوَّز ذلك[١]، وهم القائلون بترادُف العِلل للحُكم الواحد، ومنهم مَنْ منعَه[٢]، وهم المانعونَ تعليلَ الحكم الواحدِ بعلَّتين، والله أعلم.

الرابع: يُشترط أن لا يكون مخصوصاً بالحُكم، فلا يقاس على النبيِّ ﷺ أحدٌ
١٩١ في/ خصائصِه، ولا يُقاس على خزيمةَ غيرُه في قَبول شهادتِه وحده[٣].

الخامس: أن لا يكون منسوخاً، فلا يقاسُ صومُ رمضانَ من غيرِ تبييتٍ على صيامِ عاشوراء، خلافاً للحنفية[٤]، ولهم أن يقولوا: المنسوخُ وجوبُ صومِ اليوم دون صفةِ الصيام وشرطه، فإنَّه باقٍ لم يُنسخ، فيصحُّ هذا القياسُ، وحينئذٍ يلتفت هذا البحثُ إلى أنَّ نسخَ الأخصِّ، هل يستلزم نسخَ الأعمِّ، وفيه خلافٌ، وإلى أنَّه هل يجوز نسخُ أصلِ القياسِ دون نسخِ معناه، وقد تقدَّم ذِكْرُ ذلك[٥].

السادس: أن لا يكون دليلُ الأصلِ متناولاً للفرعِ، إذ لا حاجةَ إلى القياس حينئذٍ، ولأنَّه ليس أحدُهما أصلاً والآخرُ فرعاً، بأولى من عكسِه، فهذه الشروطُ متَّفق عليها.

السابع: اتفقوا على أنَّه يجب أن لا يكون معدولاً به عن سَنن القياس، وعلى أنَّه يجوز القياسُ على الأصلِ المخالفِ للأصول، وفي التمييزِ بينهما عُسر، ولم أَقف فيه على تحقيق.

---

(١) انظر: «شفاء الغليل» ٦٣٦ ، و«المحصول» ٥/ ٣٦٠ .

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) فقد أخرج البخاري (٢٨٠٧) من حديث زيد بن ثابت: جعل رسول الله ﷺ شهادته ـ يعني خزيمة ـ شهادة رجلين.

(٤) انظر: «تيسير التحرير» ٣/ ٢٨٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٨٢ .

(٥) سلف في الفصل الثالث من بحث النسخ، المسألة الخامسة ص٧٨٧ .

فإن قيل: المرادُ بالمعدول عن سَنَنَ القياس لا لمعنًى يُوجب العدولَ، كعددِ الصلوات ومقاديرِ الحدود والكفَّارات، كما مثَّله بذلك ابنُ الحاجب وغيرُه[١]، كان ذكرُ هذا الشرطِ تكراراً أو عنتاً وتطويلاً بغيرِ فائدةٍ.

والتحقيقُ عندي: أنَّ المعدولَ به، هو الذي عُدل به عن سَنن القياس لمعنًى، لكنَّ ذلك المعنى لم يشهد الشرعُ باعتبارِه في غير ذلك المقام، فحينئذٍ يتعذَّر إلحاقُ الفرعِ بذلك المعنى، ويكون كخبرِ الواحد الذي لم تَثبت عدالةُ راويه.

ومثال ذلك: أنَّ القياسَ يقتضي أنَّ من وَجَب عليه كفَّارةٌ أو حقٌّ، وعجز عن أدائِه، ثبتَ في ذمتِه إلى أن يقدرَ عليه، وثبتَ في حديث الأعرابيِّ الذي جامَعَ امرأتَه في نهارِ رمضانَ[٢] عدمُ وجوبِها عند العجز؛ لكون النبيِّ ﷺ لم يبيِّن له بقاءَ وجوبِها إلى أن يقدرَ، مع حاجتِه إلى البيان وقت السؤال، وكحديث المصرَّاة[٣]، فإنه أوجب أن يغرمَ المشتري ما حَلَبه من اللبنِ بغيرِ مثلِه وغيرِ قيمتِه، وجعَل الغرامةَ مقدَّرةً بصاعٍ من تمرٍ، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فهذه أصولٌ خارجةٌ عن سَنن القياس، فلا يجوز أن يُقاس على الأعرابيِّ سقوطُ حقٍّ بعد وجوبِه، ولا أن يغرمَ شيءٌ من المثليَّات بغير مثلِه، ولا من المتقوَّمات بغيرِ قيمته، وإن كان الشرعُ عفا عن كفارةِ المجامِع عند العَجْز؛ تيسيراً عليه وعلى غيرِه ممن فَعَله؛ لأنَّ الشرعَ جعَل الكفارات جوابرَ وزواجرَ عن العَوْدِ، ولما كان ارتكابُ هذه المعصية في نهار رمضانَ نادراً لا يَكثُر انتهاكُ حرمتِه بكثرتِها، سامح الشرعُ فيها بعضَ المسامحةِ، وكذلك لما كان الغالبُ على لبن الشاةِ المصرَّاة أن يكون في مدَّة اختيارِ التصريةِ لا يزيد على صاعٍ، وكان التمرُ أيسرَ عليهم من الفضة والذهب، قدَّر الغرامةَ بالصاعِ، وجعَلها من التمرِ رخصةً من بين سائر الأقواتِ؛ تيسيراً وتسهيلاً لكثرتِه عندهم، وهذا من محاسنِ الشريعة السَّمحة

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢١١، و«الإحكام» ٣/ ١٧٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) سلف تخريجه ص٨٩٦.

السهلة، ولكنْ هذه أصولٌ لم يَشهد الشرعُ باعتبارِها وتعديلها في غيرِ هذا المقام.

وأما التمثيلُ بعدد الصلواتِ والحدود والكفَّارات فغلط[١] وخبطٌ، فليس هنا قياسٌ يُخالف أمرَها حتى يخرج بها عن سَنَنه، لا في أصولِها ولا في مقاديرِها.

وأما القياسُ على الأصل المخالفِ للأُصول، فهو ما عدل به الشرعُ عن إلحاقِه بالأصول لمعنًى يوجب العدولَ، وذلك إما لمشقَّة تجلبُ التيسيرَ أو غيرِها من شواهد الشرعِ.

فالأولُ: مثل اكتفاءِ الشرعِ بالحَجَرِ في طهارةَ النَّجْوِ[٢]، والقياسُ أنَّه لا تجوز الطهارةُ في الأحداث والأنجاسِ إلا بالماء، ولكن اكتفى بالحَجَرِ؛ لأجل المشقَّة في
١٩٢ استعمال الماءِ عند كلِّ غائطٍ وبولٍ؛ / لما فيه من التكرار في اليوم والليلة مع عدم الماءِ في الحضر والسفرِ غالباً.

ومثل تجويزِ الشارع بيعَ الرُّطب بالتمر في العَرايا[٣]؛ لأجل حاجةِ الفقراء.

ومثل تجويزِ الشارع بيعَ السَّلَم[٤]، وهو بيعُ عينٍ غيرِ معيَّنة ولا موجودةٍ ولا مقدورٍ عليها في الحال، والقياسُ يقتضي أن يعتمد البيعُ على الأعيان الموجودةِ المعيَّنة المقدورِ عليها.

ومثل الكتابة[٥]، وهي بيعُ الرجل مالَه بمالِه.

---

(١) في الأصل: تغلط. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) النَجْو: ما يخرج من البطن. انظر«مختار الصحاح» (نجا).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت، أنه ﷺ رخص في العرية، يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً.

(٤) أخرج البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من سلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

(٥) كما في قوله تعالى في سورة النور، الآية ٣٣: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

وجوَّز الشرعُ السَّلمَ؛ لحاجة الناسِ إلى أن ينتفعَ بعضُهم بمال البعضِ، فأصحابُ الثمار يحتاجون إلى الأثمانِ قبل إدراكِ ثمارِهم، وأصحابُ الأثمان يحتاجون إلى تحصيلِ الثمار بوجه الرِّفْق، وكذلك العبيدُ يحتاجون إلى التحريرِ ليرتقوا إلى الكمال، ويَخرجوا من ذُلِّ العبوديةِ، والساداتُ يحتاجون إلى أثمان أموالِهم كيلا تفوتَ عليهم، فجَمَع الشارعُ بين مصلحةِ الفريقين، وكذلك ما أشبه هذا، مثل الإجارةِ والمساقاةِ والمضاربةِ.

والثاني: مثل الكفَّارة، فإن المكفِّر إذا عجز عن تحصيل جملةِ الرَّقبة، أو جملة الإطعام، عدلَ إلى ما دونه، وسقط عنه وجوبُ المقدورِ عليه، وذلك لما فيه من تبعيضِ الخصلة الواحدةِ مع عدم الحاجة إلى ذلك؛ لقيام غيرِها مقامَها، فهذا أصلٌ مخالف لعدَّة أُصول:

منها: المريض إذا عجز عن تحصيلِ جُملةِ الركن من أركان الصلاةِ، وجب عليه الإتيانُ بما قدَر عليه.

ومنها: قراءةُ بعضِ الفاتحة، يجب الإتيانُ به إذا عجزَ عن تحصيلِ جُملتها.

ومنها: المُحارِب إذا عجز عن تحصيلِ الاستقلال في جُملة الصلاة، أتى بما قدرَ عليه.

ومنها: المديونُ يجب عليه أداءُ ما قدَر عليه.

ومنها: الناذرُ لصومِ أيامٍ، أو صدقةِ آصُعٍ، يجب عليه أداءُ ما قدرَ عليه، وغير ذلك من الأصولِ.

فهذا الأصلُ يجوز القياسُ عليه، ولا يضرُّه مخالفةُ الأصول؛ لأنه عُدل به عن سَنن القياس لمعنًى شهد الشرعُ بتعديلِه واعتبارِه، كما نقول في القادرِ على بعض الأُضحية، فإنَّه لا يجب عليه الإتيانُ بالبعضِ، وكما نقول في كفَّارات الحجِّ إذا قدرَ على بعضِ الدم، فهذا يجوز أن يُقاس عليه وجوبُ استعمالِ مالا يكفي أعضاءَ

الطهارة، كما فعل ذلك الشافعيُّ في أحد قولَيْه[١]، ويجوز القياسُ في تفاصيلِ السَّلَم والكتابة والإجارةِ وتحمُّل العاقِلة، وأن يلحق بها ما في معناها، ويكون هذا الأصلُ كالحديثِ الثابتِ إذا رواه عدلٌ، والأصولُ المعارضة له، كالحديث إذا رواه عدولٌ، فالكلُّ منهما معتبرٌ، وإنما يدخلها الترجيحُ.

وقال بعضُ الحنفية: لا يُقاس عليه[٢].

وقال الكرخيُّ وغيرُه مِن أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز القياسُ على أصل مخالفٍ للقياس، إلا أن يثبت تعليلُه بنصٍّ أو إجماعٍ أو يوافقه بعضُ الأصول[٣]، ويسمُّون ذلك القياسَ على موضعِ الاستحسان.

وقال البلخيُّ[٤]: إن ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ، جاز القياسُ عليه، وإن ثبت بظنيٍّ، فلا[٥].

* * *

ووراء هذه الشروط شروطٌ أُخرى اعتبرها بعضُ الناس:

الأول منها: انفرد به عثمانُ البتِّيُّ[٦]، فقال: لا يجوز القياسُ في بابٍ من أبواب

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي ١/ ٣٦١.

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ١١٦، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٧٨، و«التبصرة» ٤٤٨، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٧.

(٣) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ١١٦.

(٤) كذا في الأصل: البلخي، وسمّاه في «البحر المحيط» ٥/ ٩٩ محمد بن شجاع البلخي.
وقال في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» في كتاب الأنساب، حرف الثاء المثلثة ٤/ ١٦٧ الثَّلْجي، صحَّفه بعضهم بالباء والخاء، وهو غلط، الثَّلْجي ـ بالثاء والجيم ـ: محمد بن شجاع، والبلخي ـ بالباء الموحدة والخاء المعجمة ـ: هو أبو مطيع الحكم بن عبد الله. اهـ.
قلت: ومحمد بن شجاع الثلجي، فقيه حنفي من أصحاب الحسن بن زياد، له ميل إلى الاعتزال، توفي سنة ٢٦٦ هـ. انظر: «الجواهر المضية» ٣/ ١٧٣، و«السير» ١٢/ ٣٧٩.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ٩٩.

(٦) هو أبو عمر عثمان بن سليمان البَتِّي، كوفي، انتقل إلى البصرة، حدث عن أنس بن مالك والشعبي والحسن، وهو فقيه البصرة، توفي سنة ١٤٣ هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» ٩١، و«سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٤٨-١٤٩، و«تقريب التهذيب».

الفقهِ على أصل من الأصول، إلا بإذنٍ من الشرع في ذلك الباب[١]. وهذا قريبٌ من قول أبي هاشمٍ: إنَّه لا مدخلَ للقياس إلا في تفاصيلِ الأحكام لا في جملها[٢].

الثاني: اختلفوا في الأصل الثابتِ بالنصِّ، فاشترطَ بشر المَرِيْسِي[٣] قيامَ نصٍّ آخرَ على عين علَّته حتى يُلحق به الفرعُ بعين تلك العلَّة، وزاد عليه بعضُ الناس، فاشترط مع ذلك أنَّه يجب أن يكون مجمعاً على تعليلِه[٤]، أما إذا كان مختلفاً في تعليلِه، فلا يجوز القياسُ عليه.

والحقُّ ما ذهب / إليه جمهورُ العلماء من عدم الاشتراطِ؛ لأنَّه أصلٌ ثابتٌ ١٩٣
بالشرع، فجاز القياسُ عليهِ، ولأنَّ الصحابةَ ﷺ قاسوا على أصولٍ لم يُنصَّ على علَّة حُكمها، ولأنَّ الاختلافَ في علَّة الأصل لا يُبطل الحقَّ عند ظهورِه، ثم نقول لمشترطِ الإجماعِ: لا يخلو إما أن يَشترط إجماعَ كلِّ الأُمة، فهذا يُوجب إبطالَ أصلِ القياس؛ لأنَّ هذا الشرطَ لا يوجد في أصلِ القياسِ، وإما أن يَشترط إجماعَ مُثبتي القياس، فهذا قولٌ لا معنى له؛ لأنَّهم بعضُ الأمة، وإجماعُ بعضِ الأمة ليس بحجَّة، فكان القياسُ على ما أَجمعوا عليه، كالقياس على ما اختلفوا فيه.

الثالث: ثم اختلفوا في الأصلِ الثابت بالإجماع، فاشترط بعضُ الشافعيَّة فيه معرفةَ النصِّ الذي أَجمعوا لأجله[٥]؛ لأنَّ النصَّ كثيراً ما يتضمَّن المعنى الذي يُوجب إلحاقَ الفرعِ بالأصل، إما تصريحاً أو تلويحاً، فيكون أدلَّ على نُكتة المعنى، وقد يتضمَّن قطعَ الإلحاقِ أيضاً.

---

(١) انظر «المحصول» ٥/٣٦٧ ، و«الإبهاج» ٣/١٦١-١٦٢ و«جمع الجوامع»٢/٢١٣ .

(٢) انظر «شرح العمد» ٢/١٢٩ ، و«اللمع» ٢٨١ ، و«شرح اللمع» ٢/٧٩١ ، و«التبصرة» ٤٤٣ ، و«البحر المحيط» ٥/٧١ .

(٣) هو بشر بن غياث العدوي البغدادي المريسي، متكلم ومناظر فقيه، قال بخلق القرآن، توفي سنة ٢١٨ هـ . انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/١٩٩ .

(٤) انظر: «المحصول» ٥/٣٦٨ ، و«الإبهاج» ٣/١٦٢ .

(٥) انظر: «اللمع» ٢٩٤ ، و«شرح اللمع» ٢/٨٢٦ ، و«التبصرة» ٤٤٧ ، و«الإبهاج» ٣/١٥٧ .

والذي عليه أكثرُ الفقهاء الشافعية وغيرهم عدمُ الاشتراط[١]؛ لما تقرَّر أنَّ الإجماعَ أصلٌ في إثبات الأحكامِ الشرعيَّة كالنَّصِّ، فمتى عقل معناه الذي يجوز أن يعلَّق الحكمُ عليه، جاز القياسُ عليه، كما يفعل في النَّصِّ.

الرابع[٢]، ويختصُّ بأهل الجدلِ والمناظرة: أن يكون حكمُ الأصلِ متفقاً عليه بين الخصمين، خلافاً لقومٍ[٣]، فإنَّه إذا لم يتفقا عليه، منعَه الخصمُ، فيحتاج القائسُ إلى إثباتِه، فينتقل من مسألةٍ إلى أخرى.

وأما المجتهد مع نفسِه، فلا يُشترط ذلك في حقِّه، فإنَّه لا يراعي إلا غلبةَ ظنِّه.

فإن أراد أحدُ المتناظرين أن يُثبت حكمَ الأصل أولاً، ثم يثبت العلَّةَ فيه بطريقٍ من طُرقها، فمنهم من قال: لا يُقبَل ذلك منه؛ صوناً للكلام عن التطويل والانتشارِ، والأصحُّ عندهم قَبولُه، وإلا لم تقبل في المناظرة مقدِّمة تَقبل المنعَ.

ثم ينظر في الأصل المتفق عليه، فإن لم يَتفق عليه إلا الخصمان، فإن كان اتفاقُهما على حكمِه لعلَّتين مختلفتين، فهذا مركَّبُ الأصل، وذلك مثل أن يقيسَ الشافعيُّ حَلْيَ البالغة على حَلْي الصبيَّة في عدم وجوبِ الزكاة، فالحكمُ عند الشافعيِّ والحنفيِّ واحدٌ، والعلَّتان مختلفتان، فالعلَّة عند الشافعيِّ كونه حَلْياً مستعملاً، والعلَّة عند الحنفي كونه مالَ صبية، فمنع القاضي وغيرُه من الأصوليين من استعمالِ هذا في المناظرة[٤]؛ لأنَّه لا يخلو هذا الاستدلالُ من المنع؛ لأنَّه إن صحَّت علة الحنفيِّ، بطل إلحاقُ الشافعيِّ، وإن بطلت علَّةُ الحنفيِّ، بطل حكمُ الأصل، ولا يخلو من منع العلَّة في الفرع، أو منع الأصل.

وإن كان اتفاقُهما على الحكم بعلَّة واحدة، ولكن الخصمَ يمنع وجودَ علَّة الأصلِ

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر لهذا الشرط: «البحر المحيط» ٥/ ٨٧ فالكلام الآتي منه.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٣٢٨، و«الإبهاج» ٣/ ١٥٨.

(٤) انظر: «البرهان» ٢/ ٧١٣، و«البحر المحيط» ٥/ ٨٨.

في الفرع، فهذا مركبُ الوصف، مثل أن يقيس الشافعيُّ منعَ التعليق في الطلاقِ قبل النكاح على تنجيزِه قبل النكاحِ، فيقول: تعليقٌ قبل النكاح، فلا يصحُّ، كما لو قال: زينبُ التي أتزوَّجها طالقٌ. فيقول الحنفيُّ: العلَّةُ ـ وهو كونه تعليقاً ـ مفقودةٌ في الأصل، فإنَّ قولَه: زينبُ التي أتزوَّجها، تنجيزٌ لا تعليقٌ، فهذا أيضاً كالأول؛ لأنَّه إن صحَّ قولُه، بطل الإلحاقُ، وإن لم يصحَّ قولُه، فقد منعَ حكمَ الأصلِ، فما ينفكُّ عن عدمِ العلَّة في الأصل، أو منعِ الأصل، ورضيه الأستاذ أبو إسحاق، وغلا فيه، حتى قدَّمه على غيرِ المركَّب[1]، قال: لأنَّه أبعدُ عن الاعتراضاتِ، ولأنَّ الغرضَ من المناظرة التضييقُ على الخصم، وتنقيحُ الخواطر في المشكلات، والتركيبُ أقوى في تحصيلِ هذا الغرض.

ومنهم من قال: هما سواء، ومن منعَ من التركيب، سمع السؤال، ويَعُدُّ المستدلَّ منقطعاً، إن قلنا بمنع القياس على الأصلِ المختلف فيه.

وقال إمامُ الحرمين[2]: إن أَلزمَ الخصمَ بقياسِه مناقضةً في فقهِ المسألة، صحَّ، وإلا فلا، ومثال مالا يُشعر بالمناقضة: قولُ الشافعيِّ في البالغة الرشيدةِ: إنَّها لا تزوِّج نفسَها؛ لأنَّها أُنثى، فلا تزوِّج، كبنت خمس عشرة، / فهذا الجمعُ باطلٌ؛ لأنَّه ١٩٤
قاسَ بالغةً على صغيرة، فالسؤال حينئذ مسموعٌ، فإن الذي فرَّق به المعترضُ من كون البلوغِ عنده في حقِّ الجارية ثماني عشرة، ليس من استنباطِه، وإنما هو المعروفُ من مذهب إمامِه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في معرفة حُكمه، وقد اختلف الناسُ فيه:

فمنهم من ذهب إلى أنَّ الأصلَ في الأصل عدمُ التعليلِ إلا أن يقومَ الدليلُ على التعليل بشيءٍ من أوصافه، واحتجَّ بأنَّ الأوصافَ متعارضةٌ والتعليلُ ممتنعٌ، وبعضُها

---

(١) انظر: «المنخول» ٥٠١-٥٠٢، و«البرهان» ٢/٧١٨، و«البحر المحيط» ٥/٨٩.

(٢) انظر: «البرهان» ٢/٧١٣.

غيرُ جائزٍ، فليس بعضُها بأدنى من بعضٍ إلا بدليل[١]، ومن أجل هذا ذهب قومٌ إلى أنَّه لابُدَّ من قيام نصٍّ على تعيين علَّة الأصلِ، كما تقدَّم بيانُه[٢]، ومثال ذلك: تعارض أوصافِ القُوت والطَّعم والكيل في البُرِّ.

ومنهم من ذهب إلى أنَّ الأصلَ فيها التعليلُ إلا أن يمنع منها أو من بعضِها مانعٌ، واحتجَّ بأنَّ الشرعَ جعلَ القياس حجَّة، ولا تتمُّ حجِّيته إلا بأن تكون أوصافُ الأصل علَّةً وشهادةً على الحكم، فلا نترك علتها بالاحتمال[٣].

ومنهم من ذهب إلى عدم الحكمِ بشيءٍ من ذلك؛ لقيام الاحتمالِ في نفس الحجَّة، وجعل الحكمَ للدليل الدالِّ على التمييز بين الأصلِ المعلَّل وغيرِ المعلَّل، وبين الأوصاف المعتبرة وغيرِ المعتبرة، وبين الموجِبَة للتعدية وبين القاصرةِ؛ لأنَّ الأصولَ منها مالا يُعقل معناه، ومنها ما يعقل معناه، ولكنه لا يوجد معناه في غيرِه، ومنها ما شرع القياسُ فيه للتعدية تارةً ولمنعِها أُخرى، كما يقول الشافعيُّ في علَّة الذهب والفضة بالثَّمنية، وأحسب هذا مذهب الشافعيِّ وأكثرِ الفقهاء[٤]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ١٤٤ ، و«أصول البزدوي» ٣/ ٢٩٣ .

(٢) سلف ص٩٦٩ .

(٣) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ١٤٤ ، و«أصول البزدوي» ٣/ ٢٩٣ و٢٩٦ .

(٤) انظر المراجع السابقة.

الفصل الثاني

في الوصف الجامع بين الفرع والأصل، وهو العلَّة

وفيه بحوث:

البحث الأول

في بيان العلَّة والمعلول والمعلَّل به والمعلَّل له والمعتَلِّ والمعلِّل

أما **العلَّة**: فهي المعنى الذي يقتضي الحكمَ[١]، كالشِّدَّة المطربة في الخمر.

وللعلَّة في اصطلاحِهم وعباراتهم أسامٍ وألقابٌ، وبعضُها أصدقُ من بعضٍ، فتسمى: الَمُقْتَضِي، والموجِب، والباعث، والمؤثِّر، والحامل، والدَّاعي، والمستدعي، والسبب، والمناط، والدليل، والأمارة، والمُعَرِّف[٢]. وقد غلط من سمَّاها المظنَّة، فإنَّه لا يجوز أن يقال للشِّدَّة المطربة: مظنَّةَ التحريم، وإنَّما هي علَّة التحريم[٣]. وسيأتي بيانُ المظنَّة إن شاء الله تعالى[٤].

* * *

وأما **المعلولُ**، ففيه وجهان، من أصحابِنا من قال: هو العينُ التي تحلُّها العلَّةُ،

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٦٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٣٣.

(٢) الكلام من «المقترح» للبروي (ورقة٨)، وعنه نقل الطوفي في «شرح مختصر الروضة» ٣/ ٣١٥، والزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ١١٥.

(٣) انظر «المقترح» (ورقة٨)، وفيه: من غلط الطلبة تسمية العلة مظنة. اهـ.

قال شارح «المقترح» أبو العز المصري (ورقة٦/ ب): يريد أنهم غلطوا في إطلاق المظنة على كل علة، وإنما تطلق في الاصطلاح على بعض العلل، ولها دلالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، فهي إذا أضيفت إلى المعنى الوجودي سميت مظنة، وإذا أضيفت إلى الحكم الشرعي سميت علة له، ومن عكس ذلك فقد غلط. اهـ. وانظر: «البحر المحيط» ٥/ ١٢٠.

(٤) سيأتي ص١٠٠٢.

كالخمر. ومنهم من قال: هو الحكمُ[١].

وأما **المعلَّل به**: فهو الوصف.

وأما **المُعَلَّل له**: فهو الحكمُ؛ لأنَّ العلَّة تُطلَب له، ويجوز أن يقعَ على السائل؛ لأنَّ العلَّة تُطلَب له أيضاً.

وأما **المعلِّل**: فهو الناصبُ للعلَّة، وهو اللهُ سبحانه.

وأما **المعتلُّ**: فهو المستدلُّ بالعلَّة[٢].

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٩٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٣٤ ، وقد سلف الكلام في هذا الخلاف، ص٩٥٩-٩٦٠ .

(٢) انظر هذه التعريفات في «اللمع» ٢٩٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٣٣ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٢١ .

obeikandl.com

البحث الثاني

في معاني هذه الألقاب

والباعث، والحامل، والداعي، والمستدعي، أسماءٌ مترادفةٌ متَّفقةُ المعنى، وليس المراد أنَّها باعثةٌ للشارع على التشريع، فإنَّه لا يجوز إطلاقُها على الشارع سبحانه لا مجازاً ولا حقيقةً، فلا باعثَ له ولا حاملَ ولا داعي، وإنَّما المرادُ أنَّها باعثةٌ للعبد على الامتثالِ، وحاملةٌ له عليه؛ لاشتمالِها على المصلحة، أو دفع للشِّدَّة[١].

وأما المؤثِّر ـ ويقرب منه الموجب والسبب والمقتضي ـ فاختلف القائلون به:

فقال المعتزلةُ: إنها مؤثِّرة في الحكم بذاتِها لا بِجَعْل الله سبحانه[٢].

وقالَ الغزاليُّ: إنها مؤثِّرة بجَعْل الشارع، لا أنَّها مؤثِّرة بنفسِها[٣].

وزيَّفه الإمامُ بأنَّ الحكمَ قديمٌ، والعلَّةَ حادثةٌ، والحادث لا يؤثِّر في القديم[٤].

وأما المناطُ والدليلُ والأمارة / والمعرِّف، فأسماءٌ متقاربةُ المعنى، وهو ١٩٥
مصطلحُ القائلين بأنَّ العِلل لا تؤثِّر في معلولاتِها، وأنَّه لا مؤثِّر إلا الله تعالى.

وأُورد على هذا أمران:

أحدهما: أنَّ العلَّة المستنبطةَ إنما عُرفت من حكم الأصل، فلو عُرف الحكمُ بها كان دوراً[٥].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ١١٣، و«الإبهاج» ٣/ ٤٠.

(٢) انظر: «المحصول» ٥/ ١٢٧-١٢٨، و«البحر المحيط» ٥/ ١١٢.

(٣) انظر: «شفاء الغليل» ص٢١.

(٤) انظر: «المحصول» ٥/ ١٢٧ و١٣٠.

(٥) انظر: «المحصول» ٥/ ١٣٤-١٣٥، و٤٦٢، و«الإبهاج» ٣/ ٣٩-٤٠.

الثاني: أن المعرِّف لحكم الأصلِ هو النَّصُّ لا العلَّة.

فمن الشافعية من أجاب بأنَّ المستنبطةَ معرِّفةٌ لحكم الفرع، وحكم الأصل معرِّفٌ للعلَّة، فهو ترتيبٌ لا دورٌ؛ لاختلاف الجهة[١].

ومنهم من منع ذلك، وقال: إنَّما يلزم هذا على قول الحنفيَّة أنَّ حكمَ الأصل ثابتٌ بالنصِّ لا بالعلَّة، ونحن معاشرَ الشافعيَّة الحكمُ عندنا ثابتٌ بالنصِّ وبالعلَّة، فالعلَّة معرِّفةٌ لحكم الأصلِ، كالنصِّ[٢].

---

(١) انظر: «الإبهاج» ٣/ ٤٠ .

(٢) انظر: «المستصفى» ٢/ ٣٧١ ، و«الإحكام» ٣/ ٢١٧-٢١٨ .

obeikandl.com

البحث الثالث

في أحكام العلة

وفيه تسع[١] مسائل:

المسألة الأولى:

قالت الحنفية: حكمُ الأصل ثابتٌ بالنَّصِّ وحده[٢].

وقالت الشافعية: بل هو ثابتٌ بالنَّصِّ وبالعلَّة أيضاً[٣]، فكما أنَّ النَّصَّ اللسانيَّ عرَّفنا الحكمَ النَّفسانيَّ، كذلك العلَّة أيضاً تعرِّف الحكمَ النفسانيَّ، ونسبةُ الفرع والأصل إلى العلَّة على السواء، وإنما أُوجب لأحدِهما أن يُسمَّى أصلاً وردوه على لسانِ الشارع.

وقولُ الشافعية أصحُّ، والدليلُ على صحَّته، أنَّا نجد كثيراً من يُعرِّف حكمَ الأصل بعلَّته، وإن جُهل النصُّ عليه، كما وقع للصدِّيق رضي الله تعالى عنه في قتالِ مانعي الزكاة، حيث قال لعمر ﷺ لما خالفَه واحتج عليه بقولِ النبيِّ ﷺ: «أُمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله»: واللهِ لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة[٤]. فعرَّف حكمَ الأصل بعلَّته مع الجهلِ بالنَّصِّ عليه الذي رواه ابنُ عمر وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم، وهو قوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله،

---

(١) كذا في الأصل: تسع. والآتي خمس فقط!

(٢) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ١٥٧ وما بعدها، و«التلويح على التوضيح» ٢/ ٦٦ ، و«المغني» ٣١٢ ، و«فواتح الرحموت» ٢/ ٢٩٣ ، والمراجع الآتية.

(٣) انظر: «التبصرة» ٤٥٢ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٤١ ، و«البرهان» ٢/ ٦٩٩ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١١٤ ، و«المستصفى» ٢/ ٣٧١ ، و«المحصول» ٥/ ٣١٨ و«الإحكام» ٣/ ٢١٧-٢١٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٣١ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٠٤ . وقال الرازي وتبعه الآمدي: الخلاف فيه لفظي.

(٤) سلف تخريج قول أبي بكر ص٩٧٤ .

فإذا قالوها، فقد عَصموا منِّي دماءَ هم وأموالَهم إلا بحقِّها»[١]، ومن حقِّها الصلاةُ والزكاةُ.

وكما وقع لابنِ مسعودٍ ﷺ في إيجابِ المهرِ للمفوِّضة التي تُوفيَ عنها زوجُها[٢]، وغير ذلك من القضايا.

ولا يَقدحُ في هذا ما وقع لبعضِهم من الفتوى بخلاف النَّصِّ، فإنَّ المعرَّف لا يخرج عن كونه معرِّفاً بعدم الوقوعِ عليه، كما أنَّ النَّصَّ لا يَخرج عن كونه معرِّفاً بعدم الوقوعِ عليه، ولأنَّه لا يلزم أن تكون العلَّة معرِّفةً لكلِّ أحدٍ، وإنما تعرِّف من عرَفها ووقعَ عليها كالنَّصِّ.

وتظهر ثمرةُ النزاع في هذا الأصل في صورٍ:

منها: أنَّه يشترط عندنا مقارنةُ العلَّة لثبوت حكمِ الأصل، ولا يجوز أن تتأخَّر عنه؛ لأنَّ المعنى كان موجوداً عند ثبوتِ حُكم الأصل، وهم لا يَشترطون ذلك[٣].

فإن قالوا: كيف قِسْتُم الوضوءَ على التيمُّم في وجوبِ النية، والتيمُّم متأخِّر عن الوضوء؟

قلنا: قسناه على التيمُّم مع تأخُّره عنه، إما إلزاماً لهم وحجةً عليهم، وإما استدلالاً بظهورِ الأمارة في بعضِ مواقعها، فاستدللنا بالأظهر على ما هو أخفى منه؛ لظهورِ الدلالة على اشتراكِهما في كثير من المعاني والأحكام.

ومنها: أنَّ الحنفيةَ منعوا التعليلَ بالعلَّة القاصرةِ؛ لأنَّ الحكمَ ثابتٌ بالنصِّ، والعلَّة إنما تعرِّف حكمَ الفرع، ولا فرعَ لهذا الأصلِ، وعندنا هي معرفة لحكم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر، والبخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/ ١٢١ ، وابن ماجه (١٨٩١) .

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢١٣ ، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٤٧ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٣٠ .

الأصل، كالنَّص، فيجوز التعريفُ بها[١]، والله أعلم.

المسألة الثانية:

اتفق الفقهاءُ على أنَّ العلَّةَ إن نُصبت لجنسِ الحكم، دلَّت على النفي والإثباتِ جميعاً، فيوجد الحكمُ بوجودِها، ويعدم بعدمِها، وذلك كتعليل نفقةِ الزوجة بوجودِ التمكين، فحيث وُجد التمكينُ منها، وجبت نفقتُها، وحيث عُدم التمكينُ، / لم ١٩٦ يجب، وكتعليل وجوبِ القصاص بالقتل العمدِ العدوان[٢].

واختلفوا فيما إذا نُصبت لنوعِ الحُكم:

فمنهم من قال: لا تدلُّ إلا على ما نُصبت له.

ومنهم من قال: إنَّ كلَّ علَّة تدلُّ على حكمين، النفي والإثباتِ جميعاً.

وضعَّف الأولون هذا، بأنَّ العِلل العقليَّة التي تدلُّ على الحكم بنفسِها يجوز أن تعدم ويثبت الحكمُ بعلَّةٍ أُخرى، كما نقول: الإحساسُ علَّةُ الحياة، ثم ينعدمُ الإحساسُ وتبقى الحركةُ علَّةً للحياة، فإذا ثبت ذلك في العِلَل العقليَّة، فالعِللُ الشرعيَّة ـ التي هي بجَعْل جاعلٍ ـ أولى، وهذا الخلافُ عندي مبنيٌّ على اختلافِهم في تعليل الحكم بعلَّتين، وفي كلامِ إمامِ الحرمين إلى ذلك تلويحٌ كالتصريحِ، حيث قال: العلَّة إذا اطَّردت فإنَّها كما تُشعر بالحكم في اطِّرادها، قد يُشعر عدمُها بعدم الحكم، ولكن لا يَبلغ إشعارُ العدم بانتفاء الحكمِ مبلغَ إشعارِ الوجود بالوجود[٣]. وسبب ذلك أنَّه لا يمتنع في وضع المعاني ارتباطُ الحكم بعللٍ يَخلُف بعضُها بعضاً عند عدمِها.

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ١٧٥، و«التلويح على التوضيح» ٢/ ٦٦، و«المغني» ٣١٢، و«فواتح الرحموت» ٢/ ٢٩٣، و«التبصرة» ٤٥٢، و«البرهان» ٢/ ٦٩٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١١٤، و«المستصفى» ٢/ ٣٦٨، و«المحصول» ٥/ ٣١٢، و«الإحكام» ٣/ ١٩٢، و«البحر المحيط» ٥/ ١٧٥.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٣٤، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٣، و«البرهان» ٢/ ٥٥٠.

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٧٠٧، و٨٢٠.

المسألة الثالثة:

الحقُّ عندي أنَّ تعليلَ الحكمِ الواحد بعلَّتين فصاعداً[١] جائزٌ عقلاً وشرعاً، وفاقاً للعامة، وخلافاً للشيخ عبدِ الوهَّاب السُّبكي[٢].

وأنَّه واقعٌ؛ وفاقاً للجمهور[٣]، بدليل وجوبِ الوضوء عند حصولِ اللَّمس والمسِّ والبولِ والغائطِ، دفعةً واحدةً، ووجوبِ القتلِ بالقتل والرِّدَّة، وتحريمِ وَطْءِ الحائض المُحرِمة.

ومنع ذلك قومٌ من المحقِّقين، كإمام الحرمين والآمدي والقاضي في إحدى الروايات عنه[٤]، وزعموا أنَّ الحكمَ في ذلكَ إما متعدِّد أو العلَّة أحدها لا بعينِه، على

---

(١) اختلف الأصوليون في تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل متعددة على مذاهب:

١- المنع مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وبه قال الصيرفي ومتقدمي أصحاب مالك، واختاره الآمدي ونقله عن القاضي وإمام الحرمين.

٢- الجواز مطلقاً، وهو قول الجمهور، منهم القاضي وإمام الحرمين فيما استقر عليه رأيه أخيراً، فيما ذكر ابن برهان في «الوصول إلى الأصول» ٢/ ٢٦٣ ، والمصنف هاهنا، والغزالي في الصحيح.

٣- الجواز في المنصوصة دون المستنبطة، وهو الذي اختاره ابن فورك والغزالي والرازي وغيره، وقال الجويني في «البرهان» ٢/ ٥٣٧ : وللقاضي إليه صغو ظاهر في كتاب التقريب، وهو اختيار ابن فورك.

٤- الجواز في المستنبطة دون المنصوصة، حكاه ابن الحاجب وغيره.

ومن قال بالجواز اختلف في وقوعه:

قال الجمهور جائز شرعاً، وعقلاً.

وقال الجويني: جائز عقلاً ممتنع شرعاً.

انظر لهذه المسألة: «شرح اللمع» ٢/ ٨٣٦ ، و«البرهان» ٢/ ٥٣٧ ، و«المستصفى» ٢/ ٣٦٤، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٢٦٢ ، و«المحصول» ٥/ ٣٠٨ ، و«الإحكام» ٣/ ٢٠٨-٢٠٩ ، و«تنقيح الفصول» ٤٠٤ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢٣-٢٢٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٥-٢٤٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٧٤-١٧٧ .

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٦ .

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٥٣٧ ، و«الإحكام» ٣/ ٢٠٨ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٧٤ .

(٤) انظر: «البرهان» ٢/ ٥٣٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٥ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٧٦ .

اختلافٍ بينهم، وأطالوا الاحتجاجَ في ذلك، واستدلوا على التعدُّد بأنَّه قد يعدم القصاصُ بالعفو، ويبقى القتلُ بالرِّدَّة، وباختصاص كلِّ قتلٍ بصفة مخصوصةٍ وأثرٍ مخصوص، والحدَث مثله، وإن لم تظهر خصائصُه وآثارُه، ثم أجابوا: بأنَّ الحكمَ إما مضافٌ إلى أشدِّ الأسباب مناسبةً، وإما إلى المجموعِ عند الاجتماع، فيكون السببُ علَّةً مستقلَّة عند الانفرادِ، وجُزءَ علَّةٍ عند الاجتماع.

وأجيبوا: بأنَّ إضافةَ الشيءِ الواحد إلى أحد دليلَيْه لا يُوجب تعدداً في الشيءِ المدلولِ، كما نقول: إنَّ الحركةَ والإحساسَ دليلان على الحياة، وذلك لا يوجب تعدداً في الحياة.

ومنهم من جوَّزه في المنصوصةِ دون المستنبَطة، وهو رأيُ ابنِ فورك واختيارُ الفخر الرازيِّ وأتباعِه[١]؛ لما فيه من التباعُد عن التحكُّم.

ونقل ابنُ الحاجب قولاً رابعاً عكس هذا[٢].

والمسألة عظيمةُ الخلافِ منتشرةُ الأطرافِ، تدخل في كثيرٍ من مسائل الوِفاق والخلاف، وقد بيَّن الأئمةُ من ذلك جملةً كثيرةً في مطوَّلاتهم[٣]، والله أعلم.

المسألة الرابعة:

مختارُنا أنَّه يجوز أن يَثبُت بالعلَّة الواحدة أحكامٌ متماثلةٌ، كالإحرام يُوجب تحريمَ الوطء والطيبِ واللباسِ، وغيرِ ذلك، ويجوزأن تَثبُت أحكامٌ مختلفةٌ، كالحيض يُوجب تحريمَ الوطء، وإحلالَ تَرْكِ الصلاة، ولكن لا يجوز أن تثبت بها أحكامٌ متضادَّةٌ، كتحريم الوطءِ وتحليلِه؛ لتنافيهما[٤].

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) انظر المراجع أول المسألة.

(٣) انظر: «اللمع» ٢٩٧ ، و«شرح اللمع» ٢/٨٣٦ ، و«المحصول» ٥/٣٢٠-٣٢١ .

(٤) انظر: «المحصول» ٥/٣٢٠-٣٢١ ، و«الإحكام» ٣/٢١٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/٢٢٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/٢٤٦-٢٤٧ ، و«البحر المحيط» ٥/١٨٣ .

ومنهم من جوَّز مطلقاً[١].

ومنهم من منعَ مطلقاً، واحتجَّ بأنَّه يَلزم منه تحصيلُ الحاصلِ؛ لأنَّ أحدَ الحكمين يُحصِّل الحكمةَ المقصودةَ من الوصف، وإذا حصَّلها الحكمُ الثاني، كان محصِّلاً للحاصل. وأُجيب: بأنَّه إنما يحصل بذلك الوصفِ حكمةٌ أُخرى[٢]، والله أعلم.

المسألة الخامسة: يجوز أن تكون العلَّة دافعةً للحكم، كالعِدَّةِ علَّةً لمنعِ النكاحِ، ويجوز أن تكون رافعةً، كالطلاقِ علَّةً لمنعِ دوامِ النكاح، ويجوز أن تكون للأَمرين، كالرَّضاعِ، / فإنَّه يمنع ابتداءَ النكاحِ إذا وجد، ويمنع استدامتَه إذا طَرَأ[٣]، والله أعلم. ١٩٧

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/٢٤٦-٢٤٧ ، والمراجع السابقة.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٣٧ ، و«المحصول» ٥/ ٨٣٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٨٣٧ .

البحث الرابع

في صفات العلَّة

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: قد تكون العلَّة معنًى مؤثِّراً في الحُكم، يوجد بوجودِه ويعدم بعدمِه، كالشِّدَّة المطربة في تحريمِ الخمر، وقد تكون دليلاً على العلَّة لا نفسَ العلَّةِ، وفي جواز كونها شَبَهاً لا يزول الحُكم بزوالِ ذلك الشَّبَه، وهو لا يدلُّ على الحُكم[١]، خلافٌ قدَّمناه[٢].

المسألة الثانية: قد تكون العلَّةُ منصوصاً عليها، كقوله: حرَّمتُ الخمرَ؛ للشِّدَّة المُطربة، وقد تكون مستنبطةً[٣].

ومن الناس من خالفَ في الضربين:

أما الضربُ الأول، فمن الناس مَن زعم أنَّه لا يجوز أن يجعل المنصوص عليها علَّةً، وهو قولُ بعضِ نفاة القياس، وجوَّز بعضُهم جَعْلَها علَّةً في العين المنصوصِ عليها، ولكن لا يجوز أن يتعدَّى إلى غيرِ تلك العين إلا بأمرٍ ثانٍ، وقد تقدَّم هذا في فصل أحكام القياس[٤].

وأما الضربُ الثاني، فمن الناس من قال: لا يجوز أن تكون العلَّةُ إلا ما ثبت بالنَّصِّ والإجماعِ، وقد تقدَّم هذا أيضاً عند الكلامِ على أحكام الأصل[٥].

المسألة الثالثة: قد يكون وصفُ العلَّة معنًى يُعرَفُ وجهُ الحكمةِ فيه، كالشِّدَّة

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٠٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٤٦.

(٢) سلف الكلام عليه ص٩٧٢.

(٣) انظر: «اللمع»، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٤٤-٨٤٥.

(٤) سلف ص٩٦٩.

(٥) سلف ص٩٨١.

المُطربة في تحريمِ الخمر[١]، فإنَّها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاةِ، وكالتعليل في السفرِ في استباحة رُخَصِه بالمشقَّة، ومتى عَدمت الحكمةُ في بعض الصورِ عدمَ الحكمُ، إلا أن يكون للحكمة مظنَّة، كاستبراءِ الصغيرة، فإنَّ الحكمةَ ـ التي هي براءةُ الرحم ـ مفقودةٌ، فمحمد بنُ يحيى[٢] يُثبِت الحكمَ، وأهلُ الجدل لا يُثبِتونه[٣]؛ لانتفاءِ الحكمة، التي هي روحُ العلَّة.

ومثال ذلك: لو قال الرجلُ لزوجته: أنتِ طالقٌ مع آخرِ جُزءٍ من الحيضِ. فقد صادف الطلاقُ الحيضَ الذي هو مظنَّة الحكمة الموجبةِ لتحريم الطلاقِ في الحيض، وهو تطويلُ العِدَّة، ولكن في هذه الحال تستعقب العِدَّةُ، وتُفقَد الحكمةُ.

فمنهم من نظَر إلى المظنَّة، فقال: هو بِدْعيٌّ.

ومنهم من نظَر إلى انتفائِها، فقال: هو سُنِّيٌّ، والخلافُ كذلك في عكسِ هذا المثال.

قال الغزاليُّ في هذا المثال: ولعلَّ النظرَ إلى المظنَّة أَولى[٤].

وقد يكون معنًى لا يُعرَف وجهُ الحكمة في تعليقِ الحكم به، كالطُّعم، أو الكيل، أو القُوت، في الرِّبويات[٥].

وليس ذلك من التعبُّد بسبيلٍ، فإنَّ الحكمَ التعبديَّ عبارةٌ عما لا علَّة له أصلاً، وعما لا تُعلم علَّته، وأما ما عُلم علَّته وجُهل وجهُ الحكمة فيه، فليس بتعبديٍّ.

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٠٠ .

(٢) هو أبو سعد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، تلميذ الغزالي، شيخ الشافعية في نيسابور، له: «المحيط في شرح الوسيط»، و«الانتصاف في مسائل الخلاف» قتل في وقعة الغز بنيسابور سنة ٥٤٨ هـ. انظر: «السير» ١٧/ ٣١٢ ، و«طبقات السبكي» ٧/ ٢٥-٢٨ .

(٣) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ١٣٣-١٣٤ ، و«المقترح» (ورقة٩) .

(٤) انظر هذا المثال في «الوسيط» للغزالي ٥/ ٣٦٤ .

(٥) انظر: «اللمع» ٣٠٠ .

المسألة الرابعة: المختارُ عندي[١]: جوازُ تعليلِ الحكم بالحكمة ـ التي هي المعنى المقصود الموجب لجَعْلِ الوصف علَّةً ـ إذا كانت الحكمةُ ظاهرةً غيرَ خفيَّةٍ، منضبطةً غيرَ مضطربةٍ، كتحريم الأَفيون، فإنَّها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاةِ، ومنعُ التعليلِ بها غيرَ منضبطةٍ، كالتعليل بالمشقَّة في السفر، فإنَّها غيرُ منضبطة؛ لاختلافها بالأشخاصِ والأحوال، وكذا إن كانت خفيَّةً غيرَ جليَّةٍ، كتعليل التحريمِ بالرضاع، بأنَّ الرضيعَ ينبت لحمُه وينتشرُ عظمُه بلبانِ المرضعة، فهو بعضُها، كولدِها الذي هو منيُّها أو بعضٌ منها، فيجب أن يَحرُم عليها إذا أكلَ قطعةً من لحمها، ويجب أن يَحرُم إذا ارتضعَ منها رضعةً واحدةً، وكذا إذا ارتضعَ في حال الكِبَرِ، فإنَّ الحكمةَ خفيَّةٌ، وذلك إنَّما جرى الرضاعُ مجرى النَّسب لما يحصل عند المُرضعةِ من الرَّأفةِ على الرضيع في حالِ طفوليته، كما يحصل على ولدِها، ويتحقَّق ذلك بتكرارِ إرضاعها للطفلِ، والرأفةُ أمرٌ خفيٌّ غيرُ ظاهر، فلا يجوز التعليلُ بها لخفائها؛ لأنَّ الخفيَّ غيبٌ، والغيبُ لا يُعرِّف الغيبَ[٢]. / ١٩٨

ومنهم من جوَّز مطلقاً[٣]، لأنَّ الحكمةَ روحُ العلَّة، فهي بالتعليل أَولى.

ومنهم من منَع مطلقاً[٤]؛ لأنَّه لو جاز التعليلُ بها، لما جاز العدولُ إلى الوصف الذي هو فرعُها، فإنَّه لا يجوز العدولُ إلى الفرع عند الأصلِ إلا عند امتناعِه، والله أعلم.

---

(١) وهو اختيار الآمدي، والهندي والمصنف هاهنا، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ١٣٣ .

(٢) انظر: «المقترح» ص١٠٦ .

(٣) وهو قول الرازي في «المحصول» ٥/ ٢٨٧، وانظر «جمع الجوامع» ٢/ ٢٣٨، و«البحر المحيط» ٥/ ١٣٣.

(٤) وهو قول البروي في «المقترح» ص١٠٦، وتقي الدين المصري المقترح في «شرح المقترح» (ورقة ٣٩/أ)، واختاره الرازي في «المعالم»، وقال ابن رحال في «شرح المقترح»: التعليل بالحكمة ممتنع عند من يمنع القياس في الأسباب، وجائز عند من جوزه. اهـ. انظر «البحر المحيط» ٥/ ١٣٣-١٣٤، و«الإحكام» ٣/ ١٨٠ و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢١٣، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٦ .

المسألة الخامسة: قد تكون العلَّةُ وصفاً حقيقياً، كقولنا في البُرِّ: مطعومٌ جنسٌ[١]. وقد تكون وصفاً عُرفيّاً يقتضي التكريمَ أو الإهانةَ أو غيرَ ذلك في عُرف الناس، كقولنا: إنَّ الصعلوكَ العربيَّ كُفُؤٌ للغنيَّة؛ لأنَّه عند ذوي المروءة مثلُها في النَّسب والشَّرفِ[٢].

وفي جواز كونها حكماً شرعيًّا، أو اسماً لغوياً، أو لقباً، خلافٌ.

أما **التعليلُ بالاسمِ اللغويِّ**، كقولنا في النبَّاش: آخذ المالِ من حِرْزِ مثلِه، فكان سارقاً، كغير النبَّاش، فسيأتي الكلامُ عليه إن شاء الله تعالى.

وأما **التعليلُ بالحكم الشرعيِّ**، كقولنا: لا يجوز بيعُ الكلبِ؛ لأنَّه نجسٌ كالميتة[٣].

فأَبْعَدَ قومٌ، فمنعوه مطلقاً، واحتجُّوا بأنَّه معلولٌ، فكيف يكون علَّةً[٤].

وأفرطَ آخرون، فجوَّزوه مطلقاً، حتى أثبتوا به الحقائقَ، كقولنا في إثبات حقيقةِ الحياة في الشَّعَر: إنه يَحرُم بالطلاق، ويحلُّ بالنكاح، فكان حيًّا، كاليد[٥].

والحقُّ وقولُ الأكثرين: جوازُه في الشرعيِّ دون الحقيقيِّ؛ لأنَّ ما جاز أن يُعلل به نصّاً، جاز أن يُعلل به استنباطاً، وغيرُ بعيدٍ أن يكون الشيءُ معلولاً لشيءٍ وعلَّةً لشيءٍ آخَر، وأما الحقائقُ، فمتقدِّمةٌ على الشرع، وليس في الحكم الذي متعلَّقه

---

(١) انظر: «المقترح في المصطلح» ص٣٧ ، و«الإحكام» ٣/ ١٨٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٣٤.

(٢) انظر: «المقترح» ص٣٧ ، و«المحصول» ٥/ ٣٠٤ ، و«الإحكام» ٣/ ١٨٨ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٣٤ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦٦ .

(٣) انظر للتعليل بالحكم الشرعي: «اللمع» ص٣٠٠ ، و«المستصفى» ٢/ ٣٥٣ ، و«المقترح» ص٣٧ ، و«المحصول» ٥/ ٣٠١ ، و«الإحكام» ٣/ ١٨٦-١٨٨ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٠ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٣٤ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦٤-١٦٥ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٣٤ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٩٢ .

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤٠٨ .

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ١٦٥ .

الأفعال دلالةٌ ولا أَمارةٌ على الحقائق، وليس بينهما مناسبةٌ ولا مشابهةٌ[١]، والله أعلم.

وأما **التعليل باللَّقب**، كقولنا: يجوز التيمُّم بالرَّمْلِ؛ لأنَّه ترابٌ كتُراب الحرث.

فالمختار عندي: منعُه وِفاقاً للفخر الرازيِّ[٢]؛ لأنَّه ليس بمعنًى للحكم، ولا يدلُّ على المعنى.

واختار الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيُّ جوازَه؛ لأنَّ ما جاز أن يعلّل به نصّاً، جاز أن يعلّل به استنباطاً[٣].

وأما **غيرُ اللَّقب**، فإن كان مشتقّاً من فِعْلٍ، كالسارق والزاني، فالاتفاقُ منقولٌ على جوازِه؛ لما فيه من قيامِ المعنى، وإن كان مشتقّاً من صفةٍ، كالأسود والأبيض، فقال ابنُ السمعاني: هذا من عِلَلِ الأشباه الصوريَّة، فمن احتجَّ بالشَّبَه الصوريِّ، احتجَّ به[٤].

المسألة السادسة: اتفق الحنفيةُ مع غيرِهم على جوازِ التعليل بالعلَّة القاصرةِ على محلِّها إذا ثَبتت بالنَّصِّ أو الإجماعِ[٥]، كقولهم: حُرِّمت الخمرُ؛ لكونها خمراً.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ١٦٥ ، و«الإبهاج» ٣/ ١٤٢-١٤٣ .

(٢) انظر: «المحصول» ٥/ ٣١١ ، و«التبصرة» ٤٥٤ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٧٢ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦١ .

(٣) انظر: «اللمع» ص٣٠٠ ، و«التبصرة» ٤٥٤ ، وحكى في «البحر المحيط» ٥/ ١٦٢ : أن ابن الصباغ وابن برهان نقلاه عن أصحابهم الشافعية، ونقله سليم الرازي في «التقريب» عن الأكثرين من العلماء.

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني ٢/ ١٧١-١٧٢ ، وقال أيضاً: والمختار عندي: أنه لا يجوز التعليل بالأسامي بحال. . . ، وأما الأسامي المشتقة فالتعليل بموضع الاشتقاق لا بنفس الاسم. والله أعلم. وانظر «التبصرة» ٤٥٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٤ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦٢-١٦٣ .

(٥) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ١٥٨-١٥٩ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٥ ، و«المعتمد» ٢/ ٢٦٩ ، و«المحصول» ٥/ ٣١٢ ، و«الإحكام» ٣/ ١٩٢ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٥-٤٠٦ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٧٥ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤١ .

ومنعوا التعليلَ بها إذا ثَبتت بالاستنباطِ[١]، كقولنا: حُرِّم الربا في الذهب والفِضَّة؛ لكونهما قيمَ الأشياءِ.

واحتجُّوا بأنَّها لا تُفيد علماً ولا عملاً، إذ الحكم ثابتٌ بالنصِّ لا بها، فيؤدِّي إلى العَبَث.

ونُقِضَ عليهم بالثابتةِ بالنَّصِّ والإجماعِ، وأُجيبوا: بأنَّها تفيدُ العلمَ والعملَ، أما العلمُ، فإنَّها تفيدُ معرفةَ الحكمةِ، فتكون النفسُ إلى قَبول الحكم أميلَ، وتفيد منعَ حمل الفرعِ على الأصل، وتفيدُ زيادةَ النص قوَّةً وظهوراً، كتعاضُد الدليلَيْن.

وأما العملُ، فإنَّها تفيدُ المكلَّفَ تكثيرَ الأجرِ عند قصدِ الامتثال بفعلِ المأمورِ لأجلها ولأجل النصِّ، ذكره الشيخُ تقيُّ الدين السُّبكي رحمه الله تعالى[٢].

واعترضوا بأنَّ اشتراطَ التعدية يؤدِّي إلى الدَّور، لأنَّ التعديةَ متوقِّفةٌ على العليَّة، فلو توقَّفت العليَّةُ على التعدية، كان دوراً[٣].

* * *

إذا تقرَّر هذا: فمتى كان التعليلُ بمحلِّ الحكم، كقولنا: يَحرُم الربا في التِّبر؛ لكونه ذهباً، أو بجزئِه الخاصِّ، كقولنا: يَحرُم الخمرُ، لكونه معتصراً من العِنَب، فيه شِدَّة مطربةٌ، أو بوصفِه اللازم، كقولنا: يَحرُم الربا في الذهب والفضة؛ لكونهما قيمَ الأشياءِ، كانت العلَّةُ قاصرةً؛ / لاستحالةِ وجود محلِّ الحكم، أو جُزئه الخاص به، ١٩٩
أو وصفِه اللازم له في غيرِه، فالمحلُّ والجُزء من لوازم القاصرةِ، ولكنْ بينهما عمومٌ وخصوصٌ، فكلُّ تعليلٍ بالمحلِّ أو بجُزءِ المحلِّ علَّةٌ قاصرةٌ، وكلُّ علَّةٍ قاصرة فقد

(١) انظر: «اللمع» ٣٠١، و«التبصرة» ٤٥٢، و«البرهان» ٢/ ٦٩٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١١٦، و«المستصفى» ٢/ ٣٦٨، و«شفاء الغليل» ٥٣٧، والمراجع السابقة.

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٢، و«الإبهاج» ٣/ ١٤٤.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٣١٣، و«الإحكام» ٣/ ١٢٩-١٩٣.

تكون محلاً وجُزءاً، وقد تكون غيرَهما، وهي الصفةُ اللازمةُ، ومتى كان وصفُه أو جُزؤه عامّاً مشتركاً بينه وبين غيرِه، كانت العلّةُ متعديةً، كقولنا: العلَّة في الخمرِ، كونُه شراباً، فيه شدَّة مطربةٌ[١]، والله أعلم.

المسألة السابعة: اتفق الفقهاءُ على جوازِ التعليل بالوصفِ البسيط المنفرد، كقولنا: يَحرُم الرِّبا في البُرِّ؛ لكونه مطعوماً.

واختلفوا في التعليلِ بالعلَّة المركَّبة من الأوصاف المتعدِّدة، فقيل: بمنعِه[٢]، والحقُّ: جوازُه[٣].

قال عبدُ الوهَّاب السُّبكي: وليت شعري ماذا يصنعُ المانعُ في القَتْل العمدِ العدوان من حيث كونُه مزهقاً، الصادرِ من مكلَّف على مكان ليس بوالدٍ، إلى غيرِ ذلك، إذ لا يمكنه نفيُ ذلك ولا التعليق بواحدٍ من هذه الأوصاف وحده، وما أَرى للمانع مخلصاً إلا أن يتعلَّق بوصفٍ منها، وبجعل البقيةِ شروطاً لا أجزاء، ويؤول الخلافُ إلى اللفظِ، والحقُّ أنَّه لا يتقيَّد بعددٍ معلوم، خلافاً لمن زعم أنَّه لا يزيدُ على خمسةِ أوصاف، إذ لا دليلَ على الحصْر والتعيين[٤]، والله أعلم.

المسألة الثامنة: اتفقوا على جوازِ انتفاءِ الحكم بانتفاءِ علَّته إذا كانت العلَّةُ موضوعةً لجنس الحكم، كما قدَّمناه[٥].

---

(١) انظر لهذه المسألة: «الإحكام» ٣/ ١٧٩ ، و«المحصول» ٥/ ٢٨٢ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢١٧ ، و«الإبهاج» ٣/ ١٣٩ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٢ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٥٦ .

(٢) منهم الحنفية، انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص ٤/ ١٣٧ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ١٧٥ ، و«المغني» ص٣٠٣ .

(٣) انظر: «اللمع» ص٣٠١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٣٧ ، و«المحصول» ٥/ ٣٠٥ ، و«الإحكام» ٣/ ١٨٩ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٠ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٩ ، و«الإبهاج» ٣/ ١٤٨-١٤٩ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٣٥ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦٦ .

(٤) لم أقف على كلام السبكي هذا في «الإبهاج» ٣/ ١٣٩ ولا «جمع الجوامع» ٢/ ٢٣٥ .

(٥) سلف ص٩٩٧ .

واختلفوا في تعليلِ الحكمِ الثبوتي بالوصفِ العدمي، كقولنا: بيعُ العبدِ الآبقِ باطلٌ؛ لعدم القُدرة على التسليم.

فذهب كثيرون إلى المنع[١]؛ لأنَّه لا يُناسب الحكمَ ولا يُشعِر به.

واحتجَّ بعضُ المانعين أيضاً، بأنَّ العدمَ طردٌ، والتعليلُ بالطرد ممتنع، قال: ولو قال الشارعُ: أُثبتُ حكمَ كذا؛ لعدمِ كذا، كان ذلك للتوقيتِ، بمعنى: إذا انعدمَ، فاعرفوا ثبوتَ الحُكم لا للتعليل[٢].

وذهب الأكثرون إلى الجوازِ[٣]، وإليه ذهب الفخرُ الرازيُّ، وبه أقول، واحتجَّ بأنَّ الوصفَ إذا كان ضابطاً لمصلحةٍ، يَلزم من ارتفاعِها حصولُ المفسدةِ، كان عدمُ ذلك الوصفِ ضابطاً لتلك المفسدةِ، فيكون العدمُ مناسباً للحرمة، والله أعلم.

المسألة التاسعة: اتفقوا فيما أَحسب على أنَّه يجوز تعليلُ الحكم العدمي بالوصف الوجوديِّ، إذا كان ذلك الوصفُ مانعاً[٤]، كقولنا: لا يُقتَل الأبُ بالابنِ؛ لأنَّه سببٌ لوجوده، فلا يكون سبباً لعدمِه.

ويجوز تعليلُه بالوصف العَدَمي[٥]، كما إذا كان فواتَ الشرطِ، كقولنا: لا يُقتَل المسلمُ بالذميِّ؛ لعدم المكافأة بينهما، ولا يصحُّ بيعُ الآبقِ لعدم القُدرة على تسليمه.

---

(١) منهم القاضي أبو حامد المروذي، والسمعاني، والبروي والآمدي، وابن الحاجب والسبكي، والحنفية، انظر: «التبصرة» ٤٥٦، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٤٦، و«المقترح» ٤٧، و«الإحكام» ٣/ ١٨٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢١٤، و«تيسير التحرير» ٤/ ٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٣٩، و«البحر المحيط» ٥/ ١٤٩.

(٢) انظر: «المقترح» ص٤٧-٤٨.

(٣) منهم الشيرازي وأبو الطيب الطبري والرازي، والبيضاوي، والمالكية والحنابلة. انظر: «التبصرة» ٤٥٦، و«اللمع» ٣٠١، و«المحصول» ٥/ ٢٩٥، و«الإبهاج» ١٤١-١٤٢، و«إحكام الفصول» للباجي ٦٤٤، و«شرح مختصر الروضة» ٣/ ٣٣٧، و«البحر المحيط» ٥/ ١٤٩.

(٤) انظر: «المحصول» ٥/ ٣٢٣-٣٢٤، و«شرح تنقيح الفصول» ٤١١، و«البحر المحيط» ٥/ ١٤٩.

(٥) انظر «البحر المحيط» ٥/ ١٤٩.

ثم اختلفوا:

فقال الجمهورُ: يحتمل أن يستلزم التعليلُ بذلك وجودَ المعنى المقتضي لعدم الحكم، بدليل أنَّه لا يُقال للأعمى: لا يُبصِر، وإنما يُقال ذلك للبصير، ولا يقال للمديون: لا تجبُ عليه الزكاةُ، لأنَّه مديونٌ، وإنما يُقال: لأنَّه فقيرٌ[١].

وقال الفخرُ الرازيُّ: لا يستلزمه، لأنَّه ضدُّه، والضِّدُّ لا يستلزم وجودَ ضِدِّه بل لا يجامعُه[٢].

وأُجيب: بأنَّ المانعَ ليس ضِدَّ المقتضي، وإنَّما الضدُّ أثرُه، فالتضادُ بين الأثرين لا بين المؤثِّرين، أَلا ترى النصابَ الذي هو المقتضي لوجوبِ الزكاة لا يُضاد الدَّيْن الذي هو مانعُ الزكاة، فيكون الرجلُ مديوناً ومالكاً نصاباً، فلا تضادَّ بينهما، وإنما التضادُّ بين أثرَيْهما، فالنصابُ يوجب الزكاةَ، والدَّينُ يمنعها، فالوجوب والمنع متناقضان، وهما أَثران لا مؤثِّران[٣].

* * *

وبقي عندي بحث آخرُ لم أَرَ أحداً ذكَره، وهو أن يقال:

هل/ يستلزم التعليلُ بالمانع أو بفواتِ الشرط وجودَ المعنى المقتضي لعدمِ ٢٠٠
الحُكم، أو لاستلزامِه، وإنما عدمُه لعدم المقتضي لوجودِه.

والذي أقولُه: إنَّ وجودَ المانع يستلزم وجودَ المقتضي، وإنَّ فواتَ الشرط لا يقتضي وجودَ المانع؛ لأنَّه عدمٌ محضٌ[٤]، والله أعلم.

المسألة العاشرة: قال الإمامُ فخرُ الدين: لا يجوز التعليلُ بالصفات المقدَّرة،

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤١١.

(٢) انظر: «المحصول» للرازي ٥/ ٣٢٤.

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤١١ فالكلام منه.

(٤) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢١٣-٢١٤.

خلافاً للفقهاء العصريين[١]، واشتدَّ نكيرُه في ذلك، وزعم أنَّه من الأمور التي لا يجوز أن تُعتقَد في الشرائع، وأنكر كون الوَلاء للمعتَق عنه معلَّلاً بتقدير الملك له، وأنكر تقديرَ الأعيان في الذمة، وأنَّها لا تتصوَّر[٢].

قال أبو العباس القرافيُّ: وإنكارُه منكَرٌ. والحقُّ جوازُه في الشريعة، وأنَّه لا يكاد يَعرى عنه بابٌ من أبواب الفقه، وكيف يتخيَّل عاقلٌ أنَّه تتوجَّه المطالبةُ على أحدٍ بغير أمرٍ مطلوب، وكيف يمتنع أن يكون ذلك المطلوبُ معيَّناً، فكيف يصحُّ السَّلَم على طعامٍ، وهو غيرُ معيَّن ولا مقدَّر في الذمةِ، فيكون عقداً بلا معقودٍ عليه، بل يكون لفظاً بلا معنًى، وكذا إذا باعه بثمنٍ إلى أجلٍ، فإذا لم يكن مقدَّراً في الذمة، كيف يبقى بعد ذلك، وكذلك الإجارةُ لا بُدَّ من تقديرِ منافع في الأعيان حتى يصحَّ أن يكون مورد العقد، إذ لولا تقديرُ ذلك، لامتنعت إجارتُها ووَقْفُها وعاريتُها، وكذلك إذا لم يقدَّر الملك للمعتَق عنه، كيف يصحُّ القولُ ببراءة ذمته من الكفَّارة، وكيف يكون له الولاءُ في عبدٍ لم يملكه محقّقاً، فتعيَّن أن يكون مقدَّراً[٣].

ولقد أحسن أبو العباس القرافيُّ رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر: «المحصول» للرازي ٥/٣١٨-٣١٩.

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤١٠ فالكلام منه.

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤١٠-٤١١.

obeikandl.com

المبحث الخامس

في شرائط العلة

وفيه تسعُ مسائل:

المسألة الأولى: من شرطِها أنَّه لا يخالفها إجماعٌ ولا سنةٌ[١]، فلا يجوز أن يُقاس استقلالُ المرأة بإنكاحِ نفسِها على استقلالها ببيعِ مالِها؛ لمخالفتِها قولَه ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحت بغيرِ إذن وليِّها، فنكاحُها باطلٌ»[٢]. فإن كانت السنةُ تخالف قواعدَ القياس، فهي متقدِّمة عليه أيضاً، خلافاً للحنفية[٣]، وقد مضى ذكرُ ذلك في الأخبار[٤].

المسألة الثانية: يُشترط فيها أن لا تتضمَّن زيادةً منافيةً للأصل الذي استنبطت منه[٥]، كتعليل الحنفيةِ جوازَ القيمة في الزكاة؛ بأنَّ المقصودَ بالشاة سدُّ حاجة الفقراء، والقيمةُ مثلُها، فإنَّ القيمةَ تُنافي النصَّ في تعيينِ الشاة، فإن لم تنافِ الزيادةُ مقتضى النَّصِّ، كما إذا زعموا أنَّ تجويزَ القيمةِ توسيعٌ للفَرضِ لا إسقاطٌ له، فلا يجوز أيضاً عند من يرى النَّسْخَ بالزيادة[٦]؛ لأنَّ النسخَ بالقياس غيرُ جائزٍ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ١٣٥ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٥٠ .

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) ، وأبو داود(٢٠٨٣) و (٢٠٨٤) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) و(١٨٨٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) فقد ذهبوا إلى فساد هذا الحديث، لأن الزهري راوي الحديث سئل عن هذا الحديث فلم يعرفه، فكانوا يجعلون إنكار الزهري لذلك مفسداً لرواية من روى عنه، فلا معارضة بين السنة والقياس عندهم. والله أعلم: انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص ٣/ ١٨٣ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٣ .

(٤) سلف ص٩٠١ .

(٥) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢١٥ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٥٠-٢٥١ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٥٢ .

(٦) وهم الحنفية، كما سلف في بيان ما يجوز أن ننسخ به وما لا يجوز، انظر ص٧٩٣ .

والمختار عندي: جوازُ هذا الضرب وقَبوله، فهو كعود الوصفِ على أصلِه بالتعميم[١]، كما عمَّمنا نصَّ الحجارة في الاستنجاء في كلِّ منشِّفٍ للنجاسة، مما هو في معنى الحَجَر، وكما عمَّمنا منعَ القاضي أن يقضيَ وهو غضبانُ في جميع الحالات الشاغلة لبالِه المكدِّرة لفِكْره، والله أعلم.

المسألة الثالثة: يُشتَرط فيها أن لا يعودَ على أصلِها بالإبطال، وذلك كتعليل الحنفية تجويزَ القيمة في شاةِ الزكاة بسدِّ الحاجة، فإنَّه يُبطل تعلُّق الزَّكاة بالعين عند مَنْ يراه دليلاً على التعلُّق، فإن عاد عليه بالتخصيص، ففيه قولان مستنبطان من اختلاف قولَي الشافعي رحمه الله تعالى في نقضِ الوضوء بمسِّ المحارم، وفي جواز بيعِ اللَّحم بحيوان غيرِ مأكولِ اللحم[٢].

والصحيح عندي قَبولُها كما لو كانت مستنبطةً من أصلٍ آخرَ.

المسألة الرابعة: اشترط فيها قومٌ مقارنةَ ثبوتِها لثبوت حُكم الأصل، ولم يشترطه آخرون[٣].

٢٠١ وقال الشيخُ الهنديُّ[٤]: / الحقُّ الجوازُ إنْ أُريدَ بالعلَّة المعرِّف، وإن أُريدَ بها الموجب أو الباعث، فلا، وهو كما قال.

المسألة الخامسة: يُشتَرط فيها أن لا يتناولَ دليلُها حكمَ فرعِها؛ لأنَّه إذا تناولَها خرجت عن باب القياس، وكان إلحاقَ منطوقٍ بمنطوقٍ، وذلك كقولنا: يَحرُم الرِّبا في التُّفاح؛ لأنَّه مطعومٌ كالبُرِّ، فإنَّ قولَه ﷺ: «لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلا مِثْلاً

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٥/١٥٣.

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/٢٤٧-٢٤٨.

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/٢١٣، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/٢٢٨، و«جمع الجوامع» ٢/٢٤٧، و«البحر المحيط» ٥/١٤٧.

(٤) انظر قول الهندي في «البحر المحيط» للزركشي ٥/١٤٨.

بمِثْلٍ»[١]. متناولٌ للتفاح ولسائرِ المطعومات بلفظِه[٢].

المسألة السادسة: اشترط بعضُهم قيامَ القَطْع على وجودِها في الأصلِ الذي استُخرجت منه العلَّةُ، وإن كان ذلك الأصلُ ظنيّاً[٣]، وإلى هذا أذهبُ؛ لأنَّه يبعدُ أن يُلحق فرعٌ بأصل لمعنًى أو شَبَه، لشَكٍّ في وجودِه. قال الشافعيُّ: ويبعد أن يستدلَّ على الأحكام بطريق مستنبطة لا تحقُّقَ فيها للعلَّة؛ لأنَّ العلَّةَ هي الطريقُ إلى الحكم، فما لم تتحقَّق لا يمكن التوصُّل بها إلى الحكم[٤].

ونُقل عن أكثرِ الناس خلافُه، ولست أدري له وجهًا.

المسألة السابعة: اشترط بعضُهم أن لا يعارِضها مذهبُ صحابيٍّ، وأبى ذلك أكثرُهم[٥]؛ لأنَّ قولَ الصحابيِّ ليس بحجَّة عندهم، وإن سُلِّم حجِّيته، فلا نُسلِّم أرجحيتَه على القياس.

المسألة الثامنة: اشترط بعضُهم وجودَ العلَّة في الفرعِ على وجه القَطْع، وأبى ذلك محقِّقوهم[٦]؛ لأنَّ مقدمات القياس ظنيَّةٌ، فجاز أن تكون النتيجةُ ظنيَّةً أيضاً.

---

(١) سلف تخريجه ص١٩٨ .

(٢) انظر لهذه المسألة: «الإحكام» ٣/ ٢١٦ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢٩ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٥٢ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٥٥ .

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٥٣ ، و«الإحكام» ٣/ ٢١٦ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٢ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦٨ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣٠٢ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٩٩ . وقال الزركشي صاحب «البحر المحيط»: هو ضعيف.

(٤) لم أقف على كلام الشافعي في أحدٍ من كتبه، وقد نقله عنه صاحب «المعتمد» ٢/ ١٩١ وعنه نقل المصنف.

(٥) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢١٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٥٣ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٢ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦٩ .

(٦) اشترطه البروي في «المقترح في المصطلح» ص٩٣ - ٩٤ ، ونقله عن شيخه محمد بن يحيى النيسابوري، تلميذ الغزالي، وأباه الشيرازي في «اللمع» ٢/ ٨٤٤ ، والآمدي في «الإحكام» ٣/ ٢١٦ ، وابن الحاجب في «مختصره» ٢/ ٢٣٢ ، وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ١٦٨ : والمختار الاكتفاء بالظن. ونقل عن المقترح المظفر: أنه توسط في ذلك ، فقال: لا يشترط القطع بوجودها إلا إذا كانت وصفاً حقيقياً كالإسكار، أما الوصف الشرعي، فيكفي غلبة الظن بحصوله، ومنهم من جعل محل الخلاف في الوصف الحقيقي أو العرفي، وأنه لا خلاف في الشرعي بالاكتفاء بالظن.

ويُبنى على هذا الخلاف القياسُ في الأسباب، فمن اشترطَ القَطْعَ، منعَ القياسَ فيها، إذ لا يتصوَّر في العادةِ القطعُ بتساوي المصالح، ومن اكتفى بالظنِّ، جوَّزه؛ لأنَّه يجوز تساوي المصالح[١].

المسألة التاسعة: يُشتَرط لصحَّة العلَّة نفيُ الوصف المعارِض المخالف[٢]، فمتى أَبدى المعلِّلُ وصفاً مناسباً للتحريم، كان جائزاً، إن لم يكن هناك وصفٌ مناسب يقتضي التحليلَ، أما إذا لم يكن الوصفُ المعارض مخالفاً، ولكنه يؤول إلى الاختلافِ في الفروع، كتعليل الربا في البُرِّ بالطَّعم والقُوت والكيل، فإنه يؤول إلى الاختلاف في التفاح، ففيه خلافٌ مبنيٌّ على جواز التَّعليلِ بعلَّتين، فمن جوَّزه لم يَشترط انتفاءَ المعارِض، ويَشترطه مَنْ منَعه[٣]، والله أعلم.

---

(١) سيرد بحث القياس في الأسباب ص١٠٢٠ .

(٢) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢١٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٩ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦٩ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٨٤ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٣١ .

(٣) سلف الكلام على جواز التعليل بعلتين ص٩٩٨ .

obeikandl.com

الفصل الثالث

في الفرع
الذي هو محلُّ الحكم عندنا،
الذي هو محلُّ القياس أيضاً

وفيه بحوث:

البحث الأول

في بيانه، وما يجوز أن يكون فرعاً، وما لا يجوز أن يكون فرعاً

وفيه تسعُ مسائل:

المسألة الأولى: ذهب أكثرُ المتكلِّمين إلى جواز القياسِ في العقليَّات، وسمَّوه: إلحاقَ الشاهدِ بالغائب[١].

وقَسموه إلى أقسام أربعة[٢]:

أحدها: الجمعُ بالحقيقة، كقولنا: حقيقةُ العالِم مَن قام به العلمُ، واللهُ سبحانه عالمٌ، فيجب أن يقومَ به العلمُ.

ثانيها: الجمعُ بالدليل، كقولنا: الإتقانُ في الشاهد دليلُ العلم، واللهُ سبحانه مُتقِنٌ لأفعالِه، فيكون عالماً.

---

(١) انظر: «المحصول» ٥/ ٣٣٣، و«تنقيح الفصول» ٤١٢، و«الإبهاج» ٣/ ٣١، و«اللمع» ٢٧٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٥٧، و«التبصرة» ٤١٦، و«المنخول» ٤٢٢، وذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٦٣ أنه قول الأكثرين من الشافعية والمعتزلة. وذكر ابن عقيل في «الواضح» ٥/ ٢٧٠، وابن تيمية في المسودة ٢/ ٧٠٧ أن أحمد نص على الاحتجاج به.

(٢) انظر: «تنقيح الفصول» ٤١٢، و«الإبهاج» ٣/ ٣١، و«البحر المحيط» ٥/ ٦٤.

ثالثها: الجمعُ بالشرط، كقولنا: مَن كان عالماً في الشاهد، قام به العلمُ، واللهُ عالمٌ، فله عِلْمٌ.

رابعها: الجمعُ بالعلية[١]، كقولنا: في الشاهد علَّة العالمِية، واللهُ تعالى له عِلْم، فيكون عالماً.

واحتجَّ المانعون[٢] بأنَّ صورةَ المقيسِ إن كانت بعينها صورةَ المقيسِ عليه، فهما مسألةٌ واحدةٌ، فلا قياسَ حينئذٍ، وإن تغايرتا، فلكلٍّ واحدة منهما تعيين، وفلعلَّ تعيينَ الأصلِ شرطٌ، فيمتنع إلحاقُ الفرعِ، وقد يكون تعيينُ الفرع مانعاً، فلا يثبت الحكمُ، ٢٠٢ / ومع الاحتمال لا يقينَ، والمطلوبُ في قياسِ العقليَّات اليقينُ[٣].

والجواب: أنَّ العقلَ قد يقطع بسقوطِ الخصوصيَّات عن الاعتبار، كما نقول: إنَّ اللونَ الذي قام بزيدٍ مفتقرٌ إلى الجَوْهَر، وكذلك الجماد والنبات، وأنَّ خصوصياتِ الحيوان والجماد والنبات لا مدخلَ له في افتقارِ اللون للمحلِّ، لا شرطاً ولا مانعاً ولا موجباً، وكذلك عِلْمُ زيدٍ إنما هو مشروطٌ بالحياة؛ لأنَّه علمٌ لا بخصوصِ محلٍّ، ونحن إنما نقيسُ فيما هذا شأنه، فاندفع الاحتمالُ وحصل القطْع[٤].

قال ابنُ برهان: والتحقيقُ أنَّه ليس في المعقول قياسٌ، وإنما يتعرف حكم التفصيل فيها من الجملة، والقياسُ الصحيحُ هو الشرعيُّ.

---

(١) في الأصل: العلبة. والتصويب من «تنقيح الفصول» ٤١٢، وبقية المصادر السابقة.

(٢) منهم الصيرفي والغزالي، والحنفية، وقوم من أهل الحديث وأهل الظاهر، والحنابلة فيما ذكر الغزالي في «المنخول» ٤٢٣، وهذه النسبة إلى الحنابلة فيها نظر، لما سلف في الحاشية رقم (١) في الصفحة السابقة.

وينظر: «تنقيح الفصول» ٤١٢، و«الواضح» ٥/ ٢٧٠، و«المسودة» ٢/ ٧٠٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٦٣، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٨٥.

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤١٢ فالكلام منه.

(٤) انظر المرجع السابق.

المسألة الثانية: يجوز القياسُ في جمل من الأحكامِ وتفصيلاتها[١]، خلافاً لأبي هاشمٍ[٢] والكرخيِّ[٣]، فإنَّهما قالا: لا يجوز إثباتُ جملةٍ لم يرد بها النصُّ بالقياس، وذلك كميراثِ الأخ، لا يجوز أن نبتدئ إيجابَه بالقياس، ولكن إذا ثبتَ ميراثُه بالنصِّ، جاز إثباتُ إرثِه مع الجَدِّ بالقياس[٤].

واحتجُّوا: بأنَّ أصولَ الأحكام أمرٌ مهمٌّ في الدين، فيكون بالتنصيص من جهة صاحبِ الشرع؛ لاهتمامِه به، والفرع بعد ذلك يُنبَّهُ عليه أصلُه، فيكفي فيه القياسُ[٥].

واحتجَّ المجوِّزون: بأنَّ الشريعةَ إذا وُجد فيها أصلُ عبادةٍ لنوعٍ من المصالح، وُوجد ذلك من المصالحِ في فعلٍ آخرَ، وجب أن يكون مأموراً به عبادةً، قياساً على ذلك النوعِ الثابت بالنص تكثيراً للمصلحةِ، والأدلة الدالَّة على القياس لم تُفرِّق بين مصلحةٍ ومصلحةٍ[٦].

والدليلُ القاطعُ عندي وقوعُه مِن الصحابة ﷺ، فقد أجمعوا على إمامةِ أبي بكر ﷺ؛ قياساً على إمامتِه في الصلاة، فقالوا: يرضاه رسولُ الله ﷺ لدينِنا ولا نرضاه لدنيانا[٧]. وإجماعُهم على قتالِ مانعي الزكاة؛ قياساً على منع الصلاة[٨]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: ذهب الحنفيةُ[٩]، وأبو علي الجبائيُّ[١٠]، إلى: منع القياسِ في

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٨١، و«التبصرة» ٤٤٣، و«المحصول» ٥/ ٣٤٨، و«شرح تنقيح الفصول» ٤١٥، و«البحر المحيط» ٥/ ٧١.

(٢) انظر «المعتمد» ٢/ ٢٦٥.

(٣) انظر «الفصول» للجصاص ٤/ ١١٦.

(٤) انظر: «اللمع» ٢٨١ فالكلام منه.

(٥) انظر: «تنقيح الفصول» ٤١٥ فالكلام منه.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر: «تاريخ الطبري» ٣/ ٢٠٢.

(٨) سلف ص٩٥٤.

(٩) انظر: «الفصول» للجصاص ٤/ ١٠٦، و«أصول السرخسي» ١/ ٢٤٢، و٢/ ١٦٣، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٠٣.

(١٠) انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٦٤.

المقدَّرات والحدود والكفَّارات، واحتجُّوا بأنَّها أمورٌ لا يُعقَل معناها، ولا يُعرَف وجهُ الحكمة فيها، فلا يُدرَك وجهُ القياس فيها، فهو كالأمور التعبُّديَّة.

والمختار عندي: ما ذهب إليه الشافعيةُ[١]، والمالكيةُ[٢] من التجويز، والدليل على ما قلناه: أنَّها أحكامٌ شرعيَّة، فجاز في إثباتها القياسُ الذي هو طريقٌ من طُرق الأحكام، كسائر الأحكامِ، والدليلُ القاطعُ عندي: إجماعُ الصحابة رضي الله تعالى عنهم على القياسِ فيها، كما قاسوا في تقديرِ حدِّ الخمر، فقال عليٌّ ﷺ: إذا شربَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هذى، وإذا هَذَى افترى، وأرى أن يُحَدَّ حدَّ المفتري[٣]. ووافقه على فِعْلِه وفتواه جميعُ الصحابة، ولم يختلفوا عليه في حكمٍ ولا عملٍ.

وأجابوا عمَّا احتجَّ به الحنفيةُ بأنَّ محلَّ القياسِ حيث يَظفرُ المجتهدُ بالمعنى الذي لأجله ثبت الحكمُ، وأما حيث يتعذَّر الاطلاعُ عليه، فلا قياسَ.

والخلافُ موجودٌ بين الفريقين في الفروع، فأوجب الشافعيةُ حدَّ السرقة على النَّبَّاش قياساً على حدِّ السرقة، وحدَّ الزنى على اللائطِ بالقياس، وأَوجبوا الكفَّارة

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٨١، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٩١، و«التبصرة» ٤٤٠، و«البرهان» ٢/ ٥٨٤، و«المستصفى» ٢/ ٣٥١، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٧، و«المحصول» ٥/ ٣٧٩ و«الإحكام» ٣/ ٣١٧، و«الإبهاج» ٣/ ٣٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠٤، و«البحر المحيط» ٥/ ٥١.

(٢) انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ص٣٦٤، و«إحكام الفصول» ٥٤٥، و«تنقيح الفصول» ٤١٥.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٤٤١)، والحاكم ٤/ ٣٧٥، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٣٢٠ و٣٢١ من طريق يحيى بن فليح بن سليمان، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ. ويحيى بن فليح بن سليمان لم نقف له على ترجمة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٤٢، والشافعي في «مسنده» ٢/ ٣٠٤ عن ثور بن زيد الديلي، عن عمر. وإسناده منقطع. قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٧٥: لأن ثوراً لم يلق عمر بلا خلاف.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٤٢) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، لم يذكر ابن عباس، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٧٥: في صحته نظر، ثم ذكر علته.

على القاتل عَمْداً، قياساً على الخاطِئ[١] [٢].

ومن الحنفيَّة من جوَّز جميعَ ذلك بالاستدلال دون القياس[٣]، وقد مضى بيانُ الاستدلال[٤].

المسألة الرابعة: اختلف النقلُ عن الشافعيِّ ﷺ في جوازِ القياس في الرُّخَص، فنُقل المنعُ عن نصِّه[٥]، وبه يقولُ الحنفية[٦]، ونُقل عنه الجوازُ[٧].

والظاهر من فتاويه الاجتهاديَّة ثبوتُ الاختلاف عنه، / فقد اختلف قولُه في ٢٠٣
المسح على الجُرْمُوقَين، وفي جواز الاستنجاءِ بالحَجَر عند انتشارِ النجاسة، وعند ندور الخارج[٨].

---

(١) كذا في الأصل، وصوابه: المخطئ. ينظر«مختار الصحاح» مادة (خطأ)، قال: المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد مالا ينبغي.

(٢) ينظر لهذه المسائل: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ص٤٥٣.

(٣) من هؤلاء الحنفية الجصاص الرازي، كما في كتابه«الفصول» ٤/ ١٠٧ ، قال: وأما الاستدلال من جهة القياس على مواضع الحدود، فهو جائز عندنا بعد أن لا يكون فيه إيجاب حدٍّ في غير ما ورد فيه التوقيف، وكذلك يجوز الاستدلال على مواضع الكفارات بالقياس، ألا ترى أن الله تعالى وإن أوجب حدَّ الزنا على الزاني، فإن من الزناة من لا يجب عليه الحد، فنحن متى استعملنا القياس في إيجاب حد الزنا، فإنما نستدل بالقياس على أنه ممن دخل في الآية وأريد به، وأنه ليس من الزناة المخصوصين من الآية . اهـ.

وينظر «البحر المحيط»٥/ ٥٥ ، ففيه أن الكيا يرى أن أبا حنيفة إنما قال ذلك في إجراء القياس في أصول الكفارات وأصول الحدود.

(٤) سلف ص٩٧٤ .

(٥) قاله في «الرسالة» ص٥٤٥ ، ٥٤٦ ، و«الأم» ١/ ١٩ ، قال الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٥٧: وجرى على ذلك جماعة من أصحابنا منهم الأستاذ أبو منصور البغدادي، ونقل ذلك عن القاضي حسين، والكيا.

(٦) انظر: «الفصول» ٤/ ١٠٥ .

(٧) نقله عنه إمام الحرمين في «البرهان» ٢/ ٥٨٥ ، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٨ ، والرازي في «المحصول» ٥/ ٣٥١ ، وابن برهان في «الوصول» ٢/ ٢٤٩ .

(٨) تنظر هاتان المسألتان في «الأم» ١/ ١٩ ، و١/ ٢٩ ، و«المجموع» للنووي ١/ ٥٤٤ ، و٢/ ١٣٤ .

ووجه المنع: أنَّ الرخصةَ مخالفةٌ للدليل، فالقولُ بالقياس عليها يؤدِّي إلى كثرة مخالفة الدليلِ الظاهر الرجحان[١].

ووجه الجواز: أنَّ الدليلَ إنما خالفه الشارعُ لمصلحة راجحةٍ على مصلحة الدليل، وتقديمُ الأرجحِ هو شأنُ الشرع، فمتى وُجدت تلك المصلحةُ الراجحةُ، عُمل بها، وتكون عملاً بالأرجح الذي هو ذاتُ الشرع[٢].

والأول عندي: أرجحُ؛ لأنَّ الحكم المرخَّص فيه يُعتبر فيه مالا يُعتبر في غيرِه من المحلِّ والزمان والمكان وسائرِ الأحوال، والفرع الملحَق به لا يساويه في جميعِ الأوصاف المعتبرة، والله أعلم.

المسألة الخامسة: ذهب الحنفيةُ إلى منعِ القياس في الأسباب الموجبة للأحكام وفي صفاتِها، وفي إثبات الشروطِ وفي صفاتها، وفي إثباتِ الأحكام وفي صفاتها[٣]، ولم يُجوِّزوا القياسَ إلا في تعديةِ الحكمِ المعلومِ سببُه وشرطُه بأوصافٍ معلومةٍ[٤].

وقولُ الشافعيةِ أرجحُ؛ لأنَّ السببَ إنما كان سبباً لأجل الحكمةِ التي اشتمل

---

(١) انظر «تنقيح الفصول» ٤١٦ فالكلام منه.

(٢) انظر «تنقيح الفصول» ٤١٦ فالكلام منه.

(٣) انظر لهذه المسألة: «المستصفى» ٢/ ٣٤٨، و«شفاء الغليل» ٦٠٩، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٢٥٦، و«المحصول» ٥/ ٣٤٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٥٥، و«الإحكام» ٣/ ٣٢٠، و«تنقيح الفصول» ٤١٤، و«الإبهاج» ٣/ ٣٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠٥، و«المسودة» ٢/ ٧٥٤، و«البحر المحيط» ٥/ ٦٦.

(٤) جاء في الأصل بعده بياض بمقدار أربعة أسطر، وكتب في الهامش: بياض في الأصل للمصنف. قلت: وينبغي أن يكون مكان البياض عرض لما قاله الشافعية في هذه المسألة. وخلاصة رأي الأكثر من الشافعية، والحنابلة، جواز القياس في الأسباب، واختاره الغزالي والكيا، وابن برهان، ومنعه بعض الشافعية، واختاره الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، والقرافي من المالكية. انظر المصادر السابقة.

عليها، فإذا وُجدت الحكمةُ في غيره، وجب أن يكون سبباً آخرَ؛ تكثيراً لتلك الحكمةِ[١].

والدليلُ القاطع عندي: إجماعُ الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك، كما ذكرنا ذلك عن عليٍّ ﷺ[٢]، فإنه قاس[٣] الأسباب بعللِ الأسباب، وأوجب لبعضِ الأسباب حكمَ بعضِها.

والخلاف موجودٌ بين الفريقين في الفروع، فجوَّز الشافعيةُ كون النَّبشِ سبباً للقطْع؛ قياساً على السرقة، بجامع هَتْكِ المال خفيةً من الحِرْز، وكون اللِّواطِ سبباً للرَّجْم؛ قياساً على الزنى، بجامع هَتْكِ الفرج[٤].

المسألة السادسة: اختلف الناسُ في جواز القياسِ في اللغة[٥].

والمختارُ عندي ما ذهب إليه الشافعيةُ[٦]، والقاضي[٦]، وأكثرُ الأدباء، كما قال

---

(١) انظر «تنقيح الفصول» ٤١٤ فالكلام منه.

(٢) في مسألة تحديد حدِّ شارب الخمر، سلف ذكره ص١٠١٨ .

(٣) في الأصل: أقاس. وهو سبق قلم.

(٤) انظر لهاتين المسألتين: «المستصفى» ٢/ ٣٤٩ ، و«شفاء الغليل»٦٠٩ .

(٥) يعني الأكثرين منهم، فقد أجازه أبو علي بن أبي هريرة، وابن سريج، وأبو إسحاق الإسفراييني وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، ونقله أبو منصور البغدادي عن نص الشافعي، وقال ابن فورك: الظاهر من مذهب الشافعي، وممن قال به أيضاً ابن برهان وابن السمعاني والرازي. انظر«البحر المحيط» ٢/ ٢٥-٢٦ ، و«اللمع» للشيرازي ٦٣ ، و٢٨٢ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٩٦ ، و«التبصرة» ٤٤٤ ، و«الوصول إلى الأصول»لابن برهان ١/ ١١٠ ، و«قواطع الأدلة»١/ ٢٨١-٢٨٢ ، و«المحصول» ٥/ ٣٣٩ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٦٤ .

(٦) الصحيح أن القاضي الباقلاني ذهب في هذه المسألة إلى المنع، لا إلى التجويز، نصَّ على ذلك في كتابه «التقريب» ١/ ٢٦١ ، ونقله عنه الغزالي في «المنخول» ١٣٣ ، والسبكي في «جمع الجوامع» ١/ ٢٧١ ، خلافاً لما نقله المصنِّف هاهنا، والآمدي في «الإحكام» ١/ ٥٠ ، وابن الحاجب في «مختصره» ١/ ١٨٣ ، والسبكي في «الإبهاج» ٣/ ٣٣ ، فهو وهم في النقل عن القاضي فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٢/ ٢٥ .

ابنُ جنِّي، من تجويزِه[١] ، خلافاً للحنفية[٢] وبعضِ أصحابِنا[٣].

كما يجوز الاشتقاقُ فيها بالمعنى الذي هو عينُ القياس، وليس بينه وبين القياسِ فرقٌ، إلا ورودُ السماع بالألفاظ المشتقَّة، فهو كالقياس المنصوصِ عليه، وذلك كتسمية اللَّائطِ زانياً؛ تشبيهاً بالزَّاني في الفرج، وتسمية النبَّاش سارقاً؛ تشبيهاً بثاقب الحِرْزِ، حتى يتناولهما لفظُ القرآنِ.

فإن حتجَّ المانعون بأنَّه يؤدِّي إلى إبطال المجازِ، فإن العلاقةَ المجوّزة للقياس، هي العلاقةُ المجوِّزة للمجاز، وقالوا: إن أرادوا أنَّه يَصيرُ حقيقةً حتى يندرج في اسمِ الزاني، بطَلَ هذا المجازُ، وقد أجمع أهلُ العلم على ثبوته، وإن أرادوا إطلاقَ التَّسميةِ على سبيل المجاز، فهو وفاقٌ[٤].

قلنا: محلُّه حيث خلا من استعمالِ العرب له على سبيل التَّجوُّز، أو على سبيل الاشتقاقِ، فحينئذٍ يكون قياساً لا مجازاً ولا اشتقاقاً؛ لأنَّ المجازَ والمشتقَّ من شرطِهما الاستعمالُ، والله أعلم.

المسألة السابعة: اتَّفقوا على جواز القياسِ في الأعدام؛ لأنَّه إسقاطٌ للحكم بعد ثبوتِه، والإسقاطُ حكمٌ شرعيٌّ، فهو كسائر/ الأحكامِ[٥]، ومثاله: الاستدلالُ على ٢٠٤

(١) انظر: «الخصائص» لابن جني ١/ ٣٥٧-٣٧٠ ، و«المحصول» ١/ ٢١٣ ، و٥/ ٣٣٩ ، و«تنقيح الفصول» ٤١٢-٤١٣ ، و«الإحكام» ١/ ٥٠ وما بعدها.

(٢) انظر «الفصول» ٤/ ١٠٩ وما بعدها، و«أصول السرخسي» ١/ ١٥٦، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٦٤ .

(٣) منهم القاضي الباقلاني، وأبو بكر الصيرفي، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي وابن القشيري والكيا الهراسي، والآمدي وابن الحاجب، وابن خويز منداد من المالكية، وأبو الخطاب من الحنابلة.
انظر: «التقريب» ١/ ٢٦١ ، و«البرهان» ١/ ١٣٢ ، و «المستصفى» ٢/ ١١-١٢ ، و«المنخول» ١٣٣ ، و«الإحكام» ١/ ٥٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ١/ ١٨٣ ، و«التمهيد» لأبي الخطاب ٣/ ٤٥٥ ، و«البحر المحيط» ٢/ ٢٥ ، و«المسودة» ٢/ ٧٤٦-٧٤٧ .

(٤) انظر: «تنقيح الفصول» ٤١٣ .

(٥) انظر: «تنقيح الفصول» ٤١٤ ، و«شرح مختصر الروضة» ٣/ ٤٥٣ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٨٦ .

سقوط الضمانِ عن الجاني على سنٍّ صغيرٍ لم يَثْغَرِ[١] إذا نَبَتَتْ سِنُّه[٢]، بالقياس على جزِّ شَعرِه.

واختلفوا في جوازه في العدم الأصليِّ: فمنهم من منعَ القياس فيه، واكتفى باستصحابِ الحال قبل ورود الشرعِ، وبهذا يقول الحنفيةُ[٣]؛ لأنَّ العدمَ الأصليَّ ثابتٌ مستمر بذاتِه يستحيل إثباته بالغير.

ومنهم من جوَّزه، وبه يقول الشافعيَّةُ[٤]؛ لأنَّه يمكن أن يقال: إنما لم يجب الفعلُ الفلاني؛ لأنَّ فيه مفسدةً خالصةً أو راجحةً، وهذا الفعلُ مشتملٌ على مفسدة خالصةٍ أو راجحة، فوجب أن لا يجب، ومثاله: لا تجبُ الصلاةُ على مغمًى عليه؛ لعدم فهمِه للخطاب، فأشبه عدمَ وجوبها على المجنون، لعدمِ فهمهما للخطاب.

وتوسَّط الغزاليُّ والإمامُ[٥]، فقالا: يجوز فيه قياسُ الدلالة، وهو الاستدلال بانتفاءِ آثارِ الحكم وخواصِّه على عدم وجوبِه، ولا يجوز فيه قياسُ العلة.

المسألة الثامنة: اتفق العلماءُ على أنَّ ما طريقُ معرفتِهِ العادةُ والجِبلَّةُ لا مدخلَ للقياس فيه، كأقلِّ الحيض وأكثرِه، وأقلِّ الحمل وأكثرِه؛ لأنَّ هذه الأمور تتبع الطبائعَ والأمزجةَ في الأبدان والبلدان[٦].

وفي ظنِّي ـ والله أعلم ـ أنَّ مرادَهم قياسُ العلَّة؛ لأنَّه لا معنًى معلوم يمكن تعليقُ الحكم عليه، وأما قياسُ الدلالةِ والشَّبَه، فعندي أنَّ له مدخلاً في القياس، وقد ذكر

---

(١) أي: لم تسقط. انظر «المصباح المنير» ٣٢.

(٢) انظر هذه المسألة في «الوسيط» للغزالي ٦/ ٢٩٥.

(٣) انظر «أصول السرخسي» ٢/ ٢٢٤، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٨٦.

(٤) انظر: «المحصول» ٥/ ٣٤٧، و«تنقيح الفصول» ٤١٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠٨.

(٥) انظر: «المستصفى» ٢/ ٣٤٧، و «المحصول» ٥/ ٣٤٦.

(٦) انظر: «اللمع» ٢٩٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٩٧، و «المحصول» ٥/ ٣٥٣، و«تنقيح الفصول» ٤١٦، و«الابهاج» ٣/ ٣٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠٩.

الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ تجويزَ القياس عند وجود الأَمارة، وذكر ذلك في حيضِ الحامل لميقات حيضِها[١]، والدليل عليه قوله ﷺ للمستحاضة: «تحيَّضي في علم اللهِ ستَّة أيام أو سبعةَ أيام، كما تحيضُ النساءُ ويَطهُرن لميقات حيضِهنَّ وطُهرهنَّ»[٢]. فردَّها إليهنَّ؛ لمجرَّد مقارنة الشَّبَه، وإن كنا لا نعلمُ موافقةَ مِزاجها لمزاجهنَّ حقيقةً.

المسألة التاسعة: وكذلك اتَّفقوا على أنَّ ما طريقهُ النَّقلُ لا مَدْخلَ للقياس فيه، كقِرانِ النبيِّ ﷺ وإفرادِه، ودخولِه مكَّةَ، هل كان صُلحاً أو عَنوةً[٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح اللمع» للشيرازي ٢/ ٧٩٧.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٤٧٥)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، مطولاً، واختلفت أقوال الأئمة في هذا الحديث، فحسَّنه البخاري فيما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ١٨٧، وضعفه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٥١، واختلف قول أحمد فيه، فنقل عنه الترمذي تصحيحه، ونقل أبو داود عنه أنه قال: في النفس منه شيء. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٢٤: في متن الحديث كلام مستنكر، زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها، فقال: تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلَّت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً واختارت أن تكون حائضاً فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرَّمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تخيَّر مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال.

(٣) انظر: «اللمع» ٢٨٢، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٩٨، و «المحصول» ٥/ ٣٥٣-٣٥٤.

البحث الثاني

في أحكامه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: يجب أن يساوي الفرعُ أصلَه في وجود علَّة الحكم[١]، فإن ساواه في وجودِ عين المعنى الذي عُلِّق الحكمُ عليه، فهل يشترط وجودُه في الفرع قطعاً، كالشِّدَّة المُطْربة مقطوعٌ بوجودها في النبيذ كوجودها في الخمرِ، أو يكفي الظنُّ؟

فيه مذاهب، يُفرَّق في الثالث بين الوصفِ الحقيقي فيجب القطعُ، أو الحكم الشرعي فلا يجب[٢]، وإن لم يكن الموجودُ عينَها بل غيرها، ولكن اتَّحدت الحكمةُ المقتضيةُ لشريعة الحكم، فصحته مبنية على صحةِ القياس في الأسباب.

المسألة الثانية: يجب مساواةُ الفرعِ لأصلِه في الحكم المقصودِ بالتعليل، ولا يجب مساواتُه في غيره[٣]، فإذا أَلحقنا النبيذَ بالخمر مع الشدَّة المطربة، لم تجب مساواتُه له في وجوب الحدِّ بشربه، والتكفيرِ باستحلاله.

---

(١) انظر«المحصول» ٥/ ٣٧١ ، و«الإحكام» ٣/ ٢١٩ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٢٣ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٠٧ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٩٥ .

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٢٤ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٠٧ .

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢١٩ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٢ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٠٨ .

البحث الثالث

في شروطه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: يشترط أن لا يتناوله دليلُ الأصل[١]، كقياس الفاكهةِ على البُرِّ بجامع الطُّعْم، مع استدلالنا على تحريمِ الربا في البُرِّ بقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلا مِثْلاً بمِثْل»[٢]. فإنه ليس جَعل البُرِّ أصلاً بأَولى مِن جعله فرعاً، ولا يُشترط فيه عدمُ دليلٍ على وفاقِ حكمه، فإنَّا استدللنا على تحريم الربا في البُرِّ بنصِّ الشارع عليه، وأَسقطنا منه علَّةَ الطعم، وألحقنا به التفاحَ، مع موافقة/ قوله ﷺ: «لا تبيعوا ٢٠٥
الطعامَ بالطعام»[٣]. خلافاً لقومٍ[٤]؛ لأنَّه لا مَنْعَ من ترادف الأدلَّة على مدلول واحدٍ، ولا يخفى ما فيه من إفادة التأكيدِ وزيادةِ الظنِّ، وتقريبه إلى القَبول[٥].

وهل يجوز أن يكون المنصوصُ عليه فرعاً لأصلٍ آخرَ ثابتٍ بنصٍّ يخصّه؟ فيه خلافٌ مريب[٦].

والمختار عندي: جوازُه، وتكون فائدةُ القياس معرفةَ العلَّة، وفائدةُ النصِّ معرفةَ

---

(١) انظر: «المستصفى» ٢/ ٣٤٥، و«شفاء الغليل» ٦٧٥، و«المحصول» ٥/ ٣٧٢، و«الإحكام» ٣/ ٢٢١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٢٨، و«البحر المحيط» ٥/ ١٠٨، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣٠٠.

(٢) سلف تخريجه ص١٩٨.

(٣) سلف تخريجه ص١٩٨.

(٤) وهم من يجوزون قيام الدليلين على مدلول واحد، فإنه يجتمع عنده النص والقياس على حكم واحد. انظر: «شرح الكوكب المنير» ٤/ ١١٠، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣٠١.

(٥) انظر: «المحصول» ٥/ ٣٧٢، و«الإحكام» ٣/ ٢٢١، و«البحر المحيط» ٥/ ١٠٨.

(٦) ذكر هذه المسألة الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ١٠٨ ونقل عن الغزالي والآمدي اشتراطهما انتفاء نص أو إجماع يوافقه، وقال: هذا غير شرط.

الحكم[١]، وعلى هذا جرى الفقهاءُ، فيقولون: الأصلُ فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فيجعلون القياسَ مجامعاً لغيرِه من الأصول، ويَرَوْن ذلك من أقوى الدلالات على ثبوت الحكمِ؛ لتعاضد الأدلَّة وتظاهرِ طرقها، والله أعلم.

المسألة الثانية: اشترط قومٌ في الفرع، أن لا يتقدَّم على حكمِ الأصلِ[٢]، فمنعوا قياسَ الوضوء على التَّيمُّم في إيجاب النية.

وجوَّز ذلك قومٌ مطلقاً، ونُسب إلى ابن الصبَّاغ[٣]، واحتجَّ بأنَّ معجزةَ النبيِّ صلى الله عليه سلم منها ما قارن نُبوتَه، ومنها ما تأخَّر، ويجوز الاستدلالُ على نُبوّتِه بما نزل من القرآنِ بالمدينة، فكذا في الأحكام المظنونة.

وفرَّق المحققونَ[٤]، فقالوا: إن تقدَّم للفرع دليلٌ آخرُ غيرُ القياس، جاز أن يقاس، ويكون من باب ترادفِ الأدلة؛ لأنَّه يجوز أن يدلَّنا اللهُ تعالى على الحكم بأدلَّة مترادفةٍ في أوقات مختلفةٍ، كما ورد في المعجزةِ، وإن لم يتقدَّم له دليلٌ غيرُ القياس، لم يَجز، وبهذا أقول إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ١٠٨.

(٢) قال به الحنفية، والآمدي، وابن الحاجب، انظر: «تيسير التحرير» ٣/ ٢٩٩، و«الإحكام» ٣/ ٢٢١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٢.

(٣) انظر قوله في «البحر المحيط» للزركشي ٥/ ١٠٩.

(٤) كالغزالي في «شفاء الغليل» ٦٧٣، و«المستصفى» ٢/ ٣٤٤، والرازي في «المحصول» ٥/ ٣٦١.

الفصل الرابع

في الحكم

الذي هو ثمرة القياس

من التحليل والتحريم والإيجاب والإسقاط

وهو على ضربين: مصرَّح به، ومُبهم.

فالمصرَّح به كقولنا: فوجب أن يجب، أو فجاز أن يجبَ، وما أشبه ذلك.

والمبهمُ على أضرب:

منها: أن يقول: فأشبه كذا، فمن الناس من قال: إنَّ ذلك لا يصحُّ لإبهامه؛ لأنَّ المرادَ به، فأشبه كذا في الحكم الذي وقع السؤالُ عنه، وذلك معلومٌ بين السائل والمسؤول، وإنما أمسكَ المعلِّل عن التصريح؛ اكتفاءً بالعلم القائمِ في أنفسهما، والعرفِ القائم بينهما.

ومنها: أن يُعلَّقَ عليها التسويةُ بين حكمين، كقولنا في إيجاب النيةِ في الوضوء: إنَّها طهارةٌ، فاستوى مائعُها وجامدُها في النية، كإزالة النجاسة، فمن الأصحابِ من قال: إن ذلك لا يصحُّ، وإنه لا بُدَّ من اتحادِ نوع الحكم؛ لأنَّه يريد أن يسوِّي بين المائع والجامدِ في الأصل في إسقاطِ النية، وفي الفرع في إيجابِ النية، وهما حُكمان متضادان، والقياس أن يُستفاد حكمُ الشيءِ من مثلِه ونظيرِه، لا من ضدِّه ونقيضِه. والأصحُّ صحَّتُه؛ لأنَّ حكمَ العلَّة هو التسويةُ بين المائع والجامد في أصل النية، والتسويةُ في ذلك موجودةٌ في الأصل والفرع من غير اختلافٍ، وإنما يظهر الاختلافُ بينهما في التفصيل، وليس ذلك حكماً عليه.

ومنها: أن يُعلَّق عليها إثباتُ التأثير، كقولنا في السِّواك للصائمِ: إنه تطهيرٌ يتعلَّق بالفم من غير نجاسةٍ، فكان للصوم فيه تأثيرٌ كالمضمضة، فهذا صحيحٌ؛ لأنَّ الغرضَ

إثباتُ تأثيرِ الصومِ في كلٍّ واحد منهما، وقد استويا في أصل المنعِ، ولا يضرُّ اختلافُهما في تفصيلِه الذي هو المنع في السواكِ مطلقاً، وفي المضمضة منعُ المبالغة[1].

إذا تمَّ هذا، فقد علمتُم أنَّ القياسَ مركَّبٌ من: فرعٍ، وحكمٍ، وعلَّة، وأصل.

فالفرع والحكم لابُدَّ من التَّصريح بهما؛ لأنَّهما عينُ الدعوى وثمرةُ القياس.

وأما العلَّة والأصل، فتارةً يُصرَّح بهما، كقولنا: النبيذُ مسكِرٌ، فيحرمُ؛ قياساً على الخمرِ، وهذه العبارةُ أتمُّ العبارات.

وتارة لا يُصرَّح بهما، كقولنا: وُجد المقتضي لتحريمِ النبيذ فيحرمُ، فمنهم من جوَّز هذه العبارةَ وقَبِلَها، والأكثرون على عدم قَبولها؛ لأنَّ هذا وعدٌ بالدليل، أو معناه أنه وجد المقتضي الذي سأبينه.

وتارةً يُصرَّح بالعلَّة دون الأصلِ، كقولنا: الشدَّة المطربةُ علَّةُ التحريم، وقد تحقَّقت في النبيذِ، فيحرُم. والأكثرون على قَبول هذه العبارة، ومنهم من ردَّها / ٢٠٦

والخلافُ مبنيٌّ على أنَّ الأصلَ يُذكر في القياس؛ لأنَّه جزءُ الدليل، أو لأنَّه دليلُ الدليل، فمن يزعم أنَّ المثبِتَ للحكم في الفرع إنما هو العلَّةُ، وأنَّ المناسبةَ في الأصل دليلُ العِليَّة، فلا يتعيَّن عليه ذِكْرُ دليلِ الدليل، وإنما يَذكر أولاً المستلزِمَ للحكم وهو العلَّة، فإذا نُوزع في علَّتها، أثبتها بذلك، أو بما يدلُّ عليها من مسالك التعليل، وقد يُقال: إنَّ الشيءَ قد يُحذَف للعِلْم به، والتصريحُ بالعلَّة يشير إلى محلِّها من مواقع الإجماع والاتفاق! ولا سيما إذا كانت العلَّةُ مشهورةً بين النُّظَّار.

وتارةً يُصرَّح بالأصل دون العلَّة، وإنما يقع هذا في قياس الدلالةِ، كقولنا في المخلوقة من ماء الزنى: لو حَرمتْ عليه، لورِثتْ منه، كما لِلَّاحقة.

---

(١) من أول هذا الفصل إلى ها هنا، نقله المصنف عن الشيرازي في «اللمع» ٣٠٢ بتصرف يسير، وانظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٤٧، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٧٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٨٠-٨١.

الفصل الخامس

في بيان الدلالة على صحة القياس

وهو الذي يُعبِّر عنه الأصوليون بمسالك العلَّة، أي: طرقِها التي تدلُّ عليها، ولما كانت العلَّةُ شرعيَّةً نَصبَها الشارعُ لإدراك الأحكام الشرعيَّة، وَجَب نصبُ دليلٍ شرعيٍّ يدلُّ على صحَّتها، كما يجب ذلك في سائر الأحكام الشرعيَّة، وكل ما دلَّ على إدراك الأحكامِ الشرعيَّة، فإنَّه يدلُّ على إدراكِ صحَّتها؛ لأنَّها إنما تُستَخرج من النصوص الشرعيَّة حتى يلحق بها ما كان في معناها، ويرجع ذلك إلى أمرين: أصلٍ واستنباطٍ[1]، ولنبيِّن ذلك في فصول أربعة:

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٠٤، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٥٠.

الفصل الأول

الأصل

وهو قولُ اللهِ تعالى، وقولُ رسولِه ﷺ، وأفعالُه، وإقرارُه، وإجماعُ الأمَّة[١].

وفيه أربعُ مسائل:

المسألة الأولى: الإجماع، كإجماعِ الصحابة ﷺ على إلحاقِ الشَّارب بالقاذِفِ في الحدِّ، وإجماعِهم على تعليل عليٍّ ﷺ، فإنَّه إذا شَرِبَ سَكر، وإذا سَكر هذى، وإذا هَذَى افترى[٢]. وكإجماعِ أهل العلمِ على أنَّ علَّةَ قولِه ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبانُ»[٣] بأنَّ العلَّةَ فيه تشويشُ قلبِه بالغضب، حتى أَلحقوا به كلَّ ما كان في معناه من الجُوعِ والعَطَش والنُّعاس والخوف[٤].

المسألة الثانية: دلالةُ القول من اللهِ سبحانه أومن رسولِهِ ﷺ، كما لو طُولب القائلُ: إنَّه يجب على الغني بذل الفَضْل من ماله عند حصول المجاعةِ؛ لدفع ضرورةِ الفقراء، بصحة العلَّة، واستدلَّ على صحتها بنهيه ﷺ عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، مع قوله ﷺ: «إنما نهيتُكم من أجل الدَّافَّة»[٥].

وكما لو طُولب الفقيهُ المعلِّلُ لتحريم النبيذِ بأنه يَصدُّ عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصلاة، بتصحيح علَّته، واحتجَّ على صحَّتها بقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١].

ولا يخفى أنَّ بعضَ الدلالةِ على صحتها أقوى من بعض، كما أنَّ أدلةَ الأحكام

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٠٤، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٥٠.

(٢) سلف تخريجه ص١٠١٨.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٣٧٩) من حديث أبي بكرة.

(٤) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٥٤.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٧١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٢٤٩) من حديث عائشة.

بعضُها أقوى من بعضٍ، فأقواها مالا يحتملُ لفظُه إلا التعليل، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ [المائدة: ٣٢]، ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧][(١)].

وكذا: «إذاً» عند الجواب والجزاء، كقوله ﷺ لما سُئل عن بيع الرُّطب بالتمر[(٢)].

ويليه: ما احتَملَ غيرَ التعليلِ، لكنه في التعليل أظهر، وذلك كالتعليل باللام، إما مصرَّحة وإما مقدَّرة[(٣)]، كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١] لأنَّها قد تجيءُ للصيْرورةِ والعاقبة، كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾ [القصص: ٨].

وقد تحتفُّ بها القرائنُ ومصادرُ الخطابِ ومقاصدُه حتى تكون نصّاً في التعليل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٧].

٢٠٧ ويلتحق بذلك ما أشبهه مما/ يحتمل معنى التعليل[(٤)]، كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والفاء[(٥)]، كقوله ﷺ في المُحرم الذي خَرَّ من بعيره: «لا تُخمِّروا رأسَه، ولا تُقربوه طِيباً؛ فإنَّه يُبعَث يوم القيامة ملبياً»[(٦)].

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٨٣-٢٨٤، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٠١-٨٠٢، و ٢/ ٨٥٠.

(٢) في الحديث الذي أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٢٤، وأحمد في «مسنده» (١٥٥٢)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي ٧/ ٢٦٩، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء الرُّطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً».

(٣) انظر: «المستصفى» ٢/ ٢٩٨، و«المحصول» ٥/ ١٣٩-١٤٠، و«الإحكام» ٣/ ٢٢٢-٢٢٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٦٤، و«البحر المحيط» ٥/ ١٨٩-١٩٠.

(٤) انظر: «المحصول» ٥/ ١٤١، و«البحر المحيط» ٥/ ١٩٢.

(٥) انظر: «المستصفى» ٢/ ٢٢٩، و«المحصول» ٥/ ١٤٣، و«البحر المحيط» ٥/ ١٩٣.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

المسألة الثالثة: دلالةُ مفهومِ القول:

فأجلاها ما فُهم من طريق الأَوْلى، كاستدلالنا على صحَّة إلحاقِنا الشاةَ العمياءَ بالعوراء المنصوص عليها[١] بجامع العَيْبِ، بل العمياءُ أولى[٢].

ثم ما فُهم من غير جهةِ الأَوْلى، كاستدلالنا على صحَّة إلحاقنا العسلَ الذَّائبَ بالسمن الذَّائبِ عند موت الفأرةِ فيه؛ بجامع المائعيَّة[٣]، لما رُوي من قوله ﷺ في الفأرة تقعُ في السمن: «إنْ كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه»[٤].

ثم ما فُهم من جهة الشرطِ[٥]، كاستدلالنا على صحَّة إلحاقِ الثمرة التي لم تظهر من كِمامِها بثمرة النَّخلِ التي لم تُؤبَّر حتى تدخل في المبيع، بقوله ﷺ: «من باع نخلاً

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤) عن البراء ابن عازب رفعه، قال: «لايضحى بالعرجاء بيِّنٌ ظَلَعها، ولا بالعوراء بيِّنٌ عورها، . . .» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: «اللمع» ٣١٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٥٤.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان (١٣٩٢) من طريق ابن راهويه، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة ـ بذكر التفصيل بين الجامد والمائع.

وقد أخرجه البخاري (٥٥٣٨) من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، بإسناد سابقه، ولفظه: أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» دون تفصيل بين المائع والجامد.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٦٨: وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة (يعني التفصيل بين المائع والجامد) فقد تفرد بها دون سائر الحفاظ.

وأخرجه أحمد (٧١٧٧)، وابن حبان (١٣٩٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً بذكر التفصيل بين الجامد المائع.

ونقل البخاري عند الحديث (٥٥٣٨) عن ابن المديني تخطئة معمرٍ في هذا الحديث، فالحديث حديث ميمونة، وانظر: «العلل الكبير» للترمذي ٢/ ٧٥٨، و«العلل» للرازي ٢/ ١٢، و«فتح الباري» ١/ ٣٤٤.

(٥) انظر: «اللمع» ص٣٠٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٥٣.

بعد أن تُؤبَّر، فثمرتُها للبائع، إلا أنْ يشترطَ المبتاعُ»[١].

ثم ما فُهم من جهة الصفة[٢]، كاستدلالِنا على صحَّة تعليلنا إسقاطَ الزَّكاةِ عن المعلوفةِ، بأنَّ العلفَ يُهلك نماءها[٣]؛ بما رُوي من قوله ﷺ: «في سائمة الغنمِ زكاةٌ»[٤]. وهو يدلُّ بمفهومه أنه لا زكاةَ في معلوفتِها.

وعلى هذا السبيل يستدلُّ بمفهومِ الغاية والعددِ، وبأفعالِه وإقرارِه ﷺ على صحَّة العلَّة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: دلالةُ إيماءِ القولِ الذي هو إشارتُه، وهو اقترانُ الوصفِ بالحكم، ويدخل فيه دلالةُ المفهوم الذي هو نقيضُ النُّطق، وهو أجلى ضروبِ الإيماء، وإنما أفردناه بالذِّكر؛ لخصوصِه، فكلُّ مفهومٍ إيماءٌ، وليس كلُّ إيماءٍ مفهوماً، ألا تَرى الأصوليين كيف يمثِّلون به أنواعَ الإيماء، وهو ينقسمُ إلى أربعةِ أنواع:

أحدها: أن يَحكم الشارعُ بعد عِلْمه بصفة المحكومِ عليه، إما من سؤال السائل، أو غيرِ ذلك، كقول الأعرابيِّ: واقعتُ امرأتي في نهارِ رمضانَ؟ فقال: «أَعتق رقبةً»[٥]. فإنَّه يدلُّ على أنَّ الوِقاعَ علَّةُ الكفَّارةِ دون الإفطار[٦].

ثانيها: أن يكون الحكمُ مقروناً بوصفٍ ذكرَه الشارعُ، لا يفيد ذكرُه غيرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٥٤ .

(٣) أي: أن المسقط للزكاة علف في مدة يهلك نماء الدابة لو لم تعلف . انظر: «الوسيط» للغزالي٢/ ٤٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس ﷺ قال: كتب لي أبو بكر ﷺ هذا الكتاب، فذكره حديثاً طويلاً، فيه: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة، ففيها شاة».

(٥) سلف تخريجه ص٩٨٣ .

(٦) انظر: «شفاء الغليل» ٣٢ ، و«المحصول» ٥/ ١٤٧-١٤٨ ، و«الإحكام» ٣/ ٢٢٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٤ ، و«الإبهاج» ٣/ ٤٩ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٩٩.

التعليل[١]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١].

ويَلتحق به ما ذكره الراوي أيضاً، كقول أبي هريرة ﷺ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بمخنَّثٍ قد خَضَبَ يديه بالحِنَّاء، فنفاه إلى النقيعِ[٢].

ثالثها: أن ينهى الشارعُ عن فعلِ شيءٍ مباحٍ؛ لكونه يؤدِّي إلى منعِ ما تقدَّم وجوبُه[٣]، كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فيلحق بالبيعِ تحريمُ كلِّ ما شغَل عن صلاةِ الجمعةِ وأدَّى إلى تفويتها، من الأسفار والصناعات والأعمال، والله أعلم.

رابعها: أن يُعلِّقَ الشارعُ الحكمَ على عينٍ موصوفة بصفةٍ، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلا مِثْلاً بمِثْلٍ»[٤]. فالظاهر أنَّ السرقةَ علَّةُ القطْع، وأنَّ الطعامَ علَّةُ المنعِ[٥].

* * *

إذا تمَّ هذا، فالمختارُ عندي وقولُ الأكثرين[٦]: أنَّ الاكتفاءَ بإيماء الشارعِ، ولا

---

(١) انظر: «شفاء الغليل» ٣٩، و«المحصول» ٥/ ١٤٩، و«الإحكام» ٣/ ٢٢٦، و«الإبهاج» ٣/ ٥٠، و«البحر المحيط» ٥/ ١٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، من طريق أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة. وقال أبو أسامة أحد الرواة: والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٤٠: في إسناده أبو يسار القرشي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول. وأبو هاشم قيل: هو ابن عم أبي هريرة.

(٣) انظر: «شفاء الغليل» ص٥٠، و«المحصول» ٥/ ١٥٤، و«الإحكام» ٣/ ٢٢٩.

(٤) سلف تخريجه ص١٩٨.

(٥) انظر: «اللمع» ٣٠٩-٣١٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٥٣.

(٦) انظر: «المحصول» ٥/ ١٤٥، و«الإحكام» ٣/ ٢٣٠، و«الإبهاج» ٣/ ٤٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٧٠، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٠٣.

يُشترط ظهورُ المناسبة بين الحكمِ والوصفِ المُوْمَى إليه، وإنما البحثُ عن وجه الحكمةِ تطوُّعٌ؛ لأنَّ القصدَ من العلَّة تعريفُ الحكم والتنبيهُ عليه حتى يُلحَق بالمنصوص ما وجدنا فيه ذلك الوصف المُوْمَى إليه، وإن جهلنا وجهَ الحكمةِ.

واختار الإمامُ الغزاليُّ وجوبَ ظهور المناسبةِ[١].

واختار ابنُ الحاجب التفصيلَ[٢]؛ بأنَّه إن فُهم التعليلُ من المناسبة كالصَّدِّ عن ذكرِ الله وعن الصلاة، / اشتُرطت المناسبةُ؛ لامتناع فهمِ التعليل، بدون فهمها، وإن ٢٠٨
لم يُفهم التعليلُ منها، كالطُّعم في الربا، لم يُشتَرط؛ لامتناع وجودِ المناسبة من غير فهمِ التعليل، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شفاء الغليل» للغزالي ص٤٧، واشترطه كذلك الجويني في «البرهان» ٢/ ٥٣١، والحنفية كما في «تيسير التحرير» ٤/ ٤١.

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٦.

الفصل الثاني

الاستنباط

وهو أحدُ نوعي الدلالة على صحَّة العلَّة، ودلالتُه تكون من وجهين:

أحدهما: تأثيرُ العلَّة في المعلول.

والثاني: شهادةُ الأصول.

فأما تأثيرُ العلَّة: فهو أن يُوجد الحكمُ عند وجود العلَّةِ، فيغلب على ظنِّ المجتهد أنَّه لأجله ثبتَ الحكمُ[١].

ويُعرف كون الأصل مؤثِّراً من وجوه:

أحدها: **الدَّورانُ**: وهو أن يُوجد الحكمُ عند وجودِه، ويُعدَم عند عدمِه، كقولنا: علَّة تحريمِ الخمر حدوثُ الشِّدَّة المطربة، ونستدلُّ على صحَّتها بأنه كان قبل حدوثِ الشِّدَّة حلالاً، فلمَّا حدثت الشِّدَّةُ، صار حراماً، ولما زالت الشِّدَّة، صار حلالاً.

فذهب قومٌ إلى أنَّه لا يدلُّ على العلَّة بحال لا قَطْعاً ولا ظنّاً، وهو قولُ القاضي[٢] والإسفراييني[٣]؛ لجواز أن يكون الدَّورانُ ملازِماً للعلَّة لا نفس العلَّة،

---

(١) انظر: «اللمع» ص٣١٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٥٧-٨٥٨ .

(٢) نقله عن القاضي الجويني في«البرهان» ٢/ ٥٤٨ ، والغزالي في«شفاء الغليل» ص٢٦٧ ، وابن برهان في«الوصول» ٢/ ٢٩٩ وإلكيا ، كمافي«البحر المحيط» للزركشي٥/ ٢٤٤ .

لكن الآمدي في «الإحكام» ٣/ ٢٦٠ ، والزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٢٤٣ نقلا عن إمام الحرمين، أن القاضي قال: إنه يفيد الظن. قال السبكي في «الإبهاج» ٣/ ٧٣: وليس بصحيح عنه.

(٣) قال الزركشي في«البحر المحيط» ٥/ ٢٤٤: وهو اختيار الأستاذ أبي منصور ، وابن السمعاني ، والغزالي ، والشيخ أبي إسحاق، واختاره الآمدي وابن الحاجب. اهـ . ونسبه صاحب«تيسير التحرير» ٤/ ٤٩إلى محققي الأشاعرة ، كابن السمعاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب. وانظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ١٥٦ ، و«المستصفى» ٢/ ٣١٥ ، و«المنخول» ص٤٥٠ ، و«شفاء الغليل» ص٢٦٧ ، و«التبصرة» ص٤٦٠ ، و«الإحكام» ٣/ ٢٦٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٤٦ .

كما يقول الحنفيُّ: العلَّةُ في تحريم الخمر كونُها خمراً، والشِّدَّة المطربة ملازمةٌ لكونها خمراً، ولأنَّ بعضَ الدَّورانات ليس بحجَّة، فيجب أن يكون الجميعُ ليس بحجَّة، وذلك كالجوهرِ والعَرَض، كلُّ واحدٍ منهما دائرٌ مع الآخر وُجوداً وعَدَماً، وليس أحدهما علَّة الآخَر.

ومنهم من قال: يدلُّ على العلَّة قَطْعاً ويقيناً[١]، كالدوران العقليِّ.

ثم ذهب المعتزلةُ إلى أنَّه يفيدُ العلمَ[٢].

وذهب عامَّةُ الفقهاءِ، كالشافعيِّ وأبي حنيفة، ومالكٍ، وأكثرِ الناس إلى أنَّه يفيدُ الظنَّ لا القَطْع[٣].

واحتجُّوا: بأنَّا نَعلم أن من نُودِي بلقبٍ، فغضبَ، ثم سكت عنه، فزال غضبُه، ثم نُودِي به، فعاد غضبُه، وتكرَّر ذلك منه، غلب على ظنِّنا أنَّ ذلك اللقبَ علَّةُ غضبِه، وبأنَّ الأطباءَ يَجزمون بدوران الإسهال عند شُرب المسهلات، وبعدمِه عند عدمها، ودوران القَبْض عند أكل الأدوية القابضةِ، وبعدمِه عند عدمها، وإن جاز أن يتخلَّف[٤]، والله أعلم.

ثانيها: السَّبْرُ الذي هو الاختبارُ والتقسيمُ: وهما عبارةٌ عن حَصْرِ الأوصاف في

---

(١) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٠٧ ، و«الإحكام» ٢/ ٢٦٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٩ ، و«الإبهاج» ٣/ ٧٢ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٤٣ ، وقال الزركشي: حكاه ابن السمعاني عن بعض أصحابنا. وقاله إمام الحرمين في «البرهان» ٢/ ٥٤٧ .

(٢) انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٥٧ .

(٣) وهو قول الجمهور، منهم إمام الحرمين الجويني، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو بكر الصيرفي، والرازي، والبيضاوي، والسبكي، وابن القصار، والحنفية والجدليون، وغيرهم.
انظر: «البرهان» ٢/ ٥٤٦ ، و«التبصرة» ٤٦٠ ، و«مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ص٣٢٢ ، و«المحصول» ٥/ ٢٠٧ ، و«الإبهاج» ٣/ ٧٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٩ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٤٩ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٤٣-٢٤٤ .

(٤) انظر: شرح «تنقيح الفصول» ص٣٩٧ ، و«الإبهاج» ٣/ ٧٣ .

الأصلِ المعلَّلِ، وإبطالِ مالا يصلح منها بوجهٍ من وجوه الإبطال، بأن بيَّن إلغاءه، أو أنَّه طردٌ محضٌ، أو أن المستبقَى أولى منه، وإن كان ذلك الوصفُ مناسباً أيضاً إذا بيَّن وجهَ الأولويَّة بوجهٍ من وجوهِ الترجيح، فحينئذ يتعيَّن الباقي للتعليل[١]، كقولنا: يَحرُم الرِّبا في الخبز؛ لأنه لا يَخلو إما أن يكون للكيلِ، أو للوزن، أو للطُّعْم، وباطل أن يكون للكيلِ؛ لأنَّ الخبزَ غيرُ مكيلٍ، وأن يكون للوزنِ؛ لأنَّه لو كان الوزنُ علَّةً، لما جاز إسلامُ الدراهم في الموزوناتِ، فتعيَّن أن يكون للطُّعم[٢].

فإن كان السبرُ والإبطالُ قطعيًّا، فالتعليل بالوصف الباقي قطعيٌّ، والحكمُ المعلَّق به قطعيٌّ، كما إذا دار السبرُ بين النفي والإثبات، وكان حكمُ الأصلِ مجمعاً على تعليلِه، ومتى كانا ظنِّيين، أو كان السبرُ أو الإبطالُ ظنيًّا، فالتعليل ظنيٌّ والحكمُ ظنيٌّ، وكان حجَّةً عند الأكثرين[٣]، خلافاً لقومٍ؛ لأنه يُفيد غلبةَ الظنِّ، واختاره القاضي، وقال: إنه من أقوى ما تَثبُت به العللُ[٤].

وقيل: ليس بحجَّة مطلقاً[٥].

واختار إمامُ الحرمين أنَّه حجَّةٌ، بشرط انعقادِ حُكم الإجماع على تعليلِ حكم الأصل على الحكمة، قال: لاحتمالِ أن يكون الأصلُ تعبُّداً[٦].

---

(١) انظر لهذا التعريف: «اللمع» ص٣١٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٦٠ ، و«البرهان» ٢/ ٥٣٤و«المستصفى» ٢/ ٣٠٥ ، و«المحصول» ٥/ ٢١٧ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٦ ، و«تنقيح الفصول» ٣٩٨ ، و«شرح مختصر الروضة» ٣/ ٤٠٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٧٠ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٢٢ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٤٦ .

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٦٠ .

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٧١ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٢٢.

(٤) نقله عنه الجويني في «البرهان» ٢/ ٥٣٥ ، والزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٢٢٧ ، وقال الجويني: وهذا مشكل جداً، وذكر الزركشي أن الجويني استشكله، وأن الأبياري وجهه.

(٥) حكاه إمام الحرمين في«البرهان» ٢/ ٥٣٥ عن بعض الأصوليين ، وانظر: «البحر المحيط» ٥/ ٢٢٤.

(٦) انظر: «البرهان» ٢/ ٥٣٥.

وضُعِّفَ قولُه[١]، وإن كان ما ذكره مُحتملاً، بأنَّه خلافُ الأصلِ، فإنَّ الحكمَ لا يخلو من علَّة غالباً، وأنَّ علَّته لا تعدو أوصافَ المحلِّ، وإذا ظهر بُطلان ما سواه، غلبَ على الظنِّ أنَّه العلَّة، وإلحاق هذا الفرد بالأعمِّ الأغلب أولى من إلحاقِه / ٢٠٩
بالأشدِّ الأنْدر، وقد شَهد الشرعُ باعتبار الأغلب، حيث قال للمستحاضة: «تحيَّضي في عِلْمِ الله ستَّة أيامٍ أو سبعة أيام، كما تحيضُ النساءُ ويَطهُرن لميقاتِ حيضِهنَّ وطهرِهنّ»[٢].

وقيل: إنَّه حجَّةٌ للناظر دون المناظِر، واختاره السيفُ الآمديُّ رحمه الله تعالى[٣]، والله أعلم.

ثالثها: إلغاءُ الفارقِ[٤]، كإلحاق الأمةِ بالعبد في سراية العتقِ[٥]، وإلحاقِ العبد بالأمة في تنصيفِ الحَدِّ، فإنَّه لا فارق بينهما إلا الذكورة والأُنوثة، وذلك غيرُ معتبر هنا؛ لاستوائهما في الرِّقِّ والحَدِّ، فإذا أُلغي الفارقُ بينهما، ثبت اشتراكُهما، والدليلُ على ثبوت اشتراكِهما، أنَّ كلَّ مِثْلين يكون حكمهما واحداً، فإذا استوى صُورتان، ولم يوجد بينهما فارقٌ، فالظنُّ القويُّ القريبُ من القطْع يقضي أنَّهما مستويان في الحكمِ مشتركان في العلَّةِ المؤثِّرةِ الغائبةِ عنا حينئذٍ.

وعندي أنَّ هذا النوعَ، كالسَّبْر المتقدِّم، إلا أنَّ ذلك سَبْرٌ في إبطال الأوصاف

---

(١) انظر ما قاله الأبياري وابن المنير ، في شرحيهما على «البرهان» فيما نقله الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٢٢٦.

(٢) سلف تخريجه ص١٠٢٤ .

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢٣٤-٢٣٥ .

(٤) انظر لمسألة إلغاء الفارق: «المقترح» ص٧٣ ، و«المحصول» ٥/ ٢٣٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٣ ، و«الإبهاج» ٣/ ٨٠ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٧٦.

(٥) كما في قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد قُوِّم عليه الباقي» وقد أخرجه البخاري (٢٥٠٣) ومسلم (١٥٠١) ، وانظر هذه المسألة في «شفاء الغليل» ٤٢٢ ، «وجمع الجوامع» ٢/ ٢٩٣ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٧٦-٧٧ .

الصالحةِ للجمع بين المشبهين في وهم المجتهدِ إلا واحداً، فيتعيَّن للجمع، وهذا سَبْرٌ في إبطال الأوصافِ الموهمة للفرق بين المتماثلَيْن إلا واحداً، ثم يبيِّن المستدلُّ إلغاءه، وعدمَ اعتباره، فيتعيَّن الجمعُ[١]، ويزدادُ التماثلُ قوَّةً وتأكيداً؛ لأنَّ هذا سبرٌ بغير تقسيمٍ، وذلك لاختبارِه وعدمِ الحاجة إلى تفصيلِه مِن أجل أنَّ الأصلَ في المتماثلين عدمُ الفرق، وفي غير المتماثلَيْن عدمُ الجمع، فاحتاج السابرُ في غير المتماثلَيْن إلى التقسيم؛ لتعيُّن الجامع، ولم يَحتج هناك إلى التقسيمِ، واكتفى بإبطالِ الفارق؛ لأنَّ سبرَه هنا موافقٌ مؤكِّدٌ للأصل، ولهذا لم يُخالف في حجِّيته أحدٌ، بخلاف سبرِ التقسيمِ، فإنَّ فيه الخلافَ السابقَ.

ثم إن كان إلغاءُ الفارق قطعيّاً، كان الإلحاقُ قطعيّاً، كإلحاق العبدِ بالأمة في تنصيف الحَدِّ، وإن كان الإلغاءُ ظنيّاً، كإلحاق الأمةِ بالعبد في سراية العتق، لما يتخيل من مقاصدِ الشرع إلى كمال العبدِ دون الأمة، لكي يتأهَّل للإمارة والقضاء والجهاد وشهودِ الجمعة وغيرِ ذلك، فهو ظنيٌّ، والله أعلم.

* * *

وأما شهادةُ الأصول، فتختصُّ بقياس الدلالةِ، مثل استدلالِنا على صحَّة تعليلِنا في القهقهة أنَّها لا تنقض الوضوءَ؛ لأنَّ ما لا ينقض الوضوءَ خارجَ الصلاةِ لا ينقضه داخلَها، كالكلام، بأنَّ الأصولَ تشهد له بالتسوية بين داخلِ الصلاة وخارجِها، فكلُّ ما نقض داخلَ الصلاة نقضَ خارجَها، كالأحداثِ كلِّها، وما لا يَنقض خارجَها لا يَنقض داخلَها، فيجب أن تكون القهقهةُ مثلَه[٢].

وشهادةُ الأصول له بمنزلةِ شهودِ التزكيةِ للعدل، وأدنى الأُصول أصلان، ولا يُشترط ما فوق ذلك؛ لأنَّ التزكيةَ بالاحتمال لا تردُّه.

---

(١) انظر: «المقترح» ص٧٥ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ١٤٧ .

(٢) انظر: «اللمع» ٣١٥ فالكلام منه ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٦٠-٨٦١ .

الفصل الثالث

في مسائل ذكرها بعض الأصوليين في هذا الباب وأبى الآخرون هنا ذكرها

فمن ترجم هذا البابَ بمسالك العلَّة، أو بالدَّالِّ على العلَّة، ذكَرها هنا؛ لأنَّها من طُرق العلَّة ومسالِكها، ومن ترجَمه بالدلالة على صحَّة العلَّة، لم يتَّجه له ذكرُها؛ لأنَّ العلَّةَ لا تدلُّ على صحَّة نفسِها، وإنما يَدلُّ عليها غيرُها.

المسألة الأولى: من مسالك العلَّةِ: **تنقيحُ المناطِ**.

والتنقيحُ: هو التخليص[١].

والمناطُ: مكان الإناطةِ الذي تعلَّق به الحكم[٢].

وقد فسَّره الغزاليُّ وغيرُه بإلغاءِ الفارقِ[٣]، ولا خفاءَ بأنَّه تفسيرٌ غيرُ مطابِق للتسمية.

والمختار: أنَّه تعيينُ وصفٍ من جُملة أوصاف مذكورةٍ لتعليقِ الحُكم به[٤]، فقد تكون خصوصيتُه ظاهرةً، ويؤدِّي الاجتهادُ / عند التنقيحِ إلى عدم اعتبارِ خصوصيته فيعمُّ الحكمَ، كما فعلَ مالكٌ وأبو حنيفة في عدمِ اعتبار خصوصِ الجماع في حديث الأعرابيِّ الذي جامع أهلَه في نهارِ رمضانَ[٥]، ورَأيا أنَّ المناطَ: هو عمومُ الإفطارِ، ٢١٠

---

(١) في الأصل: التلخيص. وهو تصحيف، وانظر: «المصباح المنير» ص٢٣٧، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٢٠٠.

(٢) انظر: «تنقيح الفصول» ٣٨٨، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ١٩٩.

(٣) انظر: «المستصفى» ٢/ ٢٣٩، و«شفاء الغليل» ٤١٢، و«المقترح» للبروي ص٦٣، و«تنقيح الفصول» ٣٨٨، و«الإبهاج» ٣/ ٨٠.

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص٣٨٩، و«الإحكام» ٣/ ٢٦٤، و«الإبهاج» ٣/ ٨٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٥٥.

(٥) سلف تخريجه ص٩٨٣. وانظر: «المقترح» ص٦٤.

لا خصوصُ الجماع.

وقد يكون بالعكس، فيكون كاللفظِ العامِّ إذا قابله خاصٌّ، بيَّنَ المرادَ منه. وتنقيحُ المناطِ من أَقوى مسالك العلَّة، وأَدلِّ دليلٍ عليها، حتى استعمله الحنفيَّةُ في إثبات الحدودِ والكفَّارات، **وسمَّوه بالاستدلالِ**[١]، وقال به منكرو القياس أيضاً[٢]، والله أعلم.

المسألة الثانية: تخريجُ المناط: وهو استخراجُ مكانِ إناطةِ الحُكم من أوصافٍ مستنبطةٍ غيرِ مذكورةٍ[٣]، مثل استخراجِ وصف الطُّعم أو الكيلِ أو القُوت من قولِه ﷺ: «لا تَبيعوا البُرَّ بالبُرِّ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ»[٤]. ومثل استخراجِ الشِّدَّة المطربة من الخمر.

بخلاف تنقيحِ المناط، فإنَّه استخراجُ المناطِ من أوصافٍ مذكورةٍ، فهو تخليص[٥] لما يصلح للإناطةِ مما لا يصلح[٦]، فهذا وجهُ الفرق والتمييز بين تنقيحِ المناط وتخريجِ المناط، وهو على تفسيرِنا المختارِ في تنقيح المناطِ.

وأما من فسَّره بإلغاءِ الفارق، فإنَّه نفسُ تخريجِ المناط بمطلَق استخراج وصفٍ لإناطةِ الحُكم مطلقاً، سواء كان من أَوصاف مذكورةٍ أو غيرِ مذكورة، ومعنى تحقيق المناط في اصطلاحِهم تحقيقُ علَّةِ الأصل في الفرع، فإن كان الفرعُ أَولى، فهو **قياسُ الأَولى**، وإن كان مثلَ أصلِه، فهو **قياسُ مساواةٍ**، وذلك كإلحاق الزَّبيب بالبُرِّ، فإنَّه يُساويه في علَّة الكيل والقُوت والطُّعم، وإن كان دونَه، فهو **قياسُ الأَدْوَن**، وذلك

---

(١) انظر: «معرفة الحجج الشرعية» ص٢٠٦ ، و«أصول السرخسي» ١/ ٢٤٤ ، و«شفاء الغليل» ٤١٤ ، و«المحصول» ٥/ ٢٣٠ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٥٥ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٤٣ .

(٢) انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٦٦.

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٣٨٨ ، و«الإحكام» ٣/ ٢٦٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٩ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٥٧ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٤٣ .

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) جاء فوقها في الأصل: تلخيص.

(٦) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص٣٨٩ .

كإلحاقِ التُّفَّاح بالبُرِّ بجامعِ الطُّعم.

والتنقيحُ والتخريجُ قد يُدرَكان بما قدَّمناه من النَّصِّ والإيماءِ والسبرِ والتقسيمِ والدوران، وقد يُدرَكان بمناسبة الوصفِ للحكم المتفقِ عليه.

وها أنا أذكره في المسألة الثالثة، وأرخي عنانَ القول قليلاً؛ لكونه كاشِفَ حقائِقِ الشريعةِ، ومدارَ فروعها وقُطبَ القياسِ النظريِّ، الذي عظم خَطْبُه وأنكره نفاةُ القياسِ، والله أعلم.

المسألة الثالثة: المناسبةُ.

والمناسبُ: الموافقُ لما رُتِّبَ عليه، ويسمى هذا أيضاً: **الإخالةَ**، والإخالةُ: الظَّنُّ[١]، ولا شكَّ أنَّها تغلب على الظنِّ أنَّ الحكمَ إنما شُرِع لأجلِها.

فالمناسِب: كلُّ وصفٍ تضمَّن تحصيلَ مصلحةٍ أو دَرْءَ مفسدةٍ للعباد، كالغنَى يصلح علَّةً لوجوبِ الزكاة، والشِّدَّةِ المطربة لتحريمِ الخمر[٢].

وقد بسط السيفُ الآمديُّ وابنُ الحاجب هذا التعريفَ وحقَّقاه[٣]، فقالا: المناسِبُ: كلُّ وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ بحيث يحصل[عقلاً] من ترتيب الحُكم عليه ما يَصلُح كونه مقصوداً للشارعِ من تحصيلِ مصلحةٍ أو دَفْعِ مفسدةٍ، فإن كان الوصفُ خفيّاً، كالرضى، أو غيرَ منضبطٍ، كالمشقَّة، اعتُبر ملازِمُه، وهو الوصفُ الظاهرُ المنضبطُ الملازمُ للوصف الخفيِّ، كالسفر الذي هو مظنَّةُ المشقَّة، لكونه منضبطاً، بخلاف المشقَّة، فإنَّها تختلفُ باختلاف الأحوال والأشخاص.

وتباعد بعضُ المانعين لتعليلِ أفعال اللهِ سبحانه بالمصالح والمفاسدِ عن هذا[٤]،

---

(١) انظر: «شفاء الغليل» ص١٤٢، و«المصباح المنير» ص٧١.

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص٣٩١.

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي ٣/ ٢٣٧، وما بعدها، و«مختصر ابن الحاجب» ٢٣٨-٢٣٩.

(٤) انظر: «الإبهاج» ٣/ ٥٤، و«البحر المحيط» ٥/ ١٢٢، والمانعون: هم الأشعرية، وقد ذهب أهل =

فقال: المناسِبُ ما لاءَمَ أفعالَ العقلاءِ عادةً[١].

ولا خفاءَ بأنَّ المناسبةَ بعضُها أقوى ظهوراً من بعضٍ، فأقواها ما كان في محلِّ الضروريات، ثم ما كان في محلِّ الحاجات، ثم ما كان في محلِّ التتمات ومستحسنات العادات، وهذه الثلاثةُ أقسامُ الوصفِ المناسب[٢].

فأما الذي في/ مقام الضروراتِ، فالكليَّات الأربعُ التي اتفقت جميعُ المِلَل على ٢١١
حِفْظها، وهي: الدينُ، والنَّفْسُ، والنسلُ، والمالُ، وقد جَمَعها اللهُ سبحانه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]. فما أباح اللهُ الكفرَ ولا هتكَ حرماته، ولا أباح القَتْلَ والقَطْعَ، ولا أباح الزنا المضيِّع للأنساب، ولا أباح الغَصْبَ والسرقةَ والمحارَبةَ، بل حَرَسَ الدينَ بقَتْلِ الكافرين، وحرسَ النفوسَ بالقصاص، والنسَبَ برجمِ الزانين، وحفظَ المالَ بقَطْعِ السُّرَّاق والمحاربين.

= السنة إلى أن الأحكام غير معللة، بمعنى أنه تعالى لا يفعل شيئاً لغرض، ولا يبعثه شيء على فعله، وذهب الفقهاء إلى أن الأحكام معللة، ولم يخالفوا أهل السنة بل عنوا بالتعليل الحكمة، وذهب المعتزلة وبعض الفقهاء من موافقيهم إلى أن تصرفه تعالى مقيد بالحكمة مضيق بوجه المصلحة. قال الزركشي: والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع ولم ينكره أحد، إنما أنكرت الأشعرية العلة والغرض والتحسين العقلي ورعاية الأصلح.

وذكر البروي في «المقترح» ص٤٣: أن رعاية مصالح العباد فضل من الله ونعمة، لا وجوب عليه. قال ابن رحال في «شرح المقترح»: الدليل على أن الأحكام كلها شرعية لمصالح العباد، إجماع الأمة على ذلك، إما على جهة اللطف والفضل على أصلنا، أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة، فنحن نقول: هي وإن كانت معتبرة في الشرع لكنه ليس بطريق الوجوب، ولا لأن خلو الأحكام من المصالح يمتنع في العقل كما يقول المعتزلة، وإنما نقول رعاية هذه المصلحة أمر واقع في الشرع. انظر: «البحر المحيط» ٥/ ١٢٤.

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٧٤.

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٣٩١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٤٠، و«الإحكام» ٢/ ٢٤٠، و«شفاء الغليل» ١٦١-١٦٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٠، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٠٨.

وأَلحق الشرعُ بهذه الكليَّات مُتَمِّماتها ومكملاتها، فألحق بقَتْل الكافرين عقوبة المبتدعين، وأَلحق بالقِصاص القَوَدَ في الشِّجاج والأَطراف.

وأَلحق شرعُنا بالأربع: حفظَ العقل[١]، فمنَع من الإسكارِ، وأَلحق بقدرِ الإسكارِ القليلَ من المقدارِ؛ لأنَّه يأخذ جُزءاً من العقلِ وإن قلَّ، وأَلحق بحفظ الأنسابِ ما يُوهِم طعناً في النَّسَب، وما كان دونه من هَتْكِ الأعراض وأنواع السِّباب، وأَلحق بالسارقِ والمحارِب عقوبةَ المعتدي والغاصِب.

وأما الذي في مقام الحاجاتِ، كالبيع والإجارة وغيرِهما مما يحتاج إليه الناسُ في دنياهم ومعاشِهم، ويلتحق بذلك متمِّماته ومكمِّلاته، كشرط الخيارِ والرَّدِّ بالعيب، وما أَشبه ذلك[٢].

وأما الذي في مقام التحسيناتِ، فينقسم إلى: ما هو موافقٌ للقواعد، كسَلْبِ العبدِ أهليَّةَ الشهادةِ[٣]، والمرأةِ أهليَّةَ الولايةِ، وتحريمِ القاذورات، وإلزامِ نفقةِ القَرابات، وغيرِ ذلك من مكارم الأخلاقِ ومحاسنِ العادات، قال النبيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ لأُتمِّم مكارمَ الأخلاق»[٤].

وإلى ما هو مخالفٌ للقواعد، كالكتابة والسَّلَم وما أَشبههما[٥]، فإنَّ الكتابةَ: بيعُ الرجلِ مالَه بمالِه، والسَّلَمَ: بيعُ عينٍ معدومةٍ، ولكنَّ الشرعَ جوَّزهما؛ لاستحسانِهما في العادات، لما في الكتابة مِن تخليص الخِلْقة البشريَّة المكرَّمة عن إهانةِ الرِّقِّ، وترقيتِها إلى درجاتِ الكمال وشريفِ الخصال، ولما في السَّلَم من كمالِ الانتفاع،

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٣٩٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٠٩.

(٢) انظر «جمع الجوامع» ٢/ ٢٨١.

(٣) انظر: «شفاء الغليل» ١٦٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨١-٢٨٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٢١١.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٩٥٢)، و البخاري في«الأدب المفرد» (٢٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٧٧) من حديث أبي هريرة. وإسناده قوي.

(٥) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٢١٢.

فأصحابُ الثمار ينتفعونَ بتعجيلِ النُّقود لقضاء أوطارهم، وأصحابُ النُّقودِ ينتفعون بالسَّلَم لما فيه من تحصيلِ الثمار التي لم تكن بأيديهم، بطريق الرِّفق عليهم.

وقد تجتمع الأقسامُ المذكورةُ في وصفٍ واحدٍ لاختلاف المحلِّ، كالنَّفقة في النفس ضروريةٌ، وفي الزَّوجةِ حاجيَّةٌ، وفي القريب تحسينيَّةٌ، وقد يتردَّد الوصفُ بين أن يكون حاجيًا أو تحسينياً، فيثور فيه تردُّدٌ عند الفقهاء، وعلى هذه الأُمور تدور جميعُ أحكامِ الشريعة، فيعتبر كلُّ وصفٍ من ذلك فيما قصد به صاحبُ الشرع.

١- ثم إنَّه قد يحصل المقصودُ من شرع الحُكم يقيناً، كالبيع فإنَّه يحصل به المقصودُ، وهو انتقالُ المِلْكِ.

٢- وقد يحصل المقصودُ ظنّاً، كالقصاصِ، فإنَّه يحصِّلُ الحياةَ للناس بترك الإقدام على القَتْل، وليس قطعيّاً، فإنَّه قد يقع الإقدامُ من بعض الناسِ مع العِلْم بوقوعِ القصاص.

٣- وقد ينتفي المقصودُ يقيناً، كلحوقِ نسب المشرقيِّ من المغربيَّة إذا أَتَتْ بولدٍ لا يُمكن أن يكون منه.

٤- وقد يترجَّح انتفاءُ المقصودِ، كنكاح الآيسةِ في مصلحة التوالد، وإن أمكن حصولُ الولد عقلاً لاعادةً.

٥- وقد يستوي حصولُ المقصودِ وعدمُه، كحدِّ الشُّرب، فإن حصولَ المقصودِ الذي هو حفظُ العقل وانتفاؤه متساويَين/ فإنَّه قد يَزْدَجِر بهِ قومٌ، ولا يَزْدَجِر بهِ ٢١٢
آخرون[١].

أما الأولان، فقد اتفق الناسُ على اعتبارِ وصفِهما بحصول المقصودِ فيهما، في مقام القَطْع أو الظنِّ الواجبِ اتباعهما[٢].

---

(١) انظر لهذه الأقسام الخمسة للمناسب باعتبار إفضائه إلى المقصود: «شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٤٠، و«الإحكام» ٣/ ٢٣٨-٢٣٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٧٦-٢٨٠، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٠٨.

(٢) انظر: «الإحكام» ٢/ ٢٣٩، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٤٠، «البحر المحيط» ٥/ ٢٠٨.

وأما الثالثُ، فنحن معاشرَ الشافعيَّة لا نعتبرُه، لانتفاءِ مقصودِ الشارع قطعاً ويقيناً، إلا أن يكون في المظنَّة نوعُ تعبُّدٍ[١]، أو يظهر من الشارعِ قصدٌ واعتناء بحسم الذريعة، كوجوب الاستبراء على من باع جاريةً، ثم اشتراها في المجلسِ، أو اشترى جاريةً من امرأةٍ، أو جاريةً بِكْراً أو صغيرةً وما أشبه ذلك[٢]، خلافاً للحنفيَّة[٣]، ولمحمدِ بن يحيى وشيخِه الغزاليِّ حيث اعتبروا مظنَّته[٤].

وأما الرابعُ، فاعتبره كثيرون[٥] واكتفَوا بمجرَّد احتمالِ المقصود، واحتجُّوا بأنَّ الشرعَ قد اعتبر مظنَّةَ الوصفِ عند ترجيحِ انتفائه في بعض الصورِ، وذلك كانتفاءِ المشقَّة في السفرِ في حقِّ المَلِكِ المُتَرفِّه، فاعتبر الشرعُ مظنَّةَ المشقَّةِ التي هي السفر مع انتفاءِ الوصف.

والمختار عندي: عدمُ اعتبارِه؛ لأنَّه مرجوحٌ، والعملُ بالمرجوحِ باطلٌ، واتِّباع الراجحِ راجحٌ، ولأنَّ شرْعَ الحُكم مع فقدانِ الحكمة المقصودةِ وانتفائِها لا يكون مفيداً؛ لكونه حكماً لا يَبعث عليه حكمُه بحالٍ.

وما احتجُّوا به من اعتبارِه في الصورة المذكورة فلا حجَّة فيه؛ لأنَّ تفاصيلَ المسائل لا تقضي على جمل أصولها، على أنَّ الشرعَ إنما اعتبر هذه المظنَّة، لقيامِ دليلٍ خاصٍّ، وهو قولُه ﷺ «إنَّ اللهَ يُحب أن تُؤتى رُخَصُه كما يُحب أن تُؤتى عزائمُه»[٦].

---

(١) انظر «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني ص٣٠١ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٠٨ ، و«المهذب» ٢/ ١٢١ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٧٩ .

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٠ .

(٣) انظر: «تيسير التحرير» ٢/ ٣٠٨ .

(٤) انظر: «المقترح» للبروي تلميذ محمد بن يحيى النيسابوري ص٣٨ ، و«شفاء الغليل» للغزالي ص٥٠٠ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٣٣ .

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٤٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٧٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٠٨ .

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً. =

والدليل أيضاً على أنَّ اعتبارَ هذه المظنَّة لدليلٍ خاصٍّ لا لها، أنّا نَسحبُ حكمَها حيث نقطعُ بانتفاءِ الحكمة ومظنَّتها أيضاً، أَلا ترى المقيمَ في المصر الذي يقع عليه اسمُ المسافر مجازاً يجوز له الترخُّص بسائر الرُّخص، ونحن وهذا الخصم لا نعتبرُ الوصفَ حيث يقع القطعُ بانتفاء مقصودِه، كما مضى في الضرب الثالث، والله أعلم.

وأما الخامسُ، فمن الناسِ من لم يعتبره؛ لعدم رُجحانه فقدانَ الظنِّ الذي يجب اتِّباعُه والعملُ به منه، والحقُّ اعتبارُه؛ لأنَّ الأصلَ في الوصف الإعمالُ والاعتبارُ، ولا يُصار إلى إهمالِه إلا بدليلٍ راجحٍ، ولا رجحانَ بل ولا سواء، ولهذا قال الشيخ الهندي: إنما تساويا للتسامُح في الحدود، ولو أُقيمت الحدودُ، لم تحصل المساواة، ونحن إنما نعتبر كونه مفضياً إلى المقصود عند رعايةِ المشروع[1]. وقال بعضُهم: لا مثالَ له على التحقيق[2].

* * *

إذا تمَّ هذا، فلا خفاءَ على من تدبَّر الشريعةَ واستقرأ موضوعاتِ أحكامِها، أنَّ لتلك الموضوعات ـ التي هي مواطنُ التحليلِ والتحريم ـ أوصافاً مناسبةً، وأوصافاً غيرَ مناسبةٍ، وأنَّ المناسبةَ التي هي محلُّ كلامِنا، منها أوصافٌ اعتبرها الشرعُ، وأوصافٌ ألغاها، وأوصاف أهملها وأرسلها[3].

= وأخرجه ابن حبان أيضاً (٣٥٦٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر أيضاً، لكن بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصة، كما يكره أن تؤتى معصيته».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩/٩ من حديث ابن عمر مرفوعاً، بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه».

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢٧٧/٢، و«البحر المحيط» ٢٠٨/٥.

(٢) انظر: «الإحكام» ٢٣٩/٣.

(٣) انظر لهذا التقسيم: «شفاء الغليل» ١٤٣ وما بعدها، و«الإحكام» ٢٤٦/٣ وما بعدها، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢٤٣/٢، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٩٣، و«جمع الجوامع» ٢٨٢/٢، و«البحر المحيط» ٢١٣/٥، و«تيسير التحرير» ٣١٠/٣.

ثم **الوصفُ المعتبرُ**، إن اعتبر الشرعُ نوعَه في نوعِ الحكم، فهو المؤثِّر[١]، وذلك مثل اعتبارِ مسِّ الذَّكَر في إيجاب الوضوءِ على مَنْ مسَّ ذَكَره.

وإن اعتبرَ جنسَ الوصفِ في جنس الحُكم، فهو **الملائم الموافقُ**، وذلك مثل اعتبارِ الصحابةِ ﷺ جنسَ المظنَّة في جنسِ الحُكم الذي هو الحرمةُ؛ لأجل المصلحةِ، حيث قالوا في الشاربِ: إنه إذا سَكِرَ هذى، وإذا هَذى افترى، فعليه حدُّ المفتري[٢].

وإن اعتبرَ جنسَ الوصفِ في نوعِ الحكم، أو بالعكس، فهو ملائمٌ أيضاً، ومنهم من ألحقها بالمؤثِّر.

٢١٣ فمثال اعتبار جنسِ الوصف الذي هو المشقَّة / في نوع الحكم الذي هو قَصْرُ الصلاة وفِطْرُ الصائم.

ومثال اعتبارِ نوعِ الوصف في جنسِ الحكم، قولنا في الوليِّ: يزوِّج الصغيرَ؛ لأنَّه صغيرٌ في ولايته، فجاز أن يليَ نكاحَه، كما يلي مالَه، فالصِّغَرُ نوعُ وصفٍ، والولايةُ في المال والنكاحِ جنسُ حُكم، فمتى وجد شيئاً من هذه الأوصافِ المعتبرة كان علَّةً فيما اعتبر به، فيوجب العقوبةَ والتعزيرَ على مَن خلا بأجنبيَّة؛ لأنَّه إذا خلا اجتَرأَ، فيعلَّلُ جنسُ العقوبة بجنس المظنَّة، ويقول: يَطهرُ أسفلُ الخُفِّ بالدَّلْكِ، لعُذر المشقَّة، فيُعلل نوعُ الحكم بجنسِ الوصف الذي هو المشقَّة. ويقول: يجوز للوليِّ ختانُ الطفلِ، وقَطْعُ السِّلْعة[٣] من بدنِه، وضربُه للتأديب؛ لأنَّه صغيرٌ في ولايته، فجاز أن يلي بدنَه كما يلي مالَه.

وما كان مِن هذه الاعتبارات أخص، كان أرجحَ وأقدمَ؛ لما تقرَّر في قوانينِ

---

(١) انظر: «شفاء الغليل» ١٤٤ ، و«الإحكام» ٣/ ٢٤٧ ، والمصادر السابقة.

(٢) سلف من قول علي ﷺ ، فانظر تخريجه هناك ص١٠١٨ .

(٣) السِّلْعَة: خُراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك ، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزايد لأنها خارجة عن اللحم ، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. «المصباح المنير» ١٠٨ .

الشريعة من تقديمِ الأخصِّ على الأعمِّ، كما قدَّموا الأُبوَّة على الأُخوَّة، والأُخوَّة على العُمومة، فاعتبارُ النوعِ في النوعِ مقدَّم على الثلاثةِ، واعتبار النوعِ في الجنس وعكسه مقدَّمان على اعتبارِ الجنس في الجنسِ، واختلف في الآخَرَين، فأكثرُهم على أنَّ اعتبارَ النوع في الجنس مقدَّمٌ على اعتبار الجنسِ في النوع[١]، وقال أبو العباس القرافيُّ: هما سواءٌ[٢].

* * *

وأما الوصفُ المناسِبُ الذي أَلغاه الشرعُ، فغيرُ معتبرٍ بحالٍ، وقد أَجمع الفقهاءُ على تخطئة من أَفتى بعضَ ملوكِ زمانِه[٣]، وقد سأَلَه عن وِقاعه في نهارِ رمضانَ: بأنَّ الواجبَ عليه صومُ شهرين متتابعين؛ خشيةَ أن يهتكَ حرماتِ اللهِ عند احتقارِه الكفَّارة لما اعتبر ما أَلغاه الشرعُ بإطلاق الكفَّارة وتعميمِها في كلِّ المكلفين.

وأما الوصفُ المرسَلُ، فقد اشتهر عن مالكٍ القولُ به والتعويل عليه[٤]، . . . . .

---

(١) انظر: «الإبهاج» ٣/ ٦١-٦٢ .

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٣٩٤ .

(٣) وهو يحيى بن يحيى بن كثير، أبو محمد الليثي البربري، الأندلسي، فقيه الأندلس، وصاحب مالك المتوفى سنة٢٣٤هـ، وقد أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم صاحب الأندلس، قال صاحب «نفح الطيب» ٢/ ١٠-١١: جمع الأمير عبد الرحمن بن الحكم الفقهاء في قصره، وكان وقع على جارية يحبها في رمضان، ثم ندم أشد الندم، فسألهم عن التوبة والكفارة، فقال يحيى: تكفِّر بصوم شهرين متتابعين، فلما بادر يحيى بهذه الفتيا، سكت الفقهاء حتى خرجوا، فقال بعضهم له: لِمَ لَمْ تُفْت بمذهب مالك بالتخيير؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب سَهُل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود. اهـ.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥١٩-٥٢٤ .

(٤) كذا نسبه إلى مالك، المصنف وغيره من الأئمة كالجويني والغزالي والبروي، والرازي والآمدي والسبكي ، انظر: «البرهان» ٢/ ٧٢١ ، و«شفاء الغليل» ٢٠٧ ، و«المستصفى» ٢/ ٣١٣ ، و«المقترح» ص١١٤ ، و«المحصول» ٦/ ١٦٥ ، و«الإحكام» ٣/ ٣٩٥ ، و«الإبهاج» ٣/ ٦٣ ، و١٧٨ .

وقد ردَّ هذه النسبة إلى مالك غير واحدٍ.

قال أبو العز المقترح في «شرح المقترح» (ورقة٤٣/أ): ونسبة القول على الوجه المذكور إلى مالك ﷺ =

ونسب إلى الشافعيِّ أيضاً[١] رحمهما الله تعالى، واشتَهر عن أكثرِ أهلِ العلم منعُه والنكيرُ على مَن قال به[٢]، وها أنا أُحقِّق موضعَ النزاعِ:

فإنَّ قوماً يزعمون أنه ليس أحدٌ من الفقهاء إلا وهو يقولُ بالوصف المُرسَل؛ لما فيه من المناسبةِ، وأنَّهم لم يزالوا يُعوِّلون على مناسبة الوصفِ، ولا يطلبون له شاهداً بالاعتبار[٣].

وليس كما زعموا، فإنَّ الوصفَ المناسبَ إن شهد الشرعُ باعتبارِه بنصٍّ أو إجماعٍ كان معتبراً؛ لأمرين، لمناسبةِ المصلحةِ ودرءِ المفسدةِ، ولشهادةِ الشرع له، ولا شكَّ في أنَّ شهادةَ الشرعِ أقوى لأمرين؛ بدليل أنَّها إذا انفردت عن المناسبةِ، وجبَ العملُ بها، بخلاف المناسبة إذا انفردت.

وإن شهد الشرعُ بإلغائِه بنصٍّ أو إجماعٍ، لم يجز اعتبارُه بحالٍ، وعلمنا حينئذٍ مِن شهادة الشرعِ خَللَ مناسبتِه وخلوَّها عن الفائدةِ التامَّة، وذلك كما شهد الإجماعُ بإلغاءِ مناسبة تحريمِ غَرْسِ العنب؛ لما فيه من دَرْءِ مفسدةِ الخمر، وكما شهد النصُّ بإلغاءِ

= نازع فيه أصحابه وغلطوا النقلة في ذلك بناء على أن رجلاً آخر يعرف بمالك قال به فنسب إلى الإمام المشهور ﷺ. اهـ. وقال أيضاً في «حواشيه على البرهان»: إن القول لم يصح نقله عن مالك، هكذا قاله أصحابه، وأنكره ابن شاس في «التحرير» على الإمام، وكذلك استنكره القرطبي، وردَّ على الجويني نسبته إلى مالك. انظر: «البحر المحيط» ٦/ ٧٦-٧٧.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٢١٥: والمشهور اختصاص المالكية بها ـ يعني المصالح المرسلة ـ وليس كذلك.

وقال ابن برهان في «الوصول» ٢/ ٢٩١: فإن قيل: في هذا المذهب المروي عن مالك؟ قلنا: هو أجل قدراً من أن ينسب إليه مثل ذلك، وإنما نقل عنه مسائل تبتني على أصول خاصة، فظن طائفة من أصحابنا أنه أجاز التمسك بالاستدلال المرسل. اهـ.

وانظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» ٤/ ٧٠٣، ٧٠٥.

(١) حكاه ابن برهان في «الوصول» ٢/ ٢٩٠، وانظر: «البرهان» ٢/ ٧٢١، و«البحر المحيط» ٦/ ٧٦، ونسبه في «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٤٣٣ إلى الشافعي في القديم.

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٦/ ٧٦، والمراجع في التعليق رقم (١).

(٣) قاله القرافي في «شرح تنقيح الفصول» ٣٩٣ و٣٩٤.

تقدُّم صومِ الشهرين المتتابعين على العتقِ في حقِّ ذوي الرَّفاهية واليَسار.

وإن أَرسله الشرعُ، فهذا معتركُ القومِ، فأكثرُهم لا يُعوِّلون على المناسبةِ ووجودِ المصلحة ما لم يشهد لها الشرعُ[1]، وهو الحقُّ؛ لعدم انضباطِ المصالحِ وتقديرِها، فإنَّها تختلفُ باختلاف الآراء والأزمان والأحوال، فقد يرى أحدُ العقلاءِ المصلحةَ تامَّةً وافيةً بما قُصدت له، ويراها غيرُه من العقلاء ناقصةً عن المقصودِ، ويراها مصلحةً في وقتٍ لا يراها في غيرِه، ويراها مصلحةً في شخصٍ، ولا يراها في غيرِه، فتعيَّن أنَّه لا ضابطَ للمصالحِ ومقاديرِها إلا الشرعُ.

ومالكٌ رحمه الله تعالى لما استقرأ الشريعةَ ووجدها شُرعت بحسَب المصلحةِ لطفاً مِن الله تعالى بعبادِه، اعتبرها مطلقاً، واكتفى بذلك شاهداً في اعتبارِها ما لم يُلْغِه الشرعُ اعتماداً على أعمِّ أحوالِ الشريعة، حتى إنه ليبلغُ بالتعزيرِ القتلَ لنوعٍ من المصلحة، ولا يَفعل ذلك في مواقعِ الحدود الشرعيَّة؛ لتنصيصِ الشارعِ عليها، وإلغاءِ ما زاد عليها، حتى نُقل عنه أنَّه يُجوِّز لصاحبِ الأمر أن يَقتُل ثلثَ الأُمَّة، لإصلاح / ٢١٤
ثلثيها[2]؛ لما في ذلك من حِفْظِ الكُلِّ بالجُزء، كما يصنع من تآكلت يدُه حيث يَقصع الكفَّ؛ لاستبقاءِ الساعد.

وخلاصةُ الأمر؛ أنَّ مالكاً يقول: الأصلُ في الوصف المرسَل الاعتبارُ والإعمال، إلا أن يدلَّ الشرعُ على الإلغاءِ والإهمال، والأكثرون يقولون بعكسِ ذلك.

---

(١) من هؤلاء الجويني والغزالي، وقد سلفت هذه المسألة ص١٠٣٦ .

(٢) وفي نسبة هذه المسألة إلى مالك نظر، فقد ذكر القرافي في «نفائس الأصول» ٤/ ٧٠٣ أن ما نقله الجويني في «البرهان» ٢/ ٧٢١ أن مالكاً يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين، المالكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلاً .

وقال الطوفي الحنبلي في«شرح مختصر الروضة» ٣/ ٢١١ : لم أجد هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية ، وسألت عنه جماعة من فضلائهم، فقالوا: لا نعرفه، مع أنه إذ دعت إليه الضرورة محجه جداً، وقد حكاه جماعة من الفضلاء فهم الحواري والبروي في جدليهما. اهـ.

والشافعيُّ رحمه الله تعالى يعتبر الوصفَ المرسَل إذا لم يجد له شاهداً في الشرعِ بأقربِ المصالح المشبهة له المشهودِ لها بالاعتبار، كما دلَّك مذهبُه في تقدير المقدَّرات عند إطلاقِها في الشرعِ، فإنَّه يردُّها في التقدير إلى أدنى الأدلَّة إذا عَدِم أعلاها، ولقد وهم عليه من نَسب ذلك إليه.

ولقد وهم عليه أيضاً من قال: إنَّ الشافعيَّ لم يقل بالمصلحةِ المرسَلة إلا في مسألةٍ واحدةٍ: وهي ما إذا تترَّس الكفَّارُ بأُسارى المسلمين، وخَشينا منهم الاصطلام[1]، فإنَّه يجوز رَمْيُهم وإن هلك الأُسارى[2]، فلقد أخطأ وساء فهمُه لقولِ هذا الإمام الجليل، فإنَّه رحمه الله تعالى لا يُجوِّز قصدَ الأُسارى بالرمي بحالٍ، وإنما جوَّز له رميَ الكفَّار مع احتمالِ أن يصيبَ الأُسارى، فإنَّه يجوز أن لا يقعَ فيهم، ولولا هذا التجويز لم يَحصل بالرمي فائدةُ دَفْعِهم عنا؛ لكونِه لا يقع إلا في الأُسارى، ولا يقع فيهم بحالٍ، وإنما جوَّز هذا عند القَطْع بظهورِهم واستئصالهم للمسلمين، إن لم يُرْمَوا، فهو حينئذٍ لم يُقدِّم إلا ما هو مقطوعٌ به على أمرٍ مظنونٍ، حتى إنَّ بعضَ أصحابِه الفاهمين لمعاني كلامِه جوَّز رَمْيَ المشركين في حالِ ظنِّ الخوفِ؛ لما في ذلك من العمل بغلبة الظنِّ، ويكون هذا من باب تعارُض الظَّنَّيْن ظَنِّ إصابةِ الأُسارى، وظَنِّ هلاكِ المسلمين إن لم يُرْمَوا، ويُرجِّح جانبَ الرماةِ ما في بقائهم مِن إعزازِ كلمةِ اللهِ سبحانه في هذا المقام وفي غيرِه من المواطن، فقد تظاهرت المصالحُ حينئذٍ، وأما إذا لم يُعارِض ظَنَّ إصابتهم خوفٌ، فلا يجوز رميُهم بحالٍ وإن تيقَّنا مصلحةَ الظَّفَر بهم؛ لشهادة الشرعِ بإلغاءِ هذه المصلحة في قولِه تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

---

(١) الاصطلام: الاستئصال.

(٢) انظر هذه المسألة في: «المستصفى» ١/ ٤٢٠، و«المحصول» ٦/ ١٦٣، و«الإبهاج» ٣/ ١٧٧، و«البحر المحيط» ٦/ ٧٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٥، و«الوسيط» ٧/ ٢٣.

وذهب الغزاليُّ وتبعه البيضاويُّ إلى أنَّه إذا كان المصلحةُ ضروريَّةً غيرَ حاجيَّة ولا تتميَّة، قطعيَّةً غيرَ ظنيَّة، كليَّةً غيرَ جزئيَّة، فهي معتبرةٌ، وإلا فلا، وظَنا أنَّ هذا من المصالحِ المرسلة[١]، وليس كذلك، فإنَّ المصالحَ المرسَلةَ لا تكون إلا في مقامِ الحاجة أو التتمَّة، وأما في مقام الضرورةِ فمعتبرٌ بكلِّ حالٍ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، ولا شكَّ أنَّ الضرورةَ في مسألة الأُسارى لا تتحقَّق إلا إذا كانت كليَّةً قطعيَّةً، والله عز وجل أعلم.

* * *

وهذا تبيانُ الجنسِ والنوعِ اللَّذين يُعتبر بعضُهما في بعضٍ، فالجنسُ ما اشتملَ على ثلاثةِ أنواعٍ، والنوعُ ما اشتمل على أشخاصٍ، ومثال ذلك: الوصفُ أعمُّ أحواله كونُه وصفاً، وأخصُّ منه كونه مناسِباً، وأخصُّ منه كونُه معتبراً، وأخصُّ منه كونُه مشقَّةً أو مصلحةً أو مفسدةً، وأخصُّ منه كونُ تلك المفسدة في محلِّ الضروراتِ أو الحاجاتِ أو التتمَّات، وكذلك يُفعل في الحُكم وفي سائرِ الأشياء، فنقول: الحكمُ أعمُّ أجناسِه كونه حكماً، وأخصُّ منه كونُه طلباً أو تخييراً، وأخصُّ منه كونه تحريماً أو إيجاباً، وأخصُّ منه كونه تحريمَ الخمر أو إيجابَ الصلاة[٢]، والله أعلم.

المسألة الرابعة:

الطردُ: وهو عبارةٌ عن مقارنةِ الحُكم لوصفٍ غيرِ مناسبٍ[٣]، ولا له معنًى يُعقل بحالٍ، كقولِ بعضهم في الخَلِّ: مائعٌ لا يُبنى على جنسِه القناطر، فلا تُزال به النجاسةُ كالدُّهن[٤].

---

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي١/ ٤٢١ ، و«المنهاج» للبيضاوي مع شرحه للسبكي«الإبهاج» ٣/ ١٧٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٤ .

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٣٩٣ .

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٩١ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٥٥ ، و«المحصول» ٥/ ٢٢١ .

(٤) انظر: «التبصرة» ٤٦٠ ، و«المنخول» ٤٤٢ ، و«المستصفى» ٢/ ٣١٩ ، و«المقترح» ٥٣ ، =

لأنَّ الوصفَ: إما أن يكون مناسِباً أو لا، الثاني: الطردُ، والمناسِب إما أن يناسِب بالذات، أو بالتَّبع، والثاني هو الشَّبه[١].

فمن الناس من اعتبره ورآه حجَّةً[٢]، وهو رأي الصيرفيِّ[٣]، واحتُجَّ بأنَّ الحُكم لا بُدَّ له مِن علَّة، / وليس ثَم غيرُ الوصفِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، فتعين هذا الوصفُ، ولأنَّ الاقترانَ بجميع الصورِ مع انتفاءِ ما يَصلُح للتعليل إلا المقترن، يغلب على الظَّنِّ عِليَّة ذلك المقترن، والعملُ بالراجح متعيَّن[٤]. ٢١٥

واحتجُّوا بأنَّ دليلَ صحةِ القياس لا يخصُّ وصفاً دون وصفٍ، بمنزلةِ نصٍّ من النصوصِ، ولأنَّ عللَ الشرعِ أَماراتٌ غيرُ موجِبة، فلا حاجةَ بنا إلى معنىً يُعقل[٥].

وأكثرُ الناسِ على منعِه.

واحتجُّوا بأنَّ الأصلَ في الشرائع ألا يعتبر إلا المصالحَ أو درءَ المفاسد، فما لم يُعلم منه ذلك يجب ألا يُعتَبر، وبأنَّ الصحابةَ ﷺ لم يَعملوا إلا بالمناسب، أما غيرُ المناسِب، فلا، فوجب بقاؤه على عدمِ الاعتبار[٦].

= و«المحصول» ٥/ ٢٢٥ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٩٥ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٢ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٥٠ .

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص٣٩٨ .

(٢) هو قول بعض الشافعية منهم البيضاوي والرازي، وقول طائفة من الحنفية، انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ١٤١ ، و«الإبهاج شرح منهاج البيضاوي» ٣/ ٧٨-٧٩ ، و«المحصول» ٥/ ٢٢١ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٥٥ ، وقال السبكي في «الإبهاج» ٣/ ٧٩: وهو ضعيف.

(٣) كذا نسبه المصنف إليه ، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ١٤١ نقلاً عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في «التبصرة» ٤٦٠ ، وتعقب الزركشيُّ السمعانيَّ في هذا، فقال: هذا فيه نظر، فإن ذاك في الاطراد الذي هو الدوران. اهـ. قلت: وقد سلف بحث الدوران في الفصل الثاني في الاستنباط، في المسألة الأولى ص .

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٣٩٨ فالكلام منه.

(٥) انظر : «قواطع الأدلة» ٢/ ١٤١-١٤٢ فالكلام منه.

(٦) منهم الباقلاني، والجويني، والغزالي في «المنخول»، والسمعاني، والبروي، والسبكي، انظر: «البرهان» ٢/ ٥١٧ ، و«المنخول» ٤٤١ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٤١ ، و«المقترح» ص٤٦ ، و«الإبهاج» ٣/ ٧٩ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٤٩-٢٥٠ .

وبأنَّه لا يُفيد علماً ولا ظنّاً، فهو تحكُّم، قال علماؤنا لقياس المعنى: تحقيقٌ، والشَّبَهِ: تقريبٌ، والطَّردِ: تحكُّم[١].

وقال الكرخيُّ: يفيد المناظِرَ دون الناظرِ[٢]، وأفسد هذا إمامُ الحرمين؛ بأنَّ المناظِر إنما يبحث عن المآخذِ الصحيحةِ، فإن كان مذهبُ المناظِر أنَّ هذا يصلح مأخذاً، فقد أقرَّ ببطلانه، وهو مرادُ خصمِه في الجدلِ، وليس في الجدل ما يُقبل مع الاعترافِ بأنَّه باطلٌ[٣].

ثم اختلف القائلون به في شَرْطِ المقارنةِ، فقال بعضُهم: يكفي الاقترانُ ولو في صورةٍ واحدةٍ، وقال بعضُهم: لا بُدَّ من المقارنةِ في جميع الصورِ، وقال بعضُهم: يُشتَرط الاقترانُ في جميع صورِه ما خلا صورةَ النزاعِ[٤]، والله أعلم.

المسألة الخامسة: الشَّبه.

وقد مضى ذكرُه في أقسامِ القياس[٥]، وهو ينقسم إلى: شَبَهٍ في الحكم، وشَبَه في الصفةِ، وشَبَه في الصورة[٦]، وأضعفُها الشَّبَه الصُّوريُّ، كقياس الخيلِ على البغالِ في تحريم الأكل؛ بجامع التَّشابه في الخِلْقة[٧].

وقد قال به ابن عُليَّة[٨]، وأوجب الجلسةَ الأُولى في الصلاة كالجلسة

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٢.

(٢) نقله الجويني في «البرهان» ٢/ ٥١٨، والسبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ٥٩٢.

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٥٢١.

(٤) انظر لهذه الأقوال: «المحصول» ٥/ ٢٢١، و«الإبهاج» ٣/ ٧٨-٧٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٣. والقول الثالث هو قول الأكثرين منهم الرازي والبيضاوي، وضعف الأول منها البيضاوي، وينظر «شرح الكوكب المنير» ٤/ ١٩٦-١٩٧.

(٥) انظر ص٩٧٢.

(٦) انظر «قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٧-٢٨٩.

(٧) انظر «قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٨.

(٨) وهو إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، المحدث المشهور، المتوفى سنة ١٩٦هـ. انظر«التقريب».

الأخيرةِ[١]، وبه قال الفخرُ الرازيُّ، فإنَّه اعتبر الشَّبَه المثيرَ للظَّنِّ سواء كان صورةً أو حكماً أو غيرَ ذلك[٢]، وبه أقول[٣]، وإن أباه سائرُ الناس[٤] فقد اعتبره الشرعُ في جزاءِ الصيد[٥]، وفي قِيافة[٦] البَشَر.

ثم اختلفوا في الشَّبَه الحكميِّ والصفاتي، فمنهم من سوَّى بينهما، ومنهم من قدَّم الحكميَّ؛ لأنَّ الحكمَ بالحكم أمسُّ[٧].

---

(١) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٠٣ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٩٥ ، و«الإبهاج» ٣/ ٦٨ .

(٢) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٠٣ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٩٥ .

(٣) وهو أيضاً مذهب مالك وأكثر الشافعية وقول لأحمد وبعض الحنفية. انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٤ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٤٤ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٥٣ ، و«شرح مختصر الروضة» ٣/ ٤٢٤ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٣٤-٢٣٦ .

وقال به أيضاً بشرط أن ينضم إليه السبر، الحليميُّ والقاضي وأبو حامد، و البروي في«المقترح» ٤٩ ، وابن الحاجب في «مختصره» ٢/ ٢٤٤ .

(٤) وهو مذهب أكثر الحنفية ، وبعض الشافعية كالباقلاني وأبي منصور البغدادي ، وأبى إسحاق المروزي والشيرازي والقاضي أبي الطيب ، وقول لأحمد .

انظر «التبصرة» ٤٥٨ ، و«اللمع» ٢٨٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨١٣ ، و«شفاء الغليل» ٣١١ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٤ ، و«المحصول» ٥/ ٢٠١ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٩٥ ، و«الإبهاج» ٣/ ٦٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٣٤-٢٣٦ .

(٥) أي كإيجاب البقرة الإنسية في الوحشية، في الصيد في الحرم، في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٦) القيافة: هي تتبع الأثر ومعرفته. انظر: «المعجم الوسيط» (قوف).

(٧) انظر: «الإبهاج» ٣/ ٦٨ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٣٦ .

الفصل الرابع

في مسألتين اختلف فيهما

إحداهما: ذهب بعضُهم إلى أنَّه إذا تأتَّى القياسُ بوصفٍ كان دليلاً على علِّيته[١]، واحتجَّ بأنَّه لا دليلَ على عدمِ علِّيته، فهو علَّةٌ.

وأُجيب بالقلبِ، فقيل: لا دليلَ على علِّيته، فليس بعلَّة، فهو احتجاجٌ بالمدَّعى.

الثانية منهما: ذهب بعضُ الفقهاءِ إلى أنَّ العَجْز عن معارضةِ العلَّة دليلٌ على صحَّتها[٢]، واحتجَّ بأنَّ عجزَ الناسِ عن معارضة المعجزةِ دليلٌ على صحة الدعوى

وهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ عَجْزَ الخصمِ قد يكون لعدم المفسِدِ، وقد يكون لعدمِ وقوعِه على المفسد، ألا ترى أنَّ عَجْزَ المدَّعى عليه عن جَرْحِ بَيِّنة المدَّعي ومعارضتها، لا يدلُّ على صدقِها، وإنما يدلُّ على صدقِها التزكيةُ، ولأنَّه ليس العجزُ عن معارضتِها، بأولى من عجزِه عن تصحيحها.

وأما الجوابُ عن الاستدلالِ بالمعجزة، فإنَّ العَجْزَ في المعجزة من جميعِ الناس، والعجزُ هنا لم يكن إلا مِن الخصم وحدَه، فمن أين عَلِمنا عَجْزَ غيرِه من الناس، والدَّليل عليه أنَّه لو جاز أن نجعلَ ذلك دليلاً على صحَّة العلَّة، لوجب إذا استُدلَّ بخبرٍ لا تُعرَف صحَّته أن يقال: عدمُ ما يُعارِضه وما يُفسِده دليلٌ على صحَّته، وهذا لا يَقولُه أحدٌ.

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٣.

(٢) انظر: «المستصفى» ٢/ ٣١٤، و«المحصول» ٥/ ٢٣٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٣.

القول في المعارضات والجَدَل

ولما أَتينا على جملة القياس وأركانِه، واستوفينا خلاصةَ القولِ فيه ـ والحمد لله ربِّ العالمين ـ وَجَب علينا أن نُبيِّن ما يُفسِده ويُعارِضه؛ لأنه ثالثُ الأَصلين الكتاب والسنة، وقد بيَّنا ما وقَع من ذلك فيهما مما يُفْسِده فَهْمُ معناهما؛ إما من إجمالٍ أو اشتباه، وما يُعارِض ذلك منهما؛ إما بنسخٍ أو تخصيصٍ أو ترجيحٍ، على أنَّ القياسَ في ذلك أكبرُ منهما؛ لأنَّه مقامُ تَشاورِ العلماء، وتحاورِ الفُهماء، وتناظر الخُصماء، فهو كالبيِّنة من المدَّعي لا تقوم بها الحجَّة إلا بعد الدلالة / على صحَّة البينةِ بالتَّزكية، ثم لا بُدَّ من انقطاعِ الخصم عن إفسادِ البَيِّنة بالجَرْحِ، وعن معارضتِها ببيِّنة أُخرى، فحينئذٍ وَجَب ذكر هذه الجملةِ في أصول الفقهِ، وإن كانت أخصَّ بعِلْم الجدل منه، وها أَنا أَذكر منها جملةً كافيةً في هذا المقام، وأُرْجِئُ أوضاعَ الجدل في السؤال والجوابِ إلى غيرِ هذا الكتاب إن شاء اللهُ تعالى. ٢١٦

وإني تأمَّلت ذلك فوجدتُه يدورُ على أَمرين: المدافعةِ والمعارَضة، كما يفعل المدَّعى عليه في البيِّنة، فتارةً يدفعها بالجَرْح، وتارةً يُعارِضها ببينةٍ أُخرى، فحينئذٍ بنينا كلامنا في فصلين:

الفصل الأول

في المدافعة

ولما كان دَفْعُ شهادة الشاهدِ يوجد إمَّا من خللٍ في وَضْعِ الشهادة، وإما من خللٍ في الشاهد، بخروجِه عن أهليَّة الشهادة بِرِقٍّ أو صِغَرٍ ونحو ذلك، وإما لعدم الثقةِ بقَوله؛ إما لفسقٍ أو تُهمةٍ، انقسمت مدافعةُ العلَّة إلى هذه الأشياء الثلاثة:

فالأول: المدافعةُ من جهةِ خروج العلَّة عن مقامِ الاعتبار، وذلك يكون في فساد وَضْعِ القياس، وهو أن يعتبر حكماً بحُكم مع اختلافِهما في الموضع[1]. ويُعرف من وجهين[2]:

أحدهما: من جهة النُّطق، بأن يفرقَ الشرعُ بينهما، فيدل على بُطلان الجمعِ بينهما، مثل: أن يعتبر الطلاقَ في العِدَّة في محلٍّ واحدٍ، إما بِرِقِّ المرأةِ وحرِّيتها، وإما بِرِقِّ الرَّجلِ وحرِّيَّته، فهذا الاعتبارُ فاسدٌ؛ بمناقضته ما رُوي عن النبيِّ ﷺ من قولِه: «الطَّلاقُ بالرِّجال، والعِدَّةُ بالنساء»[3].

والثاني: من جهة الأصولِ: مثل أن يَعتبر ما بُني على التخفيفِ بما بُني على التغليظِ في إيجاب التغليظ، كاعتبار السَّهو بالعمد، فيوجبُ القضاءَ على مَن أكل ناسياً في نهارِ رمضانَ؛ اعتباراً بالعامد، أو عكسِ ذلك.

أو ما بُني على التأكيدِ في الإسقاطِ بما بُني على التأكيد في الإيجابِ، كاعتبار الرِّقِّ بالحريَّة، والحدِّ بالضمان، فيوجبُ القطعَ على السارق في محلِّ الشُّبهة كما يجب عليه الضمانُ، وما أشبه ذلك من مخالفةِ الأصول والقواعدِ.

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٢٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٢٨، فالكلام منهما.

(٢) انظر لهذين الوجهين: «اللمع» ٣٢٠-٣٢١، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٢٨-٩٢٩، و«المعونة في الجدل» ٢٥٠، و«المنهاج» ١٧٨، و«الواضح» لابن عقيل ٢/ ٢٨٨.

(٣) سلف تخريجه ص٩٠٥.

ومن ذلك إشعارُ الوصفِ بنقيضِ الحكم، كقول الشافعيِّ في تكرارِ مسح الرأسِ: مسحٌ، فشُرع فيه التكرارُ كمسح الاستطابةِ، فيقول الحنفيُّ: وصْفُك يُشعِر بنقيضِ حكمك، فإنَّ شَرْعَ المسحِ يُشعر بالتخفيف، فاعتباره في التكرارِ اعتبارٌ له في التثقيلِ[١].

وكقول المستدلِّ على تأخيرِ الزكاة، بأنَّ الزكاةَ شُرِعَت لسدِّ الحاجة على جهة الإرفاقِ، فجاز تأخيرُها كالدِّيَة على العاقلةِ، فيقال له: إن وَصْفَك بسدِّ الحاجة يُشعِر بنقيضِ حكمك، وهو وجوبُ سدِّها على الفور بحسَب الإمكان.

وعلى الجملة، فمن هذا النوعِ: كلُّ شيئين عُلم من قواعدِ الشرع تباينُهما في حلِّ الأحكام، فاعتبارُ أحدِهما بالآخَر من فساد الوضْع، والفقهاءُ يُسمُّون هذا: فسادَ الاعتبار[٢]، وفرَّق بعضُهم بينهما، فجعَل فسادَ الاعتبار: اختلافَ وَضْعَي الفرعِ والأصلِ، وجعَل فسادَ الوضع: محلُّه اقتضاء العلَّة[٣]. ومن الناس مَن قال: إن ذلك لا يُفسِد العلَّةَ إذا قامت الدلالةُ على صحَّتها، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المقترح» ص٨٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٠.

(٢) انظر: «اللمع» ٣٢٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٣٣، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٢٠.

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ٣٢٦-٣٢٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٤، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٢٠.

القسم[١] الثاني

في المدافعة من جهة خروجِ القياس عن أهليَّة الاعتبار

وذلك على أضرب[٢]:

١- منها: أن يمنع السائلُ كونَ الفرعِ محلاً للقياس.

٢- ومنها: أن يمنع كون الأصلِ محلاً للقياس عليه.

٣- ومنها: أن يمنع كونه صالحاً للعِلِّية.

ومتى بيَّن وجْهَ المنعِ من كون الفرع مما طريقُه العبادةُ أو العادةُ أو الجِبِلَّةُ أو النَّقْل، أو كون الأصلِ غير معلَّل أو منسوخاً أو معدولاً عن القياسِ أو غير ذلك، أو كون الوصفِ اسمَ لقبٍ، أو عدمٍ، أو شَبَهٍ، أو طَرْدٍ، أو غير ذلك مما قدمناه[٣]، كان المنعُ مقبولاً.

وإن لم يبيِّن قُبِلَ منعُه/ أيضاً، إلا منعَ العليَّة، فمن الناسِ من لم يقبَلْه؛ لأنَّه ٢١٧
يؤدِّي إلى الانتشار وعدمِ الضبط، والأصحُّ قَبولُه[٤]، وإلا أدَّى الحالُ إلى التمسُّك بكلِّ وصفٍ، وإن كان طرديًّا، ولهذا سمَّوه في اصطلاحِهم: المطالبة بتصحيح العلَّة، وقد يُطلقون عليه اسمَ: المطالبة، من غير تقييدٍ، ولا يُطلقونها في غيرِه إلا بالتقييد[٥].

٤- ومنها: أن يمنع وجودَ العلَّة في الفرع.

٥- ومنها: أن يمنع حكمَ الأصلِ، مثالُه مِن قولِ الشافعيِّ: الخلُّ مائعٌ، لا يَرفع

---

(١) في الأصل: الفصل، وهو سبق قلم، والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) انظر لهذه الأضرب: «المعونة في الجدل» ص٢٣٠ وما بعدها، و«المنهاج في ترتيب الحجاج» ص١٤٨-١٤٩، و«اللمع» ٣١٦-٣١٧.

(٣) سلف ص١٠٠٤، و١٠٥٥، و١٠٥٧.

(٤) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٥.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ٣٢٤، و«المنهاج في ترتيب الحجاج» ص١٤٩.

الحدثَ، كما لا يُطهِّر النَّجَسَ[١].

واختلفوا: هل يكون هذا المنعُ قطعاً للمستدلِّ[٢]؟

فمنهم من قال: ينقطعُ؛ لأنَّه حينئذٍ ينتقل المستدلُّ من حُكم الفرعِ إلى حكم الأصلِ، فلم يتمَّ مقصودُه فينقطع.

ومنهم من قال: لا ينقطعُ[٣]؛ لأنه منَع مقدمةً من مقدِّمات القياسِ فليتمكن من إثباتِها، كسائرِ المقدِّمات.

ومنهم من قال: إن كان المنعُ جليّاً بحيث يعرفه أكثرُ الفقهاءِ، صار منقطعاً في بناءِ الفرع عليه؛ لأنَّه بنى مختلفاً على مختلفٍ، وإن كان المنع خفيّاً بحيث لا يعرفه إلا الخواصُّ، فلا[٤].

ومنهم من[قال:] يتبعُ في ذلك عُرف المكان، فإن عَدُّوه منقطعاً، كان منقطعاً، وإلا فلا، قالوا: وللجدل عُرف ومراسمُ في كلِّ مكانٍ فيتبع[٥]. ثم إذا دلَّ عليه المستدلُّ، وقلنا له ذلك، فهل ينقطعُ المعترضُ باستدلال المستدلِّ أو لا ينقطع؟.

منهم من قال: ينقطعُ؛ لأنَّ الاشتغالَ بالاعتراضِ على دليل المنعِ خارجٌ عن المقصود[٦].

---

(١) انظر: «الإحكام» ٣/ ٣٢٨ ، و«المجموع» ١/ ١٤٢ .

(٢) انظر لهذا الاختلاف: «المنتخل في الجدل» ٤٠٠-٤٠٢ ، و«الإحكام» ٣/ ٣٢٨ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦١ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٦-٣٢٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٢٧-٣٢٨ .

(٣) ونسبه في «البحر لمحيط» ٥/ ٣٢٧ إلى إمام الحرمين والكيا الطبري، والبروي، وابن برهان، واختاره الآمدي وابن الحاجب. وانظر: «البرهان» ٢/ ٦٢٩ ، و«المقترح» للبروي١٠٩ ، و«الإحكام» ٣/ ٣٢٨ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦١ ، ونسبه ابن الحاجب والآمدي والسبكي إلى الشيرازي في«الملخص».

(٤) وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق، انظر المراجع السابقة.

(٥) وهو اختيار الغزالي كما في «المنتخل في الجدل» ص٤٠٢ ، وانظر: «الإحكام» ٢/ ٣٢٨ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦١ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٧ .

(٦) انظر: «المنتخل في الجدل» ٤٠٢ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٢٩ و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦١ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٢٨ .

ومنهم من قال: لا ينقطعُ، فله أن يعودَ ويعترضَ؛ لأنَّه لا يَلزم من دليل وجود صحته[١].

فللمعترضِ حينئذٍ أن يقول في ترتيب هذه المنُوَّعات: لا أُسلِّم حكمَ الأصل، سلَّمتُ، ولا أُسلِّم أنه معلَّل، سلمتُ، ولا أُسلم أن هذا هو العلَّة، سلمت، ولا أُسلِّم أنَّه متعدٍّ، سلمت، ولا أسلم وجودَه في الفرع[٢].

(١) وهو قول الأكثرين واختيار الآمدي، انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر «جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٧.

obeikandl.com

القسم الثالث

في المدافعة لعدم الثقة بصحة العلة

وذلك على أضرب:

١- منها: **انتقاضُ العلَّة**، وهو أن توجد العلَّةُ في بعض الصورِ ولا حكمَ معها[(١)].

وقد اختَلف فيها كلُّ فريقٍ، من الشافعية والحنفية، يرجع حاصلُه إلى أنَّه: هل يجوز تخصيصُ العللِ، كما يجوز **تخصيصُ العموم**، أم لا[(٢)]؟

أ- فمنهم من جوَّزه، فمتى وُجدت العلَّةُ ولا حُكمَ معها واحتمل الأمرُ انتقاضَها واحتمل اختصاصَها بذلك المقام، فإنْ أبدى المعلِّلُ قيامَ مانعٍ لاطِّراد العلَّة في

---

(١) انظر لتعريف النقض: «الحدود» لابن فورك ١٥٦ ، و«الحدود» للباجي٧٦ ، و«اللمع» ٣١٨، و«المعونة» ٢٤٢ ، و«الكافية» ٦٩ ، و«المنخول» ٥٠٨ ، و«المقترح» ١٣٣ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٣٨ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٨ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٦١ .

(٢) جوزه أصحاب أبي حنيفة ، فيما حكاه الجصاص في«الفصول» ٤/ ٢٥٥ ، وذكر صاحب «كشف الأسرار» ٤/ ٣٢ أن أبا زيد الدبوسي وأبا الحسن الكرخي والجصاص والعراقيين من الحنفية قالوا بجوازه، وهو مذهب مالك وأحمد وعامة المعتزلة، وذكر أن بعض الحنفية لم يجوزوه، وهو أحد قولي الشافعي وأكثر أصحابه. اهـ. وممن لم يجوزه الشيرازي و الرازي، واختاره البصري.

قال الغزالي في «شفاء الغليل» ص٤٦٠: ولم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي تصريح بجواز التخصيص أو منعه ، ولكن نقل أبو زيد من كلام أبي حنيفة والشافعي تعليلات بعلل منقوضة يمكن دفعها بوجوه من النظر مقتبسة عما جرى التعليل به ، لا بطريق التصريح ، فاستدل بها على قولهم بالتخصيص . اهـ.

وقد نسبه إلى مالك الباقلاني والجصاص وغيرهما، ولكن هذا مدفوع بما قال الباجي في «إحكام الفصول» ٥٨٧ أن هذا لم يقره أحد من المالكية، وكذلك صرح ابن القصار في «مقدمته» ص٣٣٩-٣٤٠ أن مالكاً لم يجوزه.

انظر: «الفصول» للجصاص٤/ ٢٥٥ ، و«مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ص٣٣٩-٣٤٠ ، و«التبصرة» ٤٦٦ ، و«اللمع» ٣١٨ ، و«البرهان» ٢/ ٩٧٧ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٢٠٨ ، و«المنخول» ٥٠٨ ، و«شفاء الغليل» ٤٥٨-٤٦٠ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٨٦ ، و«الإحكام» ٣/ ١٩٤ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢١٨ ، و«المنتهى» ١٧١ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٣٥-١٣٦ .

معلولاتِها، قُبل منه، وإن لم يُبْدِ مانعاً، فلا يُقبل قولُه على مخصوصِه بمجرَّد قولِه؛ لاحتمال الفسادِ، واحتجَّ باتفاقِهم على تخصيصِها بالمعدول به عن سَنَن القياسِ إذا عُدل به لنصٍّ أو إجماعٍ، كمسألة العَرايا، وما أشبه ذلك.

ب - ومنهم من منع تخصيصَ العلَّة، وجعل وجودَ العلَّة ولا حكم لها، نقضاً للعلَّة مفسِداً لها، وقال: إنما يمتنع الحكمُ مع وجود العلَّة؛ إما لزيادةِ وصفٍ أو نقصانِه، وبذلك تتبدَّل العلَّةُ، فتجب نسبةُ العدمِ إلى عدم العلَّة، لا إلى مانعٍ أَوجبَ الخصوصَ كما يقول الفريق الأَوَّل.

وهذا فرقُ ما بين الفريقين: فالأوَّلون ينسبونَ عدمَ الحكم مع قيامِ العلَّة إلى وجودِ المانع، فتصير العلَّةُ كدلالة العموم في بعضِ ما تناوله العمومُ مع قيامِ دليلِ العموم، والآخرونَ يَنسِبُون العدمَ إلى عدم العلَّة؛ لأنَّ العلَّةَ تنعدم بعدمِ وصف العلَّة أو بزيادتِه، والعدم بالعدم ليس من باب الخصوصِ.

ومن أجل هذا ذهب إمامُ الحرمين وغيرُه من المحقِّقين إلى أنَّ الخلافَ لفظيٌّ[1]؛ لأنَّ من جوَّز تخصيصَ العلَّةِ ومن لم يجوِّزه، اتفقوا على أنَّ اقتضاءَ العلَّة للحكم لا بُدَّ فيه من عدمِ المخصِّص، وسلَّموا أنَّ المعلِّل لو ذكر القيدَ في ابتداءِ التعليل لاستقامت العلَّة فلم يَبْقَ إلا أن يُقال: القيدُ العَدَمي هل يُسمى: جزءَ العلَّة، أَوْلا[2]؟

وفرَّق بعضُهم، فمنعَه في العلَّة المستنبطة، وأما/ المنصوصةِ، فيجوز ٢١٨
تخصيصُها[3]؛ لأنَّها تدلُّ على الحكم بصيغتِها، كألفاظ العمومِ.

ثم حقَّق الفخرُ الرازيُّ موضعَ النزاع، فقال: إن تخلَّفَ الحُكمُ لمانعٍ لم يَقدح،

---

(١) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٤٠ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٦٨ .

(٢) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٤٠ فالكلام منه.

(٣) انظر: «شفاء الغليل» ٤٥٨ ، و«التبصرة» ٤٦٦ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٨٦ ، و«الإبهاج» ٣/ ٧٨ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٣٥-١٣٦ .

وإلا قدَح، إلا أن يَرد على سبيلِ الاستثناء، فقال قومٌ: إنَّه لا يَقدح، سواء كانت العلَّةُ معلومة[١]، كما أحاط العِلْم بأن أحداً لا يُؤاخَذ بجناية غيرِه، فلا ينتقِضُ هذا بضرب الدِّيَة على العاقلة، أم مظنونةً، كالطُّعم في علَّة الربا، لا تنتقضُ بمسألة العَرَايا.

ثم بيَّن طريقَ الاستثناءِ، فقال: إنما يُعلم الاستثناء إذا كان لازِماً على جميع المذاهبِ، مثل مسألة العرايا، فإنَّها لازِمةٌ على جميع العِلل، كالقُوت والكَيْل والمال والطَّعم، قال: وإنَّما قُلنا: إنَّ الواردَ على مورد الاستثناءِ لا يَقدحُ في العلَّة؛ لأنَّ الإجماعَ لَمَّا انعقد على أنَّ حرمةَ[٢] الرِّبا لا تُعلَّل إلا بأحد الأمور الأربعةِ، ومسألةُ العرايا واردةٌ عليها أربعتها، فكانت هذه المسألةُ واردةً على كلِّ علَّة قطعنا بصحتها[٣].

وجعل بعضُ المتأخِّرين هذا التحقيقَ قولاً مُبايناً[٤]، وليس كذلك، بدليل أنَّ المجوِّزين للتخصيص احتجوا بتخصيصِ العلَّة في مقام الاستثناءِ على جوازِه في غير مقامِ الاستثناء، ولو كان محلًّا للنزاعِ لما احتجوا به.

ثم جعَله أيضاً قولاً ثالثاً مُبايناً في وجوب الاحترازِ عن الناقض، فحكى في ذلك ثلاثةَ أقوالٍ: الوجوبَ مطلقاً، وعدمَ الوجوب مطلقاً، وفرَّق في الثالث بين أن يكون مستثنًى، فلا يجب، أو لا يكون مستثنًى، فيجب، وجعَل الأقوالَ أيضاً مفرَّعةً على قول القَدْحِ، وكلُّ ذلك ليس بصحيحٍ.

أما المستثنى فلا يجبُ الاحترازُ عنه؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ النقضَ بالمستثنى لا يُفسِدُ العلَّة، وأنَّ محلَّ النزاع مخصوصٌ بما عداه.

---

(١) في الأصل: معلولة. والتصويب من«المحصول» للرازي ٥/ ٢٥٨ .

(٢) في الأصل: حريمة . والتصويب من «المحصول» ٥/ ٢٥٨ .

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٥٨ .

(٤) انظر: «نفائس الأصول» للقرافي٤/ ٢٧٣ ، و«الإبهاج» ٣/ ٩٥ .

وأما تخصيصُ النزاع بالقول القادحِ، فإنَّه لا يَجتمع القولُ بالقَدْح مع عدمِ وجوب الاحترازِ عن القادح.

وإنما الحقُّ الصحيحُ: تخصيصُ الخلافِ بقول من يرى «تصحيحَ العلَّة»، فمنهم من أَوجب الاحترازَ عن الناقضِ، وعلى هذا جرت عادةُ المتقدِّمين؛ لما فيه من التنبيهِ على المسائل المتضادةِ، وليكون العددُ المانعُ مسموعاً بالاتفاق، ومنهم من لا يُوجبه.

وإذا ورَد نقضٌ، اعتذر عنه[١]:

فإن كان مسلكُ علَّته: الظاهرَ والإيْماء، فالتخلُّف لايقدح، فإنَّ دليلَ العلَّة يرجع إلى اللفظ، ودلالةَ النقضِ ترجع إلى: الاستنباطِ، واللفظ مقدَّمٌ على الاستنباطِ.

وإن كان مسلكُ علَّته: التخريجَ والاستنباطَ، فلا بد أن يبين أن التخلُّف لقيام المانعِ أو انتفاءِ الشرط، وإلا تعيَّن أن ما عيَّنه من السببِ جزءُ علَّةٍ لا علَّةٌ مستقلَّة؛ لأنَّ الأصلَ في انتفاءِ الأحكام إنما يكون لانتفاءِ أسبابها.

ولقائل أن يقول: بل هو مبنيٌّ على الخلاف بناءَ مساواةٍ، فمن قال بالنقضِ، أوجبَ الاحترازَ عن القادح والإتيان بالقيد العَدَمي؛ لأنَّه عنده جزءُ العلَّة، ومن قال بالتخصيصِ، لم يُوجب الاحترازَ؛ لما بيَّنا أنَّ العلَّةَ تتبدَّل بزيادةِ وصف ونقصانِه، فالقيد العَدَمي ليس بجزُء للعلَّةِ[٢]، والله أعلم.

* * *

ثم اختلف القائلون بوجوب الاحترازِ في الاكتفاء **بالوصف الطَّردي**، والأصحُّ عندهم عدمُ الاكتفاءِ؛ لأنَّ العلَّةَ منقوضةٌ في الحقيقة، وإنما العاصمُ في اللفظِ فقط ولا عبرة به[٣].

---

(١) انظر«المحصول» ٥/ ٢٤٩ .

(٢) انظر«المقترح» ص١٤٠ .

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٥٣ .

وجواب النقض بمنع وجودِ العلَّة في صورة النقض، أو بمنع التخلُّف[١].

وهل للسائل أن يستدلَّ على وجود العلَّة في صورة النقضِ إذا منع وجودَها[٢]؟

فيه خلافٌ بين أهل الجَدَل، فأكثرُهم على المنْع، لأنه انتقالٌ من مسألةٍ إلى أُخرى، وقَلْبُ المعترضِ مستدلاً، والمستدّلُّ معترضاً[٣].

وقيل بالجواز، لأنَّ فيه تحقيقَ النقضِ، فكان من تتمَّاته[٤].

٢١٩ وفرَّق بعضُهم بين أن تكون العلَّةُ وصفاً حقيقاً أو عرفياً، فتسمع منه/ لقُرب المأخذ فيه، وبين أن تكون حكماً شرعيّاً، فلا تسمع[٥]؛ لما فيه من الانتشارِ، ولجواز أن يكون التخلُّف لوجودِ مانعٍ، أو فواتِ شرطٍ، فإن المعترِض ولو أثبت الوصفَ، وتخلَّف الحكمُ لذلك، كان التخلُّف غيرَ قادحٍ عند قوم، كما قدمناه.

وقال الآمديُّ: للمعترِض ذلك، ما لم يكن له دليلٌ أولى بالقَدْح من النقضِ[٦]، والله أعلم.

٢- ومنها: **كسرُ العلَّة**.

وهذه تسميةُ الفقهاءِ، فهو بمنزلة العُضْوِ الذي انكسرَ عَظْمُه ولم يَنتقِض ظاهرُه، والأصوليون والجدليون يُسمونه: النقضَ من طريق المعنى[٧]، . . . . . .

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/٣٠٦ .

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/٢٩٩ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/٢٨٢ .

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/٣٣٨ ، و«الإبهاج» ٣/١٠٤ .

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) حكاه ابن الحاجب ، انظر «شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/٢٦٨ ، و«الإبهاج» ٣/١٠٥ .

(٦) انظر: «الإحكام» ٣/٣٣٨ ، وفيه: الواجب إنما هو التفصيل ، وهو أنه إن تعين ذلك طريقاً للمعترض في هدم الكلام المستدل ، وجب قبوله منه تحقيقاً لفائدة المناظرة ، وإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود ، فلا . اهـ

(٧) انظر لهذا التعريف: «الحدود» لابن فورك ١٥٦ ، و«الحدود» للباجي ١٩١ ، و«المعونة» ٢٤٦ ، =

وإلا لزم من طريق الفِقْه[١].

ومثال ذلك: رجلٌ أعطى ابنَه ولِمَ يُعْطِ ابنَ ابنِه شيئاً؟ فقيل له: لم وهبتَ هذا؟ فقال: هذا ابني، فيُقال: ينكسر عليك بابنِ ابنِك؛ لأنَّه في معناه من الشفقةِ والمحبة[٢].

وحقيقتُه: تخلُّف الحُكم عن بعضِ أجزاء العلَّة[٣].

وكيفيته: أن تُبدَّلَ العلَّةُ أو بعضُ أوصافها بما هو في معناه، ثم يوجدَ ذلك من غيرِ حكم، فهذا يُنظرَ فيه، فإن كان الوصفُ الذي أبدلَه غيرَ مؤثِّر في الحكم، دلَّ على فسادِ العلَّة؛ لأنّه إذا لم يكن موثِّراً، وجب إسقاطُه، وإذا أسقط، فإما أن لا يبقى شيءٌ فيسقطَ الدليلُ، أو يبقى منه شيءٌ فينتقض الدليلُ، فيكون الفسادُ راجعاً إلى عدمِ التأثير أو النقض[٤].

ومثاله: قول المستدلِّ على إثبات صلاةِ الخوف: صلاةٌ يجب قضاؤها، فوجب أداؤها، كصلاة الأَمْن، فيقول السائل: قولُك «صلاةٌ» وصفٌ مُلغىً غيرُ مؤثِّر، فإنَّ الحجَّ يجب قضاؤه، فيجب أداؤه، وهو ليس بصلاةٍ، فإن شئْتَ أبدلتَ الوصفَ بما في معناه، فأقول: عبادةٌ يجب قضاؤها، فيجب أداؤها، فينتقض عليك بصومِ الحائض، فإنَّها عبادةٌ يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها، وإن شِئْتَ أسقطتَه؛ لكونه غيرَ مؤثِّر، فيبقى الكلامُ: يجب قضاءُ صلاةِ الخوف، فيجب أداؤها، فيبقى حكماً بغيرِ دليلٍ على أنَّه أيضاً يَبطُل بصومِ الحائض[٥].

= و«اللمع» ٣١٨، و«المقترح» ص١٤٤، و«المحصول» ٥/ ٢٥٩، و«الإحكام» ٣/ ٣٤٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٩ و«الإبهاج» ٣/ ١٢٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٣، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٠.

(١) انظر: «المنهاج» ١٩١، و«الإبهاج» ٣/ ١٢٥.

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ٢٧٨.

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢٠٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢١.

(٤) انظر: «اللمع» ٣١٨ فالكلام منه.

(٥) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٤، و«الإبهاج» ٣/ ١٢٦، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٧٨.

ومن الناس من قال: إنه لا يَقدحُ في العلَّة[١]، والأكثرونَ على خلافه[٢]، والله أعلم.

٣- ومنها: **العكس**[٣]

وسُمي بالعكس، لأنَّه عكسُ النقص، فإن النقص وجود العلة ولا حكمَ معها، والعكسُ: وجودُ الحكم ولا علة معه، وعدم التأثير وجودُ الوصف ولا حكم معه.

وبيان ذلك كلِّه: أنَّ الوصفَ إذا كان فارغاً من المناسبة، كان طرداً غيرَ مؤثِّر، يُوجد الحكمُ مع وجودِه ومع عدمه، وإن كان مناسباً كان مؤثِّراً، وتعيَّن لتعليقِ الحُكم به، وكان مِن حكمه أن يُوجد الحكمُ بوجودِه، ومتى تخلَّف الحكمُ عند وجودِه، كان نقضاً.

وهل من حُكمه أن يعدمَ بعدمِه حتى لا يوجدَ الحكمُ عند عدمِ العلَّة، ومتى وُجد الحكمُ ولا علَّةَ معه، كان نقضاً أيضاً، وهذا هو المسَّمى بالعكس؟

فهذا يُنظر فيه، فإن كانت العلَّة موضوعةً لجنس الحكم، كقولنا: علَّة وجوبِ نفقة الزوجة التمكينُ التامُّ، فحيث وُجد التمكينُ، وجبت النفقةُ، وحيث عَدم التمكينُ، عَدمت النفقةُ، فانتقاضُه قادحٌ، كانتقاض الوجودِ، فمتى سقطت النفقةُ عند وجودِ التمكينِ، أو وجبت عند عدمِ التمكين، كان نقضاً للعلَّة[٤].

وإن كانت العلَّةُ موضوعةً للحكم في الأعيان، أو اتفق الخصمان على تعيين

---

(١) منهم الغزالي، انظر: «المنخول» ٥١٥ .

(٢) قال ابن برهان: الكسر سؤال صحيح عند العراقيين. وقال الخراسانيون: باطل، انظر «البحر المحيط» ٥/ ٢٨٠ ، وينظر: «اللمع» ٣١٨ ، و«المحصول» ٥/ ٣٥٩ ، «الإحكام» ٣/ ٢٠٣ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢١ ، و«الإبهاج» ٣/ ١٢٥ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٣ .

(٣) انظر: «اللمع» ٣١٨-٣١٩ ، و«البرهان» ٢/ ٦٦٥ ، و«المنخول» ٥١٦ ، و«المحصول» ٥/ ٢٦١ ، و«الإحكام» ٣/ ٢٠٦-٢٠٧ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢٣ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠١ ، و«الإبهاج» ٣/ ١١٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٥ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٣ .

(٤) انظر: «اللمع» ٣١٩ ، فالكلام منه .

علَّته، وأنَّه ليس له إلا علَّة واحدة، فكذلك تنتقضُ في حالِ الوجود والعدمِ[١].

وإن لم يتَّفق الخصمان، ففيه خلافٌ مبنيٌّ على **تعدُّد العِلل**[٢]:

فمن قال باتِّحاد العلَّة وتجدُّد الحكم عند حدوثِ علَّة أُخرى، انتقضت عنده في حال العكسِ، وإنما لم يَظهر الانتقاضُ؛ لتجدُّد حكم آخرَ مثل الحُكم الذي خلَّفه.

ومن قال بتعدُّد العلَّة، فلا يُنقض عنده في حال العكسِ؛ لأنَّ العِلل يخلفُ بعضها بعضاً؛ لأنَّه يجوز أن يكون في الموضع الذي عَدمت فيه العلَّة ثَبَت الحُكم لعلَّة أُخرى، كقوله / في الماسِّ ذَكَرَه ونحوه: يجب عليه الوضوءُ للمس، ثم بعدم المسِّ، ٢٢٠
و يجب الوضوء بعلَّة أخرى كالبول ونحوه[٣]، والله أعلم.

٤- ومنها: **عدمُ تأثير العلَّة**[٤]: وهو خُلُوُّ الوصفِ عن المناسبة[٥]، ومتى خلا عن المناسبةِ، وجب إلغاؤه، ومتى أُلغي، انتقضت العلَّةُ.

وبيان ذلك: أنَّ محلَّ الحكم قد يتصفُ بأوصاف مناسبةٍ، فيتعيَّن تعليقُ الحكم بها في الشرع، وقد يتَّصف بأوصاف طرديَّة فارغةٍ من المناسبة، فمن يقول بالطَّرد لا يَرى عدمَ التأثير قادحاً.

* * *

واختلف المترفِّعون عن الطَّرد في قدر التأثيرِ: فمنهم من قال: إنَّ دفعَه للنقض

---

(١) انظر المرجع السابق، و«الإحكام» ٣/ ٢٠٧.

(٢) سلف ذكر الخلاف فيه ص٩٩٨.

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢٣.

(٤) وهو الطرد عند الأصوليين، انظر: «المعونة» ٢٣٧-٢٤٢، و«المنهاج» ١٩٥، و«الكافية» ٨٦، و«اللمع» ٣١٧، و«التبصرة» ٤٦٤، و«البرهان» ٢/ ٦٥٣، و«المنخول» ٥١٥-٥١٦، و«المنتخل» ٤٧٨، و«المحصول» ٥/ ٢٦١، و«الإحكام» ٣/ ٣٣٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٥، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠١، و«الإبهاج» ٣/ ١١١، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٤.

(٥) انظر: «المنتخل» ٤٧٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٧.

تأثيرٌ صحيحٌ[١]، كقول الشافعي في الاستجمارِ: حكمٌ يتعلَّقُ بالأَحجار لم يتقدمه معصيةٌ، فاعتُبر فيه التكرارُ كرمي الجمار، فقوله: لم يتقدمه معصيةٌ، لا تأثيرَ له ولا فائدةَ في ذِكْره إلا دفعَ النقضِ برجم الزاني، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّه طردٌ محضٌ لا مناسبةَ فيه[٢].

وقد ذهب الأكثرونَ إلى: أنّه سؤال قادح[٣].

والمحقِّقون منهم: لا يعدُّونه سؤالاً مستقِلاً بنفسهِ[٤].

لأنَّه إن كان عدمُ تأثيرِه في الأصل، فيرجع إلى المعارضة في الأصل.

وإن كان عدمُ تأثيره في الوصف، كان طرداً محضاً فارغاً من المناسبة، فيرجع إلى سؤالِ المطالبة بتصحيحِ العلَّة.

وإن كان عدمُ تأثيره في الحُكم، فيرجع إلى القَدْح في المناسبة بسؤالِ المطالبة إن كان طرديّاً، وإلى الإلغاءِ إن كان مناسباً.

وإن كان عدمُ تأثيرِه في الفرع، فيرجع إلى المناقشة في فرض الدليل في بعض صورِ النزاع[٥].

وفي صحة الفَرْض[٦] في بعض صورِ النزاع مع تعميمِ الفتوى، خلافٌ[٧]:

---

(١) نقله الشيرازي في«اللمع» ص٣١٧ ، وقال: هذا خطأ.

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٢٠٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٩ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٦ .

(٣) انظر: «المنتخل» للغزالي ص٤٨٣ ، و«المنخول» ص٥١٦ ، و«المحصول» ٥/ ٢٦١ ، و«الإحكام» ٣/ ٣٣٦ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٦ ، و«الإبهاج» ٣/ ١١٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٤ .

(٤) منهم السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ٢٠٣ ، وانظر: «البحر المحيط» ٥/ ٢٨٤ .

(٥) انظر لما سلف: «الإحكام» ٣/ ٣٣٦ .

(٦) الفرض: هو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج. قاله السبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ٣١٠ .

(٧) انظر لهذا الخلاف: «المنتخل» ٤٨١ ، و«الوصول» لابن برهان٢/ ٢٦٦ ، و«الإحكام» ٣/ ٣٣٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٥ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٠-٣١١ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٧ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٢٧٢ .

منعه أبو إسحاق وابنُ فورك، وقالا: مِن شرط الدليل أن يكون عاماً لجميع مواقع النزاع، ليكون دافعاً لاعتراض الخصمِ، مطابقاً للسؤال.

وجوَّزه الأكثرون؛ لأنَّ المستدلَّ قد لا يُساعده دليلٌ عامٌّ بأن تكون بعضُ الصور ثابتةً بالنص، وبعضُها بالقياس على المنصوص، أو يكون تقريرُ الدليل في بعض الصورِ أظهرَ، ولأنَّه قد يُستفاد بالفرد تضيق مجاري الاعتراض على الخصمِ، وهو من مقصودِ الجَدَل.

ومنهم من قال: يجوز الفرض بشرط البناءِ[١]، أي: بناء ما خَرَج عن محلِّ الفرض.

واختلفوا في طريق البناءِ، فقيل: يكفيه أن يقول: إذا ثبت الحُكم في بعض الصورِ، لزم القولُ بثبوته في الباقي، إذ لا قائلَ بالفرق، وقيل: لا يكفيه ذلك، بل يرد ما خَرَج عن محلِّ النزاع إلى محلِّ الفرض بجامع صحيحٍ.

ومنهم من قال: إن كان الفرضُ في صورة السؤالِ، فلا يحتاج إلى البناءِ، وإن عدل المستدلُّ في الفرض إلى غيرِ محلِّ السؤال، بُني على محلِّ الفرض بطريق القياس[٢].

فمثال عدمِ تأثيره في الأصل: قول الشافعيِّ في مَنْعِ بيعِ الغائب: مبيعٌ اشتمل على غررٍ، فلم يصحَّ بيعُه، كالطير في الهواءِ، والسمك في الماء، فيقول السائل: لا تأثير لقولِك: مبيعٌ اشتملَ على غررٍ في الأصل، وإن كان مناسباً؛ لأنَّ امتناعَ البيع في الأصلِ لكونه غيرَ مقدورٍ على تسليمه، وحاصله المعارضةُ في الأصل، ولهذا بنى قومٌ قدحَه على مَنْعِ التعليل بعلَّتين[٣].

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣١١، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٢٧٣.

(٢) انظر «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٢٧٢.

(٣) انظر: «المنتخل» ٤٨٠، و«الإحكام» ٣/ ٣٣٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٥، و«الإبهاج» ٣/ ١١١، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٨، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٥.

ومثال عدمِ تأثيره في الوصفِ: قول المستدلِّ في منع تقديمِ أذان الصُّبح على وقتها: صلاةٌ لا تُقصَر، فلا يتقدَّم أذانُها عليها، كصلاة المغربِ، فهذا الوصف طرديٌّ، بدليل أنَّ المقصورةَ لا يُقدَّم أذانُها عليها، وحاصله المطالبةُ[١].

ومثال عدمِ تأثيره في الحُكم، وهو يفيد الحكم بوصفٍ طرديٍّ أو ملغىً لا أثر له، كقول الحنفيِّ في المرتَدِّ: لا يَغرم ما أتلف؛ لأنَّه مُشرِك أتلف في دار الحرب، فلا ضمانَ عليه كالحربيِّ، ودارُ الحربِ وغيرُه عنده في عدمِ الضمان سواءٌ، وحاصلُه ما قدَّمناه.

ومنهم مَن لم يلتفت إلى عدمِ تأثير الحكم[٢]؛ لأنَّ التأثيرَ إنما يطلب في العللِ
٢٢١ والأوصاف / في الأحكام.

ومثال عدم تأثيره في الفرعِ: تقييدُه بتعيُّن أفرادِه، كقول الشافعي في أنَّ المرأةَ لا تلي عقدَ النكاح؛ لأنَّها زَوَّجت نفسَها من غيرِ كفء، فلا يصحُّ، فيقول السائلُ: النزاع شاملٌ للكفء وغيرِه، فلا أثر للتقييد بغيرِ الكفء[٣] وحاصله المطالبةُ بالعكس، والعِللُ الشرعيَّة لا يلزم عكسُها، ولهذا لم يَرَهُ قومٌ قادحاً[٤].

* * *

ثم اختلف القائلونَ باعتبار التأثير.

فمنهم من قال: يجب أن يعتبرَ في الأصل المقيسِ عليه؛ لأنَّ العلَّةَ إنما تنتزع من

---

(١) انظر: «المنتخل» ٤٧٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٩، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٧.

(٢) منهم الغزالي والآمدي وابن الحاجب، انظر: «المنتخل» ٤٨٢، و «الإحكام» ٣/ ٣٣٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٥.

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ٣٣٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٠، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٦- ٢٨٧.

(٤) منهم ابن فورك والغزالي، انظر: «المنتخل» ٤٨١، «الإحكام» ٣/ ٣٣٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٥، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٧.

الأصل، فيجب أن تثبت أوَّلاً في الأصلِ ثم يُقاس الفرعُ عليه، فإذا لم يُؤثِّر في الأصل، لم تثبت العلَّة فيه، فكأنَّه ردّ الفرعُ إلى الأصلِ بغير علَّة الأصلِ[١].

ومنهم من قال: يكفي أن يُؤثِّر في موضع من الأُصول، وهو اختيارُ القاضي أبي الطيب والشيخِ أبي إسحاق الشيرازيِّ[٢]، لأنَّها إذا أَثَّرت في موضعٍ من الأصول دلَّ على صحَّتها، وإذا صحَّت، وجب تعليقُ الحكم عليها حيث وُجدت، ومثال ذلك قولُ المستدلِّ في بيعِ الغائب: مبيعٌ لم يَرَهُ ولا شيئاً منه، فلم يصحَّ، كبيعِ النَّوى في التمر، فإنَّ هذا الوصفَ غيرُ مؤثِّر في هذا الأصلِ، فإنَّه لا يصحُّ بيعُ النَّوى في التمر، ولو رأى شيئاً منه، لكنَّه يُؤثِّر في بعض الأصولِ، كالصُّبرة من الطعام إذا رأى بعضَها، جاز بيعُها.

* * *

واعلم أن القائسين كثيراً ما يستعملون الوصفَ الذي ليس بمؤثِّرٍ في أقيستِهم، ولا تنتقض العلَّة بإلغائه، فيأتون به لأجلِ فوائدَ أُخرى غيرِ التأثير، ويكون ذلك من مستحسنات الأقيسةِ وواضحات الأدلَّة، فيذكرونه[٣]:

إما لبيانِ معنى العلَّة، كقول الشافعيِّ في التَّحرِّي في الأواني: إنه جنسٌ يدخلُه التحرِّي إذا كان عددُ المباح أكثرَ، فيدخله التحري وإن استوى عددُ المباح والحرام، أصله الثياب، وأما لو حذفنا قولَه: إذا كان عددُ المباح أكثر، لكان معناه: إذا كان عددُ المباح أكثرَ[٤].

وإما لتقريبِ الفرع إلى الأصل، وتقوية الشبه بينهما في ظنِّ المجتهدِ، وذلك مثل

---

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي٣١٧ فالكلام منه.

(٢) انظر: «اللمع» ٣١٧-٣١٨ .

(٣) انظر: «المعونة» ٢٣٧-٢٣٩ وما بعدها، و«المنهاج» ١٩٦و٢٠٠ .

(٤) انظر: «المعونة» ٢٣٩ ، و«المنهاج» ٢٠٠ .

قولِ الشافعيِّ في صلاة الجمعة: إنَّها تصحُّ بغير إِذْن السلطان؛ لأنَّها صلاةٌ مفروضةٌ، فلم تفتقر إقامتُها إلى إِذْن السلطان، كالظُّهر[١].

وإما للتأكيد، كقولنا في المتولِّد بين الظِّباء والغنم، لأنَّه متولِّد بين أَصلين: لا زكاةَ في أحدِهما بحالٍ، فلم تجب فيه الزكاةُ، كما لو كانت الأُمَّهات ظباء[٢].

ومنهم من منَع استعمالَه؛ لأنَّه حشوٌ لا تأثيرَ له، فلا حاجةَ إلى ذِكْره[٣]، والله أعلم.

٥- ومنها عندي: **عدمُ القطْعِ بوجود العلَّة في الأصل**، وكذا في الفرعِ عند قومٍ، وقد تقدَّم ذِكْرُ ذلك في شرائط العلة[٤].

٦- ومنها: **اختلافُ الضابطِ في الأصل والفرعِ**[٥]، وذلك لعدمِ الفقه بالجامع.

كقولنا في شهودِ الزنا بالقَتْل: تسبَّبوا بالشهادة إلى القَتْل عمداً، فوجب عليهم القصاصُ، كالمكره.

فيقول المعترضُ: الضابطُ مختلفٌ، فإنَّه في الفرعِ الشهادةُ، وفي الأصل الإكراهُ، وهما وإن اشتركا في مقصود النص، فلا يتحقَّق التساوي بينهما في ضبط الحكمةِ.

ولهم في قَبول هذا قولان مبنيَّان على اشتراطِ القطع بوجود الجامعِ في الفرع[٦]،

---

(١) انظر: «المعونة» ٢٤١ ، و«المنهاج» ٢٠٠ .

(٢) انظر: «المعونة» ٢٤٠ .

(٣) انظر: «المعونة» ٢٤٠ ، و«المنهاج» ٢٠٠ .

(٤) انظر ص١٠١٣ .

(٥) انظر: «المقترح» ص١١٠ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٤٩ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٩ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٣٢ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٥٩ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٣٢٤ .

(٦) سلف ذكره في مبحث شرائط العلة ص١٠١٣ .

فمن اعتبر القَطْع، منَع هذا القياس؛ لأنَّه لا يُتصوَّر في العادة القطعُ بتساوي المصلحتين، فلا يتحقَّق الجامع.

٧- ويَقرُب من هذا الاختلاف[اختلاف][(١)] **جنس المصلحة في الأصلِ والفرع مع اتِّحاد الضابطِ فيهما**[(٢)].

كقولِ الشافعيِّ في اللَّائط: أَوْلجَ فرجاً في فرجٍ مشتهًى طبعاً، محرَّمٍ شرعاً، فيُحدُّ كالزَّاني.

فيقول المعترضُ: هذا وإن كان متَّحداً، إلا أنَّ الحكمةَ مختلفةٌ، إذ حكمةُ الفرعِ الصيانةُ عن رذيلة اللّواط، وحكمةُ الأصل دَفْعُ محذورِ الأنساب المفضي إلى ضياعِ الأولاد، فقد يتفاوتان في نَظَر الشرع، فيُناط الحكمُ بأحد الحكمتين دون الأُخرى.

ولكنَّ هذا عندي أَولى بردِّ قولِ المعترض/ لاتِّحاد الضابط، إذ هو المعوَّل عليه ٢٢٢
في ضبط الحكم والمصالح؛ بدليل أنَّهم أَجمعوا على التعليل بمظانِّ الحِكَم لضبطها، ومنعَوا التعليلَ بالحِكَمِ أنفسِها، فالوصف هاهنا ضابطٌ للقدر المشترك بين المصلحتين المختلفتين، أَلا ترى أنَّ للمستدلِّ أن يبيِّن أنَّ حكمةَ الفرع مثلُ حكم الأَصل أو يزيد عليها، كما في مثالنا، فنقول: الحكمةُ في اللواطِ انقطاعُ النسل بالكليَّة، وهو أدعى إلى الفسادِ من تضييعِ النسل.

٨- وأضعفُ من هذين الاختلافين: **اختلافُ الحكم بين الفرعِ والأصل**[(٣)].

كقياس بعضِ صور البيع على النكاحِ وعكسه، فإذا قال السائلُ: الحكمُ بينهما مختلفٌ، فإنَّ عدمَ الصحة في البيع تحريمُ الانتفاع، وفي النكاح تحريمُ المباشرة،

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق، أثبتناها من المصادر الآتية.

(٢) انظر «المقترح» ص١١٢، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٠، و«المختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٨، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٣٣، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٥٦، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٣٢٨.

(٣) انظر: «المقترح» ص١١٧، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٨، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٣٢، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٥٦، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٣٢٨.

فإنَّه غيرُ قادحٍ عندي؛ لأنَّ الاختلافَ بحسب اختلاف المحلِّ.

وأما الحكمان فمتَّحدان لا اختلاف بينهما، بل هو شيءٌ واحدٌ، وهو البطلان، وأثره شيءٌ واحدٌ، وهو ترتُّب المقصود عليه، فهو متفقٌ بالجنس مختلفٌ بالنوع، والله أعلم.

٩- ومنها: **عدمُ جريانِ العلَّة في معلولاتها**[١]، مثل أن تكون العلَّةُ تقتضي حكمين فيعلِّق المستدلُّ عليها أحدهما دون الآخَر.

ومثاله: أن يستدلَّ الحنفيُّ على إسقاطِ تعيين النية في صوم رمضانَ، بأنَّه مستحقُّ العين، فلا يجب عليه تعيينُ النية، كردِّ الوديعةِ.

فيعترضه السائلُ، بأنَّه لو كان هذا المعنى صحيحاً لأسقط النية رأساً، كردِّ الوديعة؛ لأنَّ ما استُحِقَّ عينُه لم تجب النيةُ فيه، وهذا مثل اختلافِ الشهود في الشهادةِ وعدمِ جريانهم على حال واحدٍ.

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٢٠، و«المعونة» ٢٤٩.

الفصل الثاني

في المعارضة

وذلك يكون بعد صحَّة العلَّة، وتعديلِها، وعَجْزِ السائل عن دَفْعها، وإفسادِها بشيءٍ مما قدَّمناه.

وهو ينقسم إلى: معارضةٍ فيها مناقضةٌ ظاهرةٌ، وإلى معارضةٍ مناقضتُها خفيَّةٌ ضمنيَّةٌ[١].

القسم الأول: في المعارضةِ بصريح المناقضةِ

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: وهو مختصٌّ بالمعارضة في الفرعِ، وهو **القَلْبُ**.

ومعناه في اللغةِ: التحويلُ[٢]. ولا خفاءَ بأن التحويلَ يقع على ثلاثةِ أوجهٍ: إما أن يُحوِّل أعلى الشيءِ إلى أسفله، وأسفلَه إلى أعلاه، وإما أن يُحوِّل أوَّله إلى آخرِه، وآخرَه إلى أوَّلِهِ، وإما أن يُحوِّل ظهرَه إلى بطنِه، وبطنَه إلى ظهره[٣].

فأما الأوَّل ـ ويختصُّ بقياس الدلالةِ والأوصاف الشرعيَّة ـ فهو أن يجعل المعلولَ علَّةً والعلَّةَ معلولاً[٤].

ومثاله: أن يقول الشافعيُّ في ظِهار الذِّمِّي: إنَّه يصحُّ طلاقُه فصحَّ ظِهارُه،

---

(١) انظر: «اللمع» ٣١٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٢١ ، و«المعونة» ٢٦٢ ، و«المنهاج» للباجي٢٠١ ، و«الواضح» لابن عقيل٢/ ٢٩٤ .

(٢) انظر: «لسان العرب» ١/ ٦٨٥ .

(٣) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٣٨ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٢٣ .

(٤) انظر: «المعونة» ٢٦١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٤٤ ، و«التبصرة» ٤٧٩ ، و«المنهاج» ١٧٧ ، و«الكافية» ٢٤٧ ، و«البرهان» ٢/ ٧٠٩ ، و«المنتخل» ٤٧٤ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٢٣٨ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٦ .

كالمسلم، فيقلبه الحنفيُّ، ويقول: إنَّما صحَّ ظِهارُ المسلم؛ لأنَّه صحَّ طلاقُه[١]. ومثل أن يقول الشافعيُّ في رَجْمِ الكافر إذا أُحصِن: الكفارُ جنس، يُجلد بِكْرهم مئةً، فوجب أن يُرجم ثيِّبهم كالمسلمين، فيقلبه الحنفيُّ، ويقول: العلَّة في وجوب الرَّجم على المسلمِ عندي هو وجوبُ الرجم لا الجلد، فالمسلمون إنما يُجلد بِكْرهم مئةً؛ لأنَّ ثيِّبهم يُرجم[٢].

فهذا النوعُ من القَلْب اختلف الناسُ فيه:

فقَبِلَه بعضُ الشافعية وبعضُ الحنفية[٣]، ورَأَوْه قادحاً؛ لما فيه من الدَّور، فهو كما لو قال: لا يدخل عمرٌو الدارَ ما لم يَدخُل زيدٌ، ولا يَدخُل زيدٌ ما لم يدخل عمرٌو[٤].

ومنهم من قال: إنه لا يمنع صحةَ العلَّة[٥]؛ لأنَّ العللَ الشرعيَّة أماراتٌ، ويجوز أن يجعل صاحبُ الشرعِ كلَّ واحدٍ من الحكمين أمارةً على الآخر / فيقول: من صحَّ ٢٢٣
طلاقُه فصحِّحوا ظِهاره، ومن صحَّ ظهارُه فصحِّحوا طلاقَه، وأيهما رَأَيناه صحيحاً دلَّنا على صحَّة الآخَر[٦].

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٣٨ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٢٤ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٦١ .

(٣) وهو مذهب القاضي أبي بكر أيضاً ، انظر: «التبصرة» ٤٧٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٤٤و٩٤٦ ، و«المنهاج» ١٧٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٧ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٦١ ، و«فواتح الرحموت» ٢/ ٣٥١ .

(٤) انظر: «المنهاج» ١٧٧ .

(٥) وهو المعتمد عند الحنفية، وقول أكثر الشافعية، منهم إمام الحرمين والغزالي وأبو الطيب الطبري، والشيرازي، وقال الباجي: هو الصحيح .
انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٣٨ ، و«التبصرة» ٤٧٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٤٤و ٩٤٦ ، و«البرهان» ٢/ ٧٠٩ ، و«المنتخل» ٤٧٥ ، و«المنهاج» ١٧٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٧ ، و«فواتح الرحموت» ٢/ ٣٥١ .

(٦) انظر: «التبصرة» ٤٧٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٤٦ ، و«المعونة» ٢٦١ .

وأما الثاني، فمثالُه: أن يقول الشافعيُّ في المتيمِّم إذا رأى الماءَ في صلاته: إنه متيمم رأى الماء بعد التلبُّس بالصلاةِ، فلم يلزمه استعمالُ الماء، كما لو رآه بعد الفراغِ منها.

فيقلبُه الحنفيُّ ويقول: متيمِّم رأَى الماءَ قبل إسقاطِ الصلاة، فأشبه إذا رآه قبل الدخولِ فيها.

فهذا حكمُه حكمُ المعارضةِ[١]، وسيأتي بيانُها[٢] إن شاء الله تعالى.

وأما الثالثُ: فإنَّه مشاركةُ المعترضِ المستدلَّ في الدليلِ وقَلْبُه عليه، فيبيِّن أنَّ ما استدلَّ به المستدلُّ عليه لا له، أو يدلُّ عليه وله[٣].

وهو ينقسم على ضربين، كما أَشرنا إليه في التعريف، وهذا أكثرُ ما يكون في قياس الشَّبَه، كما ستراه في الأمثلة القياسيَّة.

فمثال الضربِ الأول من المنصوص: قولُه ﷺ: «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له»[٤]، فإذا استدلَّ به المستدِلُّ على توريث الخالِ، قال له المعترضُ: هذا يدلُّ عليكَ لا لك، إذ معناه نفيُ توريثِ الخال بطريق المبالغة، كما يُقال: الجوعُ زادُ من لا زادَ له، والصَّبر حيلة من لا حيلة له، وليس الجوعُ بزادٍ ولا الصَّبر بحيلة[٥].

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٩٤٥، و«المنهاج» ١٧٨.

(٢) سيرد ص١٠٨٦.

(٣) انظر: «المنتخل» ٤٦٤، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١١.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٩) و(٣٢٣)، والترمذي (٢١٠٣)، و النسائي في «الكبرى» (٦٣١٧)، وابن حبان (٦٠٣٧) من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً. وقال الترمذي: حديث حسن اهـ. وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، مختلف فيه، ضعفه ابن المديني وأحمد والنسائي، وقال ابن معين: صالح. ووثقه ابن سعد و العجلي، وقال أبو حاتم: شيخ.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١٧٥)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، و النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٠) من حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعاً. وقد حسَّن أبو زرعة حديثه، انظر «العلل» للرازي ٢/ ٥٠.

(٥) انظر: «المنتخل» ٤٦٢، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٩.

قال الآمديُّ: وهذا قلَّما يتفق له مثال من الأقيسة[١].

ومثال الثاني: قولُه ﷺ: «لاضررَ ولا ضِرار»[٢]، فإذا استدلَّ به المستدِلُّ على أنَّ الغاصبَ إذا غصَب ساجةً[٣]، وأدخلها في بناءِ داره، أنَّه لا يجب نزعُها، وإنما الواجبُ قيمتُها.

فيقول المعترِض: هذا يدلُّ لك ويدلُّ عليك، إذ يحتمل معناه: لا ضررَ بصاحب الساجةِ ولا ضرارَ بصاحب الدارِ، فيأخذ قيمةَ الساجةِ، ويحتمل أن يكون معناه: لا ضررَ بصاحب الساجةِ، بأن يُمنَعها، ولا إضرارَ به، بأن يُؤكلَ مالُه بغيرِ رضاه[٤].

* * *

ثم هذا ينقسمُ إلى قلبٍ بحكمٍ مبهمٍ، وقلبٍ بحكمٍ صريح[٥].

أ- **فالمبهم** ينقسم إلى ضربين:

أحدهما: أن يأتيَ بما يلزم منه المناقضة في حُكم القياس من غيرِ تعرض لخصوص النقيض[٦].

ومثاله: قولُ الحنفيِّ على الشافعيِّ في مسح الرأسِ: عضوٌ من أعضاء الوضوء

---

(١) انظر «الإحكام» ٤/ ٣٥٢.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وإسناده غير قوي، فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد لا يخلو واحد منها من ضعف، وبمجموعها يتحسن الحديث، انظر «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٠٧-٢١٢، وتخريج «مسند أحمد».

(٣) الساجة: واحدة الساج، وهو خشب أسود رزين، يجلب من الهند، لا تكاد الأرض تبليه. انظر: «أساس البلاغة» ٢١٧، و«المصباح المنير» ١١١.

(٤) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٩١٧، و«الكافية» ٢٢٣، و«المنتخل» ٤٦٣-٤٦٤، و٤٦٧، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٢٢، و«الإبهاج» ٣/ ١٣٠-١٣١، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩١.

(٥) انظر: «اللمع» ٣١٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٢١، و«البرهان» ٢/ ٦٦٩، و«الكافية» ٢٣٦و٢٣٨، و«المنخول» ٥١٩، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٥.

(٦) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٧٧، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٣، و«نفائس الأصول» ٤/ ٢٨٥.

فلا يجزئ فيه ما يقع عليه الاسمُ، كالوجه، فيقلبه الشافعيُّ ويقول: عضوٌ من أعضاء الوضوء، فلا يتقدَّر بالرُّبع، كالوجه.

وقد نقل ابنُ التلمساني[١] ردَّ هذا الضرب عن القاضي من أجل أنَّه لم يعيِّن فيه الحكمُ المقصود[٢]، وسائر الناس على خلافه[٣].

والثاني: القلبُ بالتسوية، كقولِ الحنفيِّ في الوضوء: طهارةٌ بمائع، فلا تجبُ فيها النية، كإزالة النجاسةِ. فيقلبُ الشافعيُّ، ويقول: طهارةٌ بمائعٍ، فاستوى مائِعُها وجامدُها، كإزالة النجاسةِ[٤].

فهذا قد اختلف فيه القائلون بالقَلْب، فقلَبه أكثرُهم ورَأوه قادحاً، وردَّه القاضي وآخرون[٥].

ب- **وأما القلبُ الصريحُ** بنقيضِ قولِ المستدلِّ، فلا يخلو إما أن يقصد به المعترضُ تصحيحَ مذهبِه، أو إبطالَ مذهبِ المستدلِّ[٦]، وهو المقصود الأكبر، وإنما تقع صحةُ مذهب المعترضِ بطريق التَّبع.

ثم ينقسم هذا إلى: صريحٍ في الإبطال، وإلى تعريضٍ به بطريقِ الاستلزام[٧].

---

(١) وهو شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني، الشافعي المتوفي سنة٦٤٤ ، له كتاب «شرح المعالم في أصول الفقه» لفخر الدين الرازي. انظر: «كشف الظنون» ٢/ ١٧٢٧ ، و«معجم المؤلفين» ٢/ ٢٨٨ .

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٧٧ فقد نقله إمام الحرمين عن القاضي، وكذا القرافي في «نفائس الأصول في شرح المحصول» ٤/ ٢٨٦ .

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٧٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٣ ، و«نفائس الأصول» ٤/ ٢٨٦ .

(٤) انظر: «اللمع» ٣١٩ -٣٢٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٢٤ ، و«التبصرة» ٤٧٧ ، و«المعونة» ٢٦٠ ، و«المنهاج» ١٧٦ ، و«البرهان» ٢/ ٦٧٩ ، و«المنتخل» ٤٧٢ ، و«المقترح» ص١٤٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٣ ، و«المحصول» ٢٦٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٥ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٥ .

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٦٦ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٢ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٨ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٤ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٤ .

(٧) انظر المراجع السابقة.

فأما الصريحُ، فكقول الحنفيِّ في مسح الرأس: عضوٌ من أعضاء الوضوءِ، فلا يُجزئ فيه ما يقعُ عليه الاسمُ، كالوجه، فيقلبه الشافعيُّ ويقول كما تقدَّم[١].

وأما التعريضُ، فكقول الحنفيِّ في بيع الغائبِ: عقدُ معاوضةٍ، فيصحُّ مع غَيبة المعقودِ عليه، كالنكاح، فيقلبُ الشافعيُّ فيقول: عقدُ معاوضةٍ، فلا يُشتَرط فيه خيارُ الرؤية، كالنكاح، فإنَّه قد عرَّض بإبطال مذهبِ المستدلِّ لإبطاله لازمَ الصحة، فإذا انتفى اللازمُ، وهو خيار الرؤية، انتفى الملزومُ وهو الصحَّة[٢].

وأما الذي **لتصحيح مذهب المعترض/** ، فكقول الحنفيِّ في إيجاب الصوم في الاعتكاف: لُبْثٌ في مكان مخصوص، فافتقر إلى معنًى يكون به قُربةً، كالوقوف بعرفةَ، فإن غرضه التعرض لاشتراط الصوم، ولكنه لا يمكنه التصريحُ به، إذ لو صرَّح به، لم يجد أصلاً يردُّه إليه، فيقلبه الشافعيُّ ويقول: لُبْثٌ في مكان مخصوص فلا يُشترط فيه الصومُ، كالوقوف بعرفة[٣].

وقد اختلف الناس في هذا: هل هو معارضةٌ أو اعتراضٌ[٤]؟

فمنهم من رآه مفسِداً للعلَّة[٥]، وذلك لأنَّ العلَّةَ وقلبَها مشتملان على حكمين يستحيل الجمعُ بينهما، وليس أحدُ الحكمين بأولى من الآخَر، فبطل تعليقُهما بها،

---

(١) سلف ص١٠٨٥ .

(٢) انظر: «المنتخل» ٤٧١ ، و«المحصول» ٥/ ٢٦٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٣ ، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٥ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٥ .

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٧٥ ، و«المنتخل» ٤٦٩ ، و«المحصول» ٥/ ٢٦٦ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٢ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٤ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٤ .

(٤) انظر: «التبصرة» ٤٧٥ ، و«المنتخل» ٤٧٦ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٠ .

(٥) قال الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٢٩١: المختار عند الجمهور أنه حجة قادحة في العلة. اهـ. وانظر: «المنهاج» للباجي ١٧٥ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٢١-٢٢٢ ، و«التبصرة» ٤٧٥ ، و«الكافية» ٢٣٩ ، و«المنتخل» ٤٧٦ ، و«المحصول» ٥/ ٢٦٥ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١١-٣١٢ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٠-٢٩١ .

فعلى هذا لا يُمكَّن القالبُ أن يعتقد صحةَ قَلْبِه؛ لأنَّ قياسَ المستدل قلب له أيضاً، فهو من باب معارضة الفاسدِ بالفاسد.

ومنهم من ردَّه، ولم يَرَهُ قادحاً[١]؛ لأنَّ الجامعَ دليلٌ صحيحٌ، وقال: القلبُ شاهدُ زورٍ، كما يشهد لكَ يشهدُ عليك.

وتظهر ثمرةُ هذا في مسائل[٢]:

الأولى: إنْ جعلناه معارضةً، قَبِلَ الترجيحَ، وإن جعلناه اعتراضاً، فلا؛ لأنَّ المنْع لا يَقبلُ الترجيحَ.

الثانية: إن جعلناه معارضةً، جاز للمستدلِّ قلبُ القَلْبِ، وإن جعلناه اعتراضاً، فلا؛ لأنَّ المنْع لا يمنع.

الثالثة: إن جعلناه اعتراضاً، وجب تقديمُه في الاستعمال على المعارضة، وإن جعلناه معارضةً، جاز تأخيرُه، لأنَّه منها.

الرابعة: إن جعلناه اعتراضاً، قَبِلَ الزيادةَ، وإن جعلناه معارضةً، فلا. ومثال ذلك أن يقول الشافعيُّ في مسح الرأسِ: إنه ركنٌ في الوضوءِ، فيُسَنُّ تثليثُه، كالوجه، فيقلبه الحنفيُّ، ويقول: ركنٌ في الوضوء، فلا يُسَنُّ تثليثُه بعد إكمالهِ بزيادة على الفرض، كالوجهِ.

المسألة الثانية: الفرق.

وهو عندنا من أحسنِ الأسئلة.

---

(١) منهم الشيرازي وأبو الطيب الطبري والغزالي، وبعض الشافعية وبعض الحنفية، انظر: «التبصرة» ٤٧٥ ، و«المنهاج» للباجي ١٧٦ ، و«المنتخل» ٤٧٦ ، و«المنخول» ٥١٩ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٤ ، و«المحصول» ٥/ ٢٦٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٨ ، و«المغني» للخبازي ٣٢٢ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩١ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٦٠ .

(٢) انظر لهذه المسائل: «المنتخل» ٤٧٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٣-٢٩٤ .

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازيُّ: إنه أفقهُ شيءٍ يجري في النظرِ، وبه يُعرف فقهُ المسألة[١].

وقال إمامُ الحرمين: رُبَّ فَرْقٍ يلحق جمعَ الجامع بالطرد، ولولاه لكان الجامعُ فقهياً حتى قال: فما كان كذلك فهو مقبولٌ مجمعٌ عليه، ومن آية هذا أنَّ الفارقَ يعيدُ جمعَ الجامعِ، ويزيد فيه ما يوضح بطلان أثره[٢].

والمشهور: أنه معارضةٌ في الأصل[٣].

وقيل: معارضةٌ إما في الأصل أو الفرع، فهو راجعٌ إلى إحدى المعارضتين[٤].

وقيل: إنَّه معارضةٌ فيهما[٥].

وقيل: إنَّه معارضةُ علَّة الأصلِ بعلَّة معدومةٍ في الفرع، وإليه يُشير كلامُ ابنِ السمعاني حيث يقول: المعللُ إذا ذَكَر عِلَّة، قام [له] الدليلُ على صحتها، وفرقَ الفارق بين الأصل والفرع بمعنىً، فإن كان فرقاً لا يَقدح في التأثير الذي لِوصفِ المعلل في الحكم، فهو فرقُ صورة، لا يُلتَفت إليه، وإن فرَّق بمعنىً مؤثِّر في حكم الأصل، فغايته التعليلُ بعلَّتين، فإن بيَّنَ الفارقُ معنى مؤثِّراً في التفريق بين الفرعِ والأصل، والقادحُ هو بيانُ معنىً مؤثِّر في الفرع يُفيد خلافَ الحكم الذي أفاده المعنى الأول، فلا بُدَّ لهذا من إسنادهِ إلى أصل، وحينئذٍ يكون معارضةً[٦].

إذا تمَّ هذا **فالفرقُ**: إبداءُ معنىً مناسب للُحكم في إحدى الصورتين مفقودٌ في

---

(١) ذكره الشيرازي في «الملخص في الجدل» فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٣٠٤ ، وانظر: «المنهاج» للباجي ٢٠١ .

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٨٨ ، وعنه نقل السبكي في «الإبهاج» ٣/ ١٣٦ ، وعن السبكي نقل المصنف.

(٣) انظر: «المعونة» ٢٦٢ ، و«المنهاج» ٢٠١ .

(٤) انظر: «الإحكام» ٤/ ٣٤١ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٩ .

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني ٢/ ٢٢٥ ، و٢٣٣ ، و«البحر المحيط» للزركشي ٥/ ٣٠٥ .

الأُخرى[١]، وهو على ضربين[٢]:

أحدهما: يكون بإبداءِ وصفٍ صالح للاستقلالِ بالعليَّة.

والثاني: يكون بإبداءِ وصفٍ لا يَصلُح للاستقلال، لكنه يُشعِر بزيادة الوصف، كزيادة المشقَّة وزيادة الغَرَر، فهو من باب وصفِ الصفة.

وقد اختلف الناسُ في قَبوله:

فردَّه قومٌ[٣]، وقالوا: إنه ليس مما يمسُّ العلَّة التي نصبها المعلِّل بوجه أصلاً؛ لأنَّ دعواه ذلك المعنى الذي لا يَصلح للتعدية إلى هذا الفرعِ لا يمنع التعليلَ بعلَّة متعدِّية، فلم يَبْقَ لدعواه اتصالٌ بها، ولأنَّ الخلافَ واقعٌ في حكم الفرع ولم يصنع الفارقُ في الفرع إلا إنْ أرانا عدمَ العلَّة، وعدمُ العلَّة لا يَصلح دليلاً عند مقابلة العدم، فَلأَن لا يَصلح عند مقابلة الحجَّة أَولى[٤].

وذهب الأكثرونَ إلى قَبوله[٥]، وبه يقول/ زعيم المحقِّقين إمام الحرمين، ولقد ٢٢٥
سَفَر عن حقيقته وأسفر عن تحقيقه، فقال رحمه الله تعالى: إنه وإن اشتمل على معارضةٍ، لكن ليس المقصود منه المعارضةَ، وإنَّما الغرضُ منه المناقضةُ للجمع،

---

(١) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٩٥ ، و«المنخول» ٥٢٢ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٣ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٠٢ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٣٢٠ .

(٢) انظر: «الكافية» ٢٩٨ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٣ ، و«الإبهاج» ٣/ ١٣٤ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٠٢ .

(٣) قال السمعاني: عند المحققين ، هذا أضعف سؤال يذكر ، وانظر: «الكافية» ٣٠١ ، و«البرهان» ٢/ ٦٨٦-٦٨٧ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٢٣٤ ، و«المنخول» ٥٢٢ ، و(المنتخل» ٤٨٦ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٢٧ ، و«قواطع الأدلة» للسمعاني ٢/ ٢٢٥ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٤٩ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٠ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٠٣ .

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٢٢٥ .

(٥) انظر: «الكافية» ٣٠١ ، و«البرهان» ٢/ ٦٩١ ، و«المنتخل» ٤٨٧ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٢٧ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٢٥ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٤٩ ، و«الإبهاج» ٣/ ١٣٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٠ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٠٣- ٣٠٤ .

فالكلام في الفرق وراء المعارضة، وخاصيّته وسرّه يناقض أصل الجمع[١].

وقد ظهر لنا بما قال، أنه إذا تحقَّق قصدُ الفارق بإبداءِ فرقٍ مؤثِّر، بطلانُ ما ادَّعاه الأوَّلون من عدم مماسة الفرقِ لعلة المستدلّ، وأنه لم يصنع الفارقُ شيئاً، ثم قال: ومن وَفَر حظُّه من الفقهِ وذاقَ حقيقتَه، استبانَ أنَّ المعارضةَ الكبرى التي عليها يتناحر الفقهاءُ، هو الفرقُ والجمع، فالجامع إبداء يأتي بما يُحيل اقتضاءَ الجمع، والفارقُ يأتي بأخصَّ منه مع الاعتراف بالجمع الذي أبداه الجامعُ، ويبين الفارقُ أنَّ الفرعَ والأصلَ إذا افترقا في الوجه الخاصِّ، كان الحكم بافتراقهما أوقع من الحكم باجتماعهما في الوصف، ثم بتجاذب الجامع والفارق أطراف الكلام[٢]. انتهى.

وقد بَنَوْا جوازَ الفرق على التعليل بعلَّتين، فمن قال بالعلَّتين ردَّه ولم يَرَهُ قادحاً، لكنه يُشكل عليهم الجمع بين قَبوله والقولِ بالعلَّتين، وعلى ذلك أكثرُهم، ولم يقع على البناء إلا القليل منهم موافقةً لا قصداً.

وقد أجاب أبو العباس القَرَافي: بأنَّ قَبولهم للفرق حيث لا يستقلُّ وصفُه بالتعليل، وأنَّهم لا يقبلونه في مقامِ الاستقلال[٣].

وجوابه حسنٌ، ويَشهد له تخصيصُ بعضِ الجدليين[٤] تسميةَ الفرقِ به، ويشهد له أيضاً ما قدَّمناه مِن دعوى إمام الحرمين الإجماعَ على قَبوله[٥]، حيث يُبطل الفرقُ جمعَ الجامع، وما شرحه وبينه من موضع النزاع، فإنه قال: إن عاد الفرقُ على الجمع

---

(١) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٩١و٦٩٠ .

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٩٢ .

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤٠٣ .

(٤) منهم ابن سريج، وأبو إسحاق الاسفراييني، انظر: «البرهان» ٢/ ٦٩٠ ، و«المنتخل» ٤٨٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٤٩ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٠٣ .

(٥) لم يتقدم دعوى إمام الحرمين الإجماع على قبوله ، لكن جاء في «البرهان» ٢/ ٦٨٧ أن مذهب معظم المحققين قبول الفرق ، وفي موضع آخر منه٢/ ٦٩١ قال: ارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح مقبول.

بالإبطال وإلحاقه بالطَّرد، فمقبولٌ اتفاقاً، وإن لم يُفِدْ شيئاً، فمردودٌ اتفاقاً، والنزاع فيما توسَّط بين هاتين المنزلتين، والمختار فيه عندنا: اتباعُ الإخالة، فإن كان الفرقُ أَخيل، بطل الجمعُ، وإن كان الجمع أَخيل، سقط الفرقُ، وإن استويا، أَمكن أن يقال: هما بمنزلة العلَّتين المتناقضتين إذا ثبتا على التساوي، وأَمكن أن يقال: الجمعُ مقدَّم من جهة وقوعِ الفرق بعده[١].

إذا تمَّ هذان، فقد اختلف القائلون بالفرق في حُكمه[٢]:

فمنهم من قال: لا يجبُ على الفارقِ أن يبيِّن انتفاءَ ذلك المعنى عن الفرع.

ومنهم من قال: يجبُ.

ومنهم من قال: إن دخل باسم المعارضةِ، فلا يلزمه، أو بلفظِ الفرق، فيلزمه، ليتحقَّق مُسمَّى الفرقِ.

* * *

ثم اختلفوا في **شَرْطه**:

فمنهم من قال: يحتاج أن يَرُدَّ علَّة الأصلِ إلى أصلٍ، وعلَّة الفرعِ إلى أصل[٣].

ومنهم من قال: لا يحتاج واحدٌ منهما إلى أصل[٤].

ومنهم من قال: تحتاج علَّةُ الفرع إلى أصل، ولا تحتاجُ علَّة الأصل إلى أصل[٥]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٩٠ .

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ٣١٠ .

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٩٢ ، و«المنتخل» ٤٨٨ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٠٩ . وقد نسب إلى طائفة من الجدليين، والأستاذ أبي إسحاق.

(٤) وهو قول الجمهور، واختاره الغزالي في «المنخول» ٥٢٣ ، وانظر: «البحر المحيط» ٥/ ٣٠٩ .

(٥) وهو قول الشيرازي، وانظر: «البرهان» ٢/ ٦٩٣ ، و«المنتخل» ٤٨٩ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٠٩ .

القسم الثاني: [في المعارضة بخفي المناقضة]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعارضةُ في العلَّة، مثل اختلافهم في علَّة الرِّبا، هل هي الطُّعم أو الكيل أو القوت، وهي منازعةٌ في دلالة الاعتبارِ، ويسميه النُّظَّارُ: المزاحمةَ[١]، وهو على ضربين[٢]:

أحدهما: يكون بإبداءِ وصفٍ صالح للاستقلال بالعليَّة، كما قدمناه في علَّة الربا[٣].

والثاني: يكون بإبداءِ جزءٍ داخل في العليَّة، كمعارضة تعليلِ القصاص بالقتل العمد العدوان، بأنَّ علَّته القتلُ العمدُ العدوان بالجارح.

وقد ردَّها بعضُ المانعين، لتعدُّد العِلل على معلولٍ واحد، وقَبِلَها سائرُ الناس؛ لأنَّها لو لم تكن مقبولةً، لم يمتنع الحكمُ، وهو الترجيحُ بلا مرجِّح، لأنَّه ليس إحداهما بأولى من الأُخرى[٤].

ثم المعارضة إن وقعت في علَّة الفرع الملحَق بالأصل، كانت معارضةً في الأصل، والمقصود بها حينئذٍ إبطالُ الجمع، وهدم الإلحاق.

وإن وقعت في علَّة الأصل ابتداءً، كانت معارضةً ومزاحمةً في العلَّة، والمقصود بها بيانُ المناسبة والاستقلال، فلا يحتاج المعترِض إلى بيانِ انتفاءِ العلَّة عن الفرع الذي هو/ ثمرة النزاع كما توهَّمه قومٌ وذكروه هنا، واختلط عليهم الأمران. ٢٦

إذا تقرَّر هذا، فالمعارضةُ كالبينتين إذا تعارضتا، فلا بُدَّ من ترجيحِ إحداهما على الأُخرى كالبينتين.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ٣٠٢.

(٢) انظر لهذين الضربين: «الإحكام» ٤/ ٣٤١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٠.

(٣) تقدم قبل قليل.

(٤) انظر: «الإحكام» ٤/ ٣٤١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٠.

المسألة الثانية: المعارضة بالعلَّة[1]، وهو أن تكون العلة منتزعة من أصل آخر غير أصلِ العلَّة الأُخرى، فهذه المعارضةُ مقبولةٌ اتفاقاً، فيجب المصيرُ فيهما إلى الترجيح.

وأما المعارضةُ في العلَّة، وهي أن يُنتزع من أصل العلَّة علةٌ أُخرى، فلا يخلو: إما أن تكون إحداهما داخلةً في الأُخرى، أو تتعدَّى إلى ما تتعدَّى إليه الأُخرى.

فإن كانت إحداهما داخلةً في الأُخرى، فلا يخلو: إما أن يُجمعوا على أنَّه ليس له إلا علَّة واحدة، أَوْلا.

فإن أَجمعوا، مثل أن يقول الشافعيُّ: إنَّ علَّة الرِّبا في البُرِّ، هي الطُّعمُ، والمالكيُّ: هي القُوت، لم يجز القولُ بالعلَّتين، ويجب المصيرُ إلى الترجيحِ.

وإن لم يُجمعوا على أنَّ له علةً واحدةً، مثل أن يعلِّل الشافعيُّ في ظِهار الذِّمِّي بأنَّه يصحُّ طلاقُه، فصحَّ ظِهاره، كالمسلم، ويُعلِّل الحنفيُّ في المسلم، بأنَّه يصحُّ تكفيرُه بالصيام، ففي صحَّة المعارضة في هذا المقامِ خلافٌ مبنيٌّ على الخلاف في تعدُّد العِلل: فمن قال بالعلَّتين، لم تصحَّ عنده المعارضةُ؛ لأنَّ العلَّتين غيرُ متنافيتين بل متفقتان على إثباتِ حكم واحدٍ.

وتصحُّ هذه المعارضة عند من منَع التعليلَ بالعلَّتين، فيجب المصيرُ حينئذٍ إلى الترجيح.

وإن كانت كلُّ واحدةٍ تتعدَّى إلى فروعٍ لا تتعدَّى إليها الأُخرى، مثل أن يقول الشافعيُّ: علَّةُ الربا في البُرِّ، هو الطُّعم، ويقول الحنفيُّ: إنَّه الكيلُ، فهاتان حُكمهما حكمُ العلَّتين من أَصلين، فيجب المصيرُ حينئذٍ إلى الترجيح.

وهذا بيانُ الترجيحِ.

---

(١) انظر هذه المسألة في: «اللمع» ص٣٢٣، و«شرح اللمع» ٢/٩٣٨ وما بعدها.

القول في الترجيح

اعلموا أنَّ الترجيحَ سبيلٌ إلى تقديم إحدى الأَمارتين على الأُخرى، وهو غايةُ سباقِ المتناظرين، ومناضلةِ المتجادلين.

ولا خفاءَ بأنَّه لا يقعُ بين قطعيَّين؛ لأنَّ القطْع لا يقبل الترجيحَ، ولا بين قطعيٍّ وظنِّيٍّ؛ لأنَّ الظَّنَّ لا يُقاوم اليقينَ، ولهذا لا يوجد نصَّان متعارضان في الكتاب العزيزِ إلا وأحدهما ناسخٌ للآخَر، وإنما محلُّ التعارض مواقعُ الظنون.

وقد وقع في هذا المقامِ غلطتان لرجلَيْن من كبارِ المحقِّقين:

أما الأُولى منهما: فإنَّ الشيخَ الهنديَّ، قال: لا يمتنع تعارضُ الدليلين القاطعين في الأَذهان[1]؛ لأنَّه قد يتعارضُ عند المجتهد شيئان يعتقد أنَّهما سِيَّان، ويَعْجِزُ عن القدح في أحدهما، وإن كان يَعلم بطلان أحدِهما في نفس الأمر، فحينئذٍ يجوز تطرُّق الترجيح إليهما؛ بناءً على هذا التعارض بالنظر في أحوالِ المقدِّمات والتراكيب، قال: وهذا طريقٌ يَقبلُه العقلُ.

وهذا قولٌ باطلٌ وزَلَّةٌ من عاقل، فإنَّه اعتَبر العلمَ بالاعتقاد الذي ليس بعلمٍ ولا يقينٍ، بل هو نوعٌ من الجهل، فقد يكون الاعتقادُ حقًّا صادقاً، وقد يكون جهلاً كاذباً، ألا ترى أنَّك إذا شاهدتَ رجلاً دَخَل داراً من باب، اعتقدتَ أنَّه حاصلٌ في الدار، ويمكن خطأُ اعتقادِك هذا الذي نَشَأَ عن علمٍ ومشاهدةٍ، بأن يكون خرجَ من بابٍ آخَر أو منِ سطحٍ، فأنت معتقدٌ ولستَ بعالمٍ، بخلاف ما إذا شاهدته دَخَل داراً وكنت محيطاً بجميع جوانبِها، فإنَّك عالَمٌ علماً يقينياً أنَّه باقٍ في الدار ولا يتطرَّق إليه الاحتمالُ بحالٍ، فدلَّ على أنَّ هذا الذي تخيله من العلومِ ليس منها بحالٍ، وإنَّما هو

---

(١) انظر «البحر المحيط» للزركشي ٦/ ١٣٣ فقد نقل عن الهندي قوله: القطعي منها لا يقبل الترجيح، لكنه ليس مخصوصاً به، بل القطعيات الشرعيات أيضاً لا تقبل الترجيح. اهـ. وانظر «التحصيل» للأرموي ٢/ ٢٥٨، و«الإبهاج» ٣/ ٢١٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٧.

من جنسِ الظُّنون التي يتطرَّق إليها الترجيحُ، أَلا تراه كيف يُناقض قولَه، فقال: لا يمتنع تعارضُهما في ذهنِ المجتهد، ثم قال: وإن كان يعلم بطلان أحدِهما في نفس الأمرِ. فهل هذا إلا كلامٌ متهافتٌ، فكيف يكون الدليلانِ قطعيين في ذهنِ رجلٍ، وهو يقطعُ ببطلان أحدِهما؟! وإنما ذكرتُ / هذا مع سقوطِه لأُنبِّه عليه؛ كيلا يُغترَّ به. ٢٢٧

وأما الثانيةُ: فإنَّ الشيخَ عزَّ الدين بن عبدِ السلام، قال في «قواعده»: لا يُتصوَّر في الظُّنون تعارضٌ، كما لا يُتصوَّر في العلومِ، وإنَّما يقعُ بين أسبابِ الظُّنون[١].

وهذا أيضاً غلطةٌ من خبيرٍ، وزَلَّةٌ من كبيرٍ، فإنَّ الناسَ متَّفقون على جواز التعارضِ في الظُّنون[٢]؛ لأنَّها ثمرةُ أسبابِها المظنونة، فكما جاز التعارضُ في الأسباب الظَّنية، جاز التعارضُ في مسبَّباتها الظنية أيضاً، ولا يجوز أن يُفرَّق بين الأَسباب ومسبَّباتها بحالٍ، والله أعلم.

* * *

وقد أَجمع الناسُ على وجوبِ العملِ بأَرجح الظنَّيْن في الأمورِ الدِّينيَّات والدنيويات، حتى في الشهاداتِ التي لها نصاب مقدَّر، فرجَّحوا إحدى البينتين على الأُخرى بالعدِّ وبزيادةِ العِلْم، وتكون إحداهما أزكى نصاباً، كما إذا كان إحدى البينتين شاهدَيْن، والأُخرى شاهداً ويميناً، حتى رجَّح مالكٌ في بعض أقوالِه بكثرة العددِ وزيادةِ العدالة[٣]، سواءٌ كان الترجيحُ قطعيّاً أو ظنّياً، خلافاً للقاضي في المظنون[٤]،

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ٢/ ١١٩ .

(٢) انظر: «المنخول» ٥٣٣ ، و«المحصول» ٥/ ٣٩٨ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٦٢ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٣٦ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٣٢ .

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٧٥٥ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٦٦ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٠ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٥٣ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٣٣ .

(٤) الذي عند الجويني في «البرهان» والغزالي: حكى القاضي عن الملقب بالبصري وهو جُعل. فعلى هذا، فالقول منسوب للبصري، وليس للقاضي. لكن نسبه للقاضي ابن برهان والسبكي والزركشي وابن النجار. انظر: «البرهان» ٢/ ٧٤١ ، و«الكافية» ٤٤٣ ، و«المنخول» ٥٣٣ ، و«الوصول إلى الأصول» =

واحتجَّ بأنَّ الأصلَ منع اتباعِ الظنون، لكنَّا خالفناه في الظُّنون المستقلَّة بأنفسِها؛ لإجماعِ الصحابة عليها، والترجيحُ عملُ ظنٍّ غير مستقلٍّ بنفسِه دليلاً، فبقيَ على الأصل.

وأُجيب: بأنَّ الإجماعَ منعقدٌ أيضاً على وجوب العملِ بالظنِّ الذي لا يستقلُّ أيضاً كالمستقلِّ.

واعلموا أنَّ القاضيَ لا يمنع العملَ بالظنِّ الغالب عند التعارُض كما يمنعه أبو عبد الله البصريُّ[١]، ويُوجِب العملَ بالتخيير؛ كما نقله عنه القاضي[٢]، ولكنَّه يَشترط في الترجيح أن تكون قوةٌ في نفسِ الدليل لا قوَّة له من خارجٍ، فإنه إذا كان الراجحُ خارجيّاً، حُكم بتساقطِ المتعارضين، وجُعل الدلالة للخارجي الموافق لأحدِهما، وهذا قولُ الحنفيَّة[٣]، ومثال ذلك: إذا تعارض خبران، ووافق القياسَ أحدُهما، فالجمهور يجعلون القياسَ مرجِّحاً، والقاضي يجعله دليلاً مستقلاً[٤]، فالخلاف معه لفظيٌّ لا معنويٌّ[٥].

وقال بعضُ الناس: إن كان الدليلُ المرجَّح به صالحاً للتمسُّك به ابتداءً، مثل أن يرجِّح أحد القياسين بنصٍّ، لم يجز أن يكون مرجِّحاً، وإن لم يكن صالحاً للاستدلالِ

= ٢/ ٣٣٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦١، و«البحر المحيط» ٥/ ١٨٠، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦١٩. وانظر ما سيأتي.

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، الملقب بـ: جُعَل، فقيه متكلم صاحب تصانيف، معتزلي داعية، من أئمة الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وتوفي سنة ٣٦٩هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص١٤٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٧٤١، و«البحر المحيط» ٦/ ١٣٠.

(٣) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٥٠-٢٥١، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٥٥.

(٤) انظر: «البرهان» ٢/ ٧٦٥، و«الإبهاج» ٣/ ٢١٨، و«البحر المحيط» ٦/ ١٣٨.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٦/ ١٣٨، وفيه: فإن قلت: فالخلاف لفظي. قلت: بل يرجع إلى أن المسألة توقيفية أو قياسية.

ابتداءً، كعكس المثال، جاز الترجيحُ به[١].

وحقيقةُ الأمر عند الجمهورِ: أنَّهم يَجعلون المرجِّح من جملة الدليلِ، ومن أجل هذا أوجب بعضُ أهل النظرِ على المستدلِّ أن يومئَ في دليله إلى وجهِ الترجيح؛ لأنَّه من جملة الدليلِ، وأبى ذلك بعضُهم، وفرَّق الآمديُّ بين أن يرجع الترجيحُ إلى نفسِ الدليل فيجب، أو أمرٍ خارجٍ فلا يجب.

ويقع بيانُ الترجيح في فصول:

(١) انظر: «المقترح في المصطلح» ص٢٩.

obeikandl.com

الفصل الأول

وفيه مسألتان:

الأولى: محلُّه عند الإجمالِ الأدلَّةُ الظنيَّة، وقد تقدَّم ذكره آنفاً.

الثانية: محلُّه عند التفصيلِ أن يقع بين نصَّين خاصَّين أو عامَّين، لا يُمكن الجمعُ بينهما بوجهٍ من الوجوه، وجُهل تاريخُهما، فإنَّه حينئذٍ يفزع المجتهد إلى السبل المرجحة لأحدِهما على الآخَر، أما إذا أمكن الجمعُ فإنَّه يجب المصيرُ إليه، كما بيَّناه في التخصيصِ[(١)].

وإذا عُلم المتأخِّر منهما، فإن به يُنسَخ المتقدِّم، إلا أن يكون المتقدِّمُ قطعيّاً والمتأخِّرُ ظنيّاً، فإنَّه لا يرفع اليقينَ بل لا يُقدَّم عليه بطريق الترجيحِ عند جَهل التاريخ[(٢)].

وزاد قومٌ شرطاً آخرَ: وهو أن يكون المتعارضان قابلين للنَّسْخ، أما إذا كانا لا يَقبلان النسخَ، فإنَّهما يتساقطان، ويجب الرجوعُ إلى غيرِهما ولو عُلم المتأخِّر منهما[(٣)].

وهذا غلطٌ فاحشٌ، لأنَّ التعارضَ في ذلك غيرُ متصوَّر فضلاً عن الحُكم فيه، أما الدليلان القطعيان اللذان لا يَقبلان النسخَ، فإنَّه لا يُتصوَّر تعارضُهما لأمرين:

أحدهما: أنَّ التعارضَ بين القطعيين ممتنعٌ غيرُ ممكنٍ، كما قدَّمنا.

الثاني: أنَّ التعارضَ فيما لا يَقبل النسخَ يؤدِّي إلى كذبِ أحدِهما، وذلك يستحيلُ في حقِّ الشارع.

---

(١) سلف ص٣٦٠.

(٢) نظر: «البحر المحيط» ٦/ ١٤٠.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٤٠٨، و«الإبهاج» ٣/ ٢١٤.

٢٢٨ وأما الظنيَّان اللَّذان / لا يقبلان النسخَ، فإنَّه مستحيلٌ شرعاً، لما فيه من تكذيبِ أحدِهما للآخرَ، وذلك مستحيلٌ في حقِّ الرسولِ ﷺ.

وزادوا قسماً ثالثاً: وهو التعارض المقترن التاريخ[1]، فقالوا في تقسِيمهم: لا يخلو الدليلان المتعارضان إما أن يُعلم المتأخِّر منهما، فهو ناسخٌ، أو يُعلم اقترانهُما فيجب التخييرُ بينهما؛ لتعذُّر الجمعِ والترجيح، أو يجهلُ فهذا محلُّ الترجيح.

وهذا أيضاً غلطٌ كالأوَّل؛ لأنَّه لا يُتَصوَّر اقترانُ التحليلِ والتحريم من الشارعِ في مسألةٍ واحدة، لا في الكتابِ ولا في السنة، فلا بُدَّ أن يكون أحدُ الحكمين متأخراً عن الآخرَ، ولا يُتصوَّر ذلك إلا من المجتهد، ولم يقع إلا لبعضِهم، كالشافعيِّ رحمه الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الإبهاج» ٣/ ٢١٤.

obeikandl.com

الفصل الثاني

في ترجيح الألفاظ

وهو يتنوَّع إلى ترجيحٍ لقوَّة في السندِ، أو قوَّة في المتنِ، أو في الدلالة، أو في أمرٍ خارج.

النوع الأول: [في] السند ويختصُّ بالسُّنة

وله وجوه[١]:

منها: أن يكون أحد الراويين أتقن وأفقه، كتقديمنا حديثَ عائشةَ في الحجِّ[٢] على حديث أنسٍ رضي الله تعالى عنهما[٣].

ومنها: أن يكون أحد الراويين[٤] تحمَّل في الكِبَر، ومعارِضُه تحمَّل في الصِّغَر، كتقديمنا حديثَ ابنِ عمر في إفراد الحجِّ[٥]، على رواية أنسٍ في القِران[٦]؛ لأنَّ الكبيرَ أضبطُ.

ومنها: أن يكون الرَّاوي أقربَ مكاناً إلى رسولِ الله ﷺ، كتقديمنا حديثَ ابنِ

---

(١) انظر لهذه الوجوه: «اللمع» ٢٣٧-٢٤٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٧-٦٦٠ ، و«المعونة» ٢٧٣-٢٧٥ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٤٠٤-٤٠٦ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٦٤-٤٦٥ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٣ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٥٢ وما بعدها. وانظر أيضاً: «المنهاج» للباجي ٢٢٢ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١): (١١٤)، وفيه: أنه ﷺ أهلَّ بالحج.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٥١)، وفيه: أنه ﷺ أهلَّ بحج وعمرة.

(٤) في الأصل: أن تكون إحدى الروايتين. وهو خطأ، والتصويب من «الإحكام» ٤/ ٤٦٥ وبقية المصادر.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٣١)، وأخرج البيهقي في «سننه» ٥/ ٩ قول ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج.

(٦) أخرجه مسلم(١٢٣٢)، وسلف تخريجه قريباً.

عمر لكونه أَخَذَ بزمامِ ناقةِ رسول الله ﷺ[١]، على روايةِ أنسٍ رضي الله تعالى عنهما.

ومن أجل ذلك رجَّحوا روايةَ أهلِ المدينة على غيرِهم، وأهلِ الحجاز على غيرِهم، وأزواجِ النبيِّ ﷺ على غيرِهم[٢].

ومن أجله أيضاً رجَّحوا روايةَ من تحمَّل من غيرِ حجابٍ على من تحمَّل من وراءِ حجاب[٣]، كتقديمنا روايةَ القاسم وعروةَ عن عائشةَ على رواية الأسودِ في قصة بريرة[٤].

ومن أجله أيضاً رجَّح الجمهورُ روايةَ أكابرِ الصحابة على أصاغرِهم رضي الله تعالى عنهم، لقُرْبهم مِن رسول الله ﷺ في المجلسِ[٥]، خلافاً لأحمدَ رحمه الله تعالى[٦].

---

(١) سلف تخريجه في التعليق السابق برقم (٥).

(٢) انظر: «المعونة» ٢٧٥ ، و«اللمع» ٢٤٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٩ ، و«المنهاج» ٢٢٦ ، و«المستصفى» ٢/ ٢٧٨ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٦ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٢٣ .

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٤ .

(٤) أخرج رواية القاسم ـ و هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ـ عن عمته عائشة، أحمد (٢٥٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٠٤): (١١)، وفيها: خيَّرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً. يعني حين عتقت.

وأخرج رواية عروة بن الزبير، عن خالته عائشة، مسلم في «صحيحه» (١٥٠٤) (٩)، وأحمد(٢٦٣١٧)، وفيها: كان زوجها عبداً، فخيَّرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها.

وأخرج رواية الأسود ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ عن عائشة، أحمد في «مسنده» (٢٤١٥٠)، وأبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجه(٢٠٧٤)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي٦/ ١٦٣ ، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وقال إبراهيم بن أبي طالب ـ فيما أخرجه البيهقي في «سننه» ٧/ ٢٢٤ ـ : خالف الأسود بنُ يزيد الناسَ في زوج بريرة، قال: إنه حرٌّ، وقال الناس: إنه كان عبداً.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤١١ في قول الأسود «كان زوج بريرة حرّاً» : مدرج من قول الأسود أو من دونه. . فترجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة.

(٥) وهو قول جمهور الشافعية والمالكية، وقول محمد بن الحنفية، وشرط أبو حنيفة وأبو يوسف تقييده بما إذا رجّح ما رواه الأكابر فقهياً.

انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٦٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١١ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٢٣ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٤ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٥٣ .

(٦) لأحمد روايتان، قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» ٣/ ٦٩٦ : والأشبه ترجيح رواية الأكابر. =

ومنها: أن يكون أحدُ الراويين مباشِراً للقصَّة أو صاحبَ الواقعةِ، كتقديمنا حديثَ أبي رافع وميمونةَ في نكاحِها من رسول الله ﷺ وهو حلالٌ[١]، على رواية ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهم[٢].

ومنها: أن يكون أكثرَ صحبةً؛ لأنَّه أعرفُ بما دَامَ من السُّنن، كتقديمِنا حديثَ عائشةَ رضي الله تعالى عنها في صومِ النبيِّ ﷺ وهو جنبٌ، على حديثِ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[٣].

ومنها: أن يكون أحدُهما متَّفقَ الرواية، فيقدَّم على مَن اختلفت عنه الرواية، كتقديمِنا حديثَ ابنِ عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا زادتِ الإبلُ على مئةٍ وعشرين، ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ»[٤].

على رواية عَمْرو بنِ حَزْم؛ لأنَّه رُوي عنه مثلُ روايةِ ابنِ عمر رضي الله تعالى عنهم[٥]، . . . . . .

= وقال ابن بدران في «المدخل» ٣٩٧ : وهو الحق. وانظر: «العدة» ٣/١٠٢٦ ، و«المسودة» ١/٦٠٢ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/٦٤٢ .

(١) أخرج حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أحمد في «مسنده» (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢)، وابن حبان (٤١٣٠)، وقال الترمذي: حديث حسن. ولفظه: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما.

وأخرج حديث ميمونة: مسلم في «صحيحه» (١٤١١)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٨١٥).

(٢) أخرج حديث ابن عباس: البخاري (٤٢٥٨) ، ومسلم (١٤١٠)، وأحمد (٢٥٦٥) .

وانظر في التوفيق بين هذه الأحاديث «فتح الباري» ٩/١٦٥-١٦٦ .

(٣) أخرج البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن الحارث، أنه سمع أبا هريرة يقول: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم. فذكر أبو بكر ذلك لأبيه عبد الرحمن، فأنكر ذلك، وانطلقا إلى عائشة وأم سلمة، فسألها عبد الرحمن عن ذلك، فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حُلم ثم يصوم.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)و(١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨) وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن. ولفظه: فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون.

(٥) أخرج رواية ابن حزم بمثل رواية ابن عمر: ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١/٣٩٥ ، والبيهقي في =

ورُوي عنه: «فإذا زادت على عشرين ومئة، استُؤنفت الفريضةُ»[١].

ومن أصحابِنا مَن أَسقط إحدى روايتي من اختلفت عنه الروايةُ بالأخرى، وأَبقى العملَ للرواية الأُخرى[٢].

ومنها: أن يكون أحدُهما أحسنَ سياقاً للحديث، لحُسْنِ عنايته بالخبر، كتقديمنا خبرَ جابرٍ في إفراد الحجِّ[٣]، على حديث أنسٍ رضي الله تعالى عنهما[٤].

وتفصيلُ الترجيحِ يستدعي تطويلاً، وعلى الجُملة: فكلُّ صفةٍ تميِّز بها أحد الراويين تميُّزاً يُوجب ترجيحاً له في ذاتِهِ يحصل / بسببها قوَّة في الروايةِ، فهي توجبُ ٢٢٩
الرُّجحانَ، كزيادة ضَبْطِه، واحتياطِه، وورعِه، وعُلوِّ إسنادِه، وفصاحته، وعِلْمه باللغة، وشُهرته، وزيادةِ صفةٍ في عدالته، ونزاهتِه عن الابتداع والتدليسِ، وما أَشبه ذلك[٥].

* * *

= «السنن» ٤/ ٨٩-٩٠ مرفوعة، وفي إسنادها سليمان بن داود، وهو وهم صوابه: سليمان بن أرقم، حكى ذلك غير واحد من الأئمة، وسليمان بن أرقم متروك، ثم إنه اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أشبه. وانظر مزيد تفصيل فيه في تخريج صحيح ابن حبان.

(١) أخرج أبو داود في «المراسيل» (١٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٧٥ عن قيس بن سعد عن كتاب ابن حزم مرسلاً، وفيه: «إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقه، وما فضل فيه فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل.

قال البيهقي في «السنن» ٤/ ٩٤ : وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لاعن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع. وبالله التوفيق.

وأما لفظ: «إذا زادت على عشرين ومئة تستأنف الفريضة» فقد أخرجه البيهقي في«سننه» ٤/ ٩٣ من حديث علي موقوفاً.

(٢) انظر «اللمع» ٢٤٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦٠ ، و«المعونة» ٢٧٥ .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٤) سلف ص١١٠٠ .

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٥٩، و«المعونة» ٢٧٤ ، و«البرهان» ٢/ ٧٥٧ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٦ ، و«المحصول» ٥/ ٤١٦ .

وقد اختلف النُّظَّار في أمورٍ، منهم من رآها موجبةً للتَّرجيح، ومنهم من لم يَرَ ذلك:

منها: الحريَّة، رجَّح بها بعضُهم[١]، وهو ضعيفٌ؛ إذ لا تأثيرَ لها في قوَّة الظنِّ[٢].

ومنها: الذُّكورةُ عند قومٍ[٣]، وهو المختار عندي؛ لأنَّ الضبطَ والفهمَ بالذكور أغلبُ، بدليلِ نقصانِ نصابِ النساء عن نصابِ الرجال في الشَّهادة.

ومنها: تأخُّر إسلامِ الراوي أو صحبته، كابن عباس وابنِ مسعودٍ رضي الله تعالى عنهما، فتُقدَّمُ روايتُه عند الشافعيَّة[٤]؛ لأنَّه متحقِّقُ التأخيرِ، والأَخْذُ بالمتأخِّر متعيِّن، قال ابنُ عباس رضي الله تعالى عنهما: كنا نأخذُ من أوامرِ رسول الله ﷺ بالأحدث فالأحدث[٥].

وقال قومٌ: روايةُ مُتقدِّم الصُّحبة أو الإسلامِ أرجحُ؛ لزيادةِ أَصالته في الصُّحبة والإسلام، وتحرُّزه فيهما، وتحقُّق تأخُّره[٦].

---

(١) انظر: «الفصول» للجصاص ٣/ ١٧٣، و«المعتمد» ٢/ ١٨١، و «المحصول» ٥/ ٤٢٤، و«المسودة» ١/ ٦١٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٤.

(٢) انظر: «المعتمد» ٢/ ١٨١.

(٣) انظر: «المعتمد» ٢/ ١٨١، و«المحصول» ٥/ ٤٢٤، و«المسودة» ١/ ٦٠٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٤، و«البحر المحيط» ٦/ ١٥٩، و «تيسير التحرير» ٣/ ١٦٦، وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق، والكيا، وابن تيمية. وفصَّل بعضهم، فقال: يقدم الذكر في غير أحكام النساء، وأما في أحكام النساء فيقدمن.

(٤) منهم الشيرازي وابن برهان، والسمعاني والبيضاوي، وقيده الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور والرازي بشرط. ينظر «المحصول» ٥/ ٤٢٥، و«البحر المحيط» ٦/ ١٥٨، وانظر: «اللمع» ٢٣٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٩، و«المعونة» ٢٧٤، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٦، و«المحصول» ٥/ ٤٢٥، و«الإبهاج» ٣/ ٢٢٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٤، و«البحر المحيط» ٦/ ١٥٨.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١١٣) عن ابن عباس.

(٦) منهم الآمدي وابن الحاجب، والهندي، انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٦٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٤، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٤٤.

وسوَّى بينهما الحنفيَّة[١].

ومنها: كثرةُ العددِ، والمختار عندنا، وقولُ الجمهور: الترجيحُ بها[٢]؛ لقُربها من درجةِ التَّواترِ، خلافاً لقومٍ[٣]، حيث اعتبروه بالشهادة، ولا وجهَ لهذا الاعتبار، لأنَّ للشهادة نصاباً مقدَّراً، والمقصود منها فصلُ الخصوماتِ على قُربٍ، وبمراعاة الكثرة تطولُ المدَّة ويَطول النزاعُ.

فإنِ انضمَّ إلى قلَّة العدد قوَّةُ الثقة، ففيه خلافٌ مرتَّب: من الناس مَنْ رجَّح جانبَ العددِ، ومنهم مَنْ رجَّح جانبَ الثقةِ[٤]، وهذا أَولى وأرجحُ.

قال إمامُ الحرمين: الغالب على الظنِّ أنَّ الصِّدِّيق لو روى خبراً، وروى جمعٌ على خلافِه، لكان الصحابةُ يُؤْثِرون روايةَ الصِّدِّيق[٥].

---

(١) كذا ذكر الشيرازي في «اللمع» ٢٣٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٩ ، و«المعونة» ٢٧٤ ، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٦ ، ولم أقف على ذلك عند الحنفية، لكن في «تيسير التحرير» ٣/ ١٦٤ الترجيح بقدم الإسلام.

وقد قال بالتسوية بينهما الطوفي الحنبلي في «شرح مختصر الروضة» ٣/ ٦٩٠ ، والقاضي أبو يعلى والمجد ابن تيمية، كما في «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٤٤ .

(٢) انظر: «اللمع» ٢٣٨ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٨ ، و«التبصرة» ٨ ، و«المعونة» ٢٧٤ ، و«المنهاج» للباجي٢٢٣ ، و«البرهان» ٢/ ٧٥٥ ، و«المنخول» ص ٥٣٧ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٥ ، و«المحصول» ٥/ ٤١٤ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٦٣ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦١ ، و«المسودة» ١/ ٥٩٩ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٥٠ . هذا وقد رأى إمام الحرمين اتباع الكثرة إذا لم يوجد متمسك إلا الخبر، واستوى الرواة في العدالة والثقة.

ورأى القاضي والغزالي أن كثرة الرواة يقوي الظن، والاعتماد يكون على ما غلب على ظن المجتهد، فالكثرة هي من مسالك الاجتهاد. انظر: «البرهان» ٢/ ٧٥٥ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٧٩ .

(٣) وهو مذهب أكثر الحنفية وبعض المعتزلة، انظر: «الفصول» للجصاص٣/ ١٧٣ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٢٤ ، و«المغني» للخبازي ص٢٣٤ ، و«أصول البزدوي» ٣/ ١٠٢ ، و«فتح الغفار» ٣/ ٥٣ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٦٩ ، و«المعتمد» ٢/ ١٨٠ .

(٤) انظر: «البرهان» ٢/ ٧٥٨ ، و«المنخول» ٥٣٨ ، و«المسودة» ١/ ٥٩٩-٦٠٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦١ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٥١ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٦٩ .

(٥) انظر: «البرهان» ٢/ ٧٥٩.

ومنها: الإرسالُ عند بعضِهم[١]، واحتجَّ بأنَّه لا يُرسل الحديث إلا وقد علم صحَّته، فقد التزم عهدته حينئذٍ، والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ عكسه[٢]، والله أعلم.

(١) وهو قول عيسى بن أبان . انظر: «المعتمد» ٢/ ١٨٠ ، و«المحصول» ٥/ ٤٢٢ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٦٦ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١١ ، و«المسودة» ١/ ٦٠٦ ، و«العدة» ٣/ ١٠٣٢ ، و «البحر المحيط» ٦/ ١٦٢ .

(٢) وقال عبد الجبار: هما سواء. انظر: «المعتمد» ٢/ ١٨١ ، والمراجع السابقة.

obeikandl.com

النوع الثاني: في الترجيح بحسب المتن

وله وجوه:

منها: أن يكون أحدُهما قولاً وفعلاً، والآخَر ليس كذلك[١]، كتقديمنا وجوبَ السعي بفعلهِ وقولهِ ﷺ: «اسعوا»[٢] على قوله: «الحجُّ عرفةُ فمن وقَف بعرفةَ، فقد تمَّ حجُّه»[٣].

ومنها: أن يكون أحدُهما قولاً والآخَر فعلاً[٤]، كتقديمنا قولَه ﷺ: «لا يَنكِح المحرِم ولا يُنكح»[٥]. على ما رُويَ أنه نكحَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ[٦]، وقد تقدَّم بيانُ هذا في الأخبار[٧].

ومنها: أن يكون أحدُهما فعلاً، والآخَر تقريراً[٨].

ومنها: أن يكون لفظُ أحدِهما فصيحاً، والآخر ركيكاً؛ لأنَّ من الناس من منَع

---

(١) أي: ليس أحدهما. انظر: «اللمع» ٢٤١ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٧٦ .

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ٢١٠-٢١١ ، وفي «مسنده» ١/ ٣٥١-٣٥٢ ، وأحمد في «مسنده» (٢٧٣٦٧)، والدار قطني في «سننه» (٢٥٨٤) (٢٥٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٩٨ من حديث حبيبة بنت أبي تجراة مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٧٧٤) (١٨٧٧٥) (١٨٩٥٤)، وأبو داود(١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي٥/ ٢٦٤ ، وابن ماجه(٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي مرفوعاً بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٧٦ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٧ .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، ومالك في «الموطأ» ١/ ٣٤٨ ، والشافعي في «مسنده» ١/ ٣١٦ ، وأحمد (٤٠١) و(٤٦٢)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والنسائي٥/ ١٩٢ ، من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

(٦) سلف تخريجه ص١١٠٢ .

(٧) تقدم ص٨٢٧ .

(٨) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٥ .

قبولَ الركيكِ[١]، وفي الأفصحِ على الفصيح خلافٌ[٢].

ومنها: أن يدلَّ أحدُهما على علوِّ شأنِ رسولِ الله ﷺ وظهورِه، فإنَّه أولى مما ليس كذلك؛ لأنَّه لا يدلُّ على تأخُّره، لأنَّ ظهورَه وعلوَّ شأنِه كان في آخِرِ أمرِه ﷺ[٣].

ومنها: أن يكون الحكم في أحدِهما مقروناً بالعلَّةِ[٤]، فيقدَّم على ماليس كذلك، لما فيه من زيادةِ التأكيد والاهتمامِ بذكره.

ومنها: العامُّ المطلَق مقدَّم على العامِّ ذي السبب، إلا أن يكون التعارضُ في صورةِ السبب، فذو السببِ أولى[٥].

ومنها: أن يكون أحدُ الخبرين مروياً بسببِه، فإنَّه مقدَّم على ما ليسَ كذلك[٦].

ومنها: أن يكون أحدُهما رُوي بعباراتٍ مختلفةٍ، والآخَر ليس كذلك، فإنَّ ذا العبارات المختلفةِ مع اتفاق المعنى، أوقعُ في النفس، وأبعدُ عن المجاز.

ومنها: العامُّ الذي لم يُخَصَّ، مقدَّم على العامِّ المخصوص؛ لأنَّه متَّفَقٌ على حجِّيته، بخلاف المخصوصِ[٧]، وذلك كتقديمِنا تحريمَ الأُختين بمِلك اليمين بقولهِ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] / على قولهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فإنَّ هذه الآيةَ مخصوصةٌ بموطوءةِ الأبِ، وتلك لم تُخصَّ بشيءٍ. ٢٣٠

(١) انظر: «المحصول» ٥/ ٤٢٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٦ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٦٥ .

(٢) وقد ضُعِّف تقديمه. انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٦ .

(٤) في الأصل: «باللغة» . و هو سبق قلم، والتصويب من «المحصول» ٥/ ٤٣١ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٧٦ ، و«الإبهاج» ٣/ ٣٣٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٦ .

(٥) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٧ .

(٦) انظر: «اللمع» ٢٤١ .

(٧) انظر: «البرهان» ٢/ ٧٧٩ ، و«المحصول» ٥/ ٤٣٠ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٧٤ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٣٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٧ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٦٥ .

وقال الصفيُّ الهنديُّ وعبدُ الوهاب السُّبكي: المخصوصُ أَولى[١].

واحتجُّوا بأنَّ الغالبَ على العمومات التخصيصُ، فالنفس واثقةٌ بالدلالة فيما عدا المخصوص، بخلاف الذي لم يخصَّ، فإنَّ التخصيصَ متطرِّق إليه والنفسُ متزلزلةٌ غيرُ مطمئنةٍ[٢].

ومجمل القول في هذا الضابط لانتشارِه: أنَّ كلَّ صفةٍ تُوجب لأحدِ الجانبين مزيدَ قوَّة، وتوجب في أحدِهما مزيدَ ضعفٍ، فإنَّ القويَّ أَولى بالتقدُّم، والضعيفَ أَولى بالتأخُّر، كتقديم العمومِ الشَّرطي وعمومِ النكرةِ المنفيَّة على العموم الاستفهامي والجمع المحلَّى بالألف واللام، وكتقديمِ الكُلِّ على اسمِ الجنس المحلَّى بالألف واللام؛ لقربِه من العهد، وكتقديم الأقلِّ تخصيصاً على الأكثرِ تخصيصاً[٣]، وعلى هذا الأُنموذج يكون العمل في سائر الأدلَّة اللفظية والإجماعات القوليَّة والسكوتيَّة.

وأما العمومُ الشَّرطي وعمومُ النكرة المنفيَّة، فذهب الصفيُّ الهنديُّ إلى ترجيحِ عموم النكرةِ على الشَّرطي، لبُعدِه عن قَبول التخصيص، وذهب غيرُه إلى تقديمِ العموم الشَّرطي[٤].

وعندي: أنَّهما سواءٌ، لأصالةِ وضعهما في العمومِ، ونُقل هذا عن إمام الحرمين رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٧ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٦٦ .

(٢) انظر: «الإبهاج» ٣/ ٢٣٠ .

(٣) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٧٥ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٧ .

(٤) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٧ .

النوع الثالث: في الترجيح بحسب الدلالة

وله وجوه:

منها: أن يكون أحدُهما قُصد به بيانُ الحكم، فهو أولى مما لم يُقصد به[١]، كتقديمِنا حديثَ ابنِ عباس في مواقيتِ الصلاة[٢] على حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: «إنَّما مَثَلُكم ومَثَلُ الأُممِ مِن قبلكم» الحديث[٣].

ومنها: أن يكون أحدُهما قُضيَ به على الآخَر، فهو مقدَّم[٤]، كتقديمِنا قوله ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فليُصلِّها إذا ذَكَرها، فذلك وقتُها»[٥]، على نهيه عن الصلاةِ في الأوقات المكروهةِ[٦]؛ لأنَّه قُضِي به عليه في عصرِ يومه.

ومنها: أن يكون أحدُهما مستقلاً غيرَ محتاجٍ إلى الإضمارِ، فيقدَّم على ماليس كذلك[٧]، كتقديمِنا قولهَ ﷺ لضُباعة بنتِ الزُّبير: «أَهلِّي واشترطي: أنَّ مَحِلِّي حيث

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٤١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦١ ، و«المعونة» ٢٧٦ ، و«المنهاج في ترتيب الحجاج» ٢٣٠ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٦٨ .

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) و(١٥٠) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمَّني جبريل.... ، فذكره. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧).

(٤) انظر: «اللمع» ٢٤١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦١ ، و«المعونة» ٢٧٦ ، و«المنهاج» ٢٣١ .

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأحمد (١١٩٧٢) من حديث أنس ﷺ.

(٦) ورد نهيه ﷺ في عدة أحاديث:

منها حديث ابن عباس عند البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

منها حديث ابن عمر عند البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨).

ومنها حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥).

ومنها حديث عائشة عند مسلم (٨٣٣).

ومنها حديث عقبة بن عامر عند مسلم (٨٣١).

(٧) انظر: «المنهاج» ٢٢٨ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٦٧ .

حبستني»[١] على قولِه ﷺ: «مَن كُسِرَ أو عَرَج، فقد حلَّ»[٢] فإنَّه يفتقر إلى إضمارٍ، وهو أنَّه يحلُّ له أن يتحلَّل.

ومنها: أن يكون أحدُهما يجمعُ النطقَ والدليلَ، فيقدَّم على ما فيه أحدهما[٣]، كتقديمنا قوله ﷺ: «الشُّفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعتِ الحدودُ، فلا شفعةَ»[٤]، على قولِهِ ﷺ: «الجارُ أحقُّ بصَقَبه»[٥].

ومنها: أن يكون أحدُ التأويلين من تفسيرِ الراوي[٦]، كتقديمِنا تفسيرَ ابنِ عمر رضي الله تعالى عنهما في التفرُّق بين المتبايعين بالتفرُّق بالبَدَنِ[٧]، على غيرِه.

ومنها: أن يكون أحدُ التأويلين يَشهد له الاشتقاقُ، كتقديمِ قولِنا في القَرْءِ: إنَّه الطُّهرُ، لأنَّ القَرْءَ هو الضمُّ والجمعُ، من قولهم: قرأَتَ البغلةَ إذا ضممتَ بين شفريها بحلقة، وذلك يكون في الطُّهر.

ومنها: أن يكون اللفظُ في أحدِهما أظهرَ[٨]، كالشفق هو في الحمرة أظهر منه في

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٧): (١٠٥)، والنسائي ٥/ ١٦٨ ، وأحمد (٢٥٣٠٨) من حديث عائشة.
وأخرجه أحمد (٢٧٠٣٠) و(٢٧٣٥٨) من حديث ضباعة بنت الزبير.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي٥/ ١٩٨ ، وابن ماجه(٣٠٧٨) من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «اللمع» ٢٤١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦٠ ، و«المعونة» ٢٧٦ ، و«المنهاج» ٢٢٨ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٧ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، وأحمد (١٥٢٨٩) من حديث جابر، بلفظ: قضى النبي صلى الله عليه سلم في الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) وأحمد (٢٣٨٧١) من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ.
والصقب: هو القُرْب.

(٦) انظر: «المعونة» ٢٧٦ .

(٧) أخرجه البخاري(٢١٠٧)، ومسلم(١٥٣١) وأحمد(٤٤٨٤)، ولفظه: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً». قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه.

(٨) انظر: «المعونة» ٢٧٦ .

الصُّفرة، فحَمْلُه عليه أَولى.

ومنها: أن يكون أحدُهما أمراً والآخر نهياً، فالنهيُّ مقدَّم[١]؛ لأنَّ اعتناءَ الشارع بدفع المفاسدِ أكثرُ من جلب المصالح.

ومنها: أن يكون أحدُهما خبراً والآخَر أمراً أونهياً، فالخبر أَولى؛ لأنَّ تأخيره يُؤدِّي إلى لزومِ الخُلْف في خبر الشارع[٢].

ومنها: أن يكون حُكم أحدِهما معقولَ المعنى، والآخر بخلافه، فالمعقولُ أَولى، لأنَّ انقيادَ المكلَّف له أكثرُ، وميلُه إلى قَبوله أسرعُ، ولأنَّه أكثرُ فائدة، لما يلحق به من الفروع[٣].

وقد اختلف النُّظَّار في أُمور أخرى:

منها: أن يكون أحدُهما ناقلاً والآخَر مقرِّراً، فالمختار وقولُ الجمهور: أنَّ الناقلَ أَولى؛ لأنَّه يفيد حكماً شرعياً[٤].

وقيل: المقرِّر أَولى[٥]؛ لأنَّه يُشعر بالتأخر عن الناقل، فإنَّه لو لم يتأخَّر لم يفد.

وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه قد لا يُشعر بالتأخر، فكثيراً ما يكون التشريع على / وفق ٢٣١
الأصل، كما في حديث طَلْق بنِ عليٍّ[٦]، مع حديثِ أبي هريرة في مسِّ الذكر[٧]،

---

(١) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٧٠.

(٢) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٧١ .

(٣) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٨١ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٩ .

(٤) انظر: «اللمع» ٢٤٢ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦١ ، و«المحصول» ٥/ ٤٣٣ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٨ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٦٩ .

(٥) وهو اختيار الرازي في «المحصول» ٥/ ٤٣٣ ، والبيضاوي كما في «الإبهاج» ٣/ ٢٣٣ ، وانظر «البحر المحيط» ٦/ ١٦٩-١٧٠ .

(٦) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦) و(١٦٢٩٢)، و(١٦٢٩٥)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/ ١٠١ ، وابن ماجه (٤٨٣) في خبر الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن الوضوء من مسن الذكر، فقال: «هل هو إلا منك» .

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٤-٣٥ ، وأحمد(٨٤٠٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» =

فإنَّه ظاهرُ التقدُّم على حديث أبي هريرة، فإنه سأل النبيَّ ﷺ عند بناءِ المسجد قبل أن يُسلم أبو هريرة، وهو مقرِّر وليس بناقلٍ.

ومنها: أن يكون أحدُهما مثبِتاً والآخَر نافياً، فالجمهورُ على أنَّ المثبِت أَولى، لما معه من زيادةِ العلم(١).

وقال قوم: النافي أَولى(٢).

وقال القاضي عبدُ الجبار: هما سواءٌ(٣)، لأنَّ المثبِتَ وإن كان معه زيادة عِلْم، فالنافي معتضدٌ بالأصل، فيتعارضان.

والتحقيق عندي: أنَّه إن كانت روايةُ النفي عن قولِ الشارع، والإثباتِ عن قولهِ، فهما سواءٌ، وإن كانت عن قولِ الراوي، فالمثبِت أولى(٤).

ومنها: أن يكون أحدُهما يقتضي الحَظْر والآخَر الإباحةَ، فالمختار عندي وقولُ الجمهور أنَّ الحَظْر أَولى(٥)؛ لما فيه من الاحتياطِ، ولأنَّ اعتناءَ الشرعِ بدفع المفاسدِ

= ١/ ٧٤ ، وابن حبان (١١١٨)، ولفظه: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء». وإسناده ضعيف.

(١) انظر: «اللمع» ٢٤١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦١ ، و«المعونة» ٢٧٦ ، و«المنهاج» ٢٣٢ ، و«البرهان» ٢/ ٧٨٠ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٧ ، و«المحصول» ٥/ ٤٣٦ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٨٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٨ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٢ .

(٢) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٨٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٨ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٢ .

(٣) نسب إلى القاضي عبد الجبار في «المعتمد» ٢/ ١٨٥ ، و«المحصول» ٥/ ٤٣٦ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٨٠، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٢ ، لكن نسبه الباجي في «المنهاج» ٢٣٢ إلى القاضي أبي بكر الباقلاني. واختار قول القاضي الباجيُّ والغزالي في «المستصفى» ٢/ ٤٨٢ .

(٤) وهذا التفصيل منقول عن إمام الحرمين في «البرهان» ٢/ ٧٨٠ ، وانظر «البحر المحيط» ٦/ ١٧٣ .

(٥) وعليه أكثر الشافعية وأحمد و أصحابه، وأكثر الحنفية كالكرخي والجصاص، وابن القصار من المالكية. انظر: «الفصول في الأصول» ٣/ ١٦٧ ، و«العدة» ٣/ ١٠٤١ ، و«اللمع» ٢٤٢ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦١ ، و«المعونة» ٢٧٧ ، و«المنهاج» ٢٣٣ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٢٠-٢١ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٨ ، و«المحصول» ٥/ ٤٣٩ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٧٨ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٥ ، و«المغني» ٢٢٨ ، و«المسودة» ١/ ٦١٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٩ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٠ - ١٧١ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٥٩ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٧٩ .

أكثرُ من جَلْبِ المصالحِ.

وقيل: الإباحة أَولى[١]؛ لأنَّه أيسرُ وأسمحُ، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال النبيُّ ﷺ: «بُعثْتُ بالحنيفيَّةِ السَّمحةِ السَّهلةِ»[٢].

وقال قومٌ: هما سواءٌ. واختاره الغزاليُّ[٣]؛ لأنَّهما حكمان شرعيان، والاحتياط لا يمنع ثبوتَ الإباحةِ من الشارع.

ويدخل في هذا ما إذا كان أحدُهما يقتضي الوجوبَ والآخرُ الندبَ، فذو الوجوبِ أَولى؛ لأنَّه أحوطُ، وما إذا كان أحدُهما يقتضي الندبَ والآخر يقتضي الكراهةَ، فذو الكراهة أَولى[٤].

وأما إذا كان أحدُهما يقتضي الندبَ والآخَر يقتضي الإباحةَ، فذو الندب أَولى؛ لأنَّه أحوطُ، وقيل: المبيحُ أَولى[٥]، ورجَّحه الهنديُّ؛ لأنَّه لا يلزم من ترجيحِ الأمرِ تعطيلُ المبيحِ بالكلية، ولا يلزم من ترجيح المبيح تعطيلُ الأمرِ؛ لأنَّ في العملِ بالمبيح تأويلَ الأمر بصرفِه إلى الإباحة، والتأويلُ خيرٌ من التعطيل.

---

(١) اختاره القاضي عبد الوهاب المالكي، فيما ذكر الباجي في «المنهاج» ٢٣٣ ، وابن حمدان من الحنابلة فيما ذكر ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٨٠ . وانظر: «البحر المحيط» ٦/ ١٧٠-١٧١ .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة مطولاً، وفيه: «بعثت بالحنيفية السمحة». وإسناده ضعيف.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٤٨٥٥) من حديث عائشة مطولاً، وفيه: «أرسلت بحنيفية سمحة» وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢١٠٧) من حديث ابن عباس، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ١/ ٩٣ .

(٣) وهو قول عيسى بن أبان من الحنفية، وأبي هاشم المعتزلي، والقاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي أبي جعفر والباجي، واختاره الغزالي.

انظر: «العدة» ٣/ ١٠٤٢ ، و«اللمع» ٤٤٢ ، و«المنهاج» ٢٣٣ ، و«المعتمد» ٢/ ١٨٦ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٢ ، و«المحصول» ٥/ ٤٣٩ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٧٨ ، و«المسودة» ١/ ٦١٠ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧١ .

(٤) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٩ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٥٩ .

(٥) انظر المراجع السابقة.

ومنها: أن يكون أحدُهما دارئاً للحدِّ، والآخر موجِباً له، فالجمهور على أنَّ الدارئ أولى[(١)]؛ لقولهِ ﷺ: «ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهات»[(٢)].

وقيل: هما سواء، ورجَّحه الغزاليُّ[(٣)]، واحتجَّ بأنَّ الشُّبهةَ لا تُؤثِّر في ثبوته شرعاً، أَلا ترى أنَّه يثبتُ بخبرِ الواحد والقياس مع الشُّبهة فيهما، وبأنَّ الشُّبهة إنما تُسقط الحدَّ إذا كانت في نفسِ الفعل، كالوطءِ في النكاح، بلا ولي.

ومنها: أن يكون أحدُهما يُوجِب العتقَ أو الطلاقَ، والآخَر ينفيهما، فقيل: الموجِب لهما أَولى[(٤)]؛ لموافقةِ النفي الأصلَ، وقيل: النافي أَولى[(٥)].

---

(١) انظر: «المحصول» ٥/ ٤٤١، و«الإحكام» ٤/ ٤٨١ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٣٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٩ ، و«المسودة» ١/ ٦١٠-٦١١ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٤ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ٢/ ٤٤٢ : هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ، لكن ذكر البيهقي في «المعرفة» أنه بهذا اللفظ جاء من حديث علي مرفوعاً ثم لما ساقه في السنن الكبير[٨/ ٢٣٨] أورده من وجهين أحدهما بلفظ: «ادرؤوا الحدود» أي فقط والآخر كذلك. . ، وليس في واحد منها بالشبهات... اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» ٢٢٦-٢٢٧ : لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ، وأقرب شيء إليه ما رواه الترمذي [(١٤٢٤)] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤو الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» . قال: وروي موقوفاً وهو أصح. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ادفعوا الحدَّ ما وجدتم له مدفعاً» وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف.

(٣) وهو اختيار القاضي أبي يعلى والقاضي عبد الجبار والموفق والغزالي والشيرازي وابن تيمية، انظر: «العدة» ٣/ ١٠٤٤ ، و«التبصرة» ٤٨٥ ، و«المعتمد» ٢/ ١٨٦ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٢ ، و«المسودة» ١/ ٦١٠-٦١١ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٤ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٩٠ .

(٤) وهو قول الحنفية والكرخي منهم، وبعض الشافعية منهم البيضاوي والزركشي، وبعض المتكلمين وابن الحاجب والحنابلة.

انظر: «التبصرة» ٤٨٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٨٢ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٤ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٣٣ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٤ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٦١ ، «وشرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٩١ - ٦٩٢ .

(٥) وبه قال الرازي والسبكي، انظر: «المحصول» ٥/ ٤٤١ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٨٢ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٣٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٩ .

النوع الرابع: في الترجيح بالأمور الخارجة

وضابطُه اعتضاد أحدِ الخبرين بدليلٍ منفصلٍ، ولو كان ضعيفاً.

وعندي: أنَّه لا يتَّفق القولُ به إلا إذا قلنا بالترجيح بكثرةِ الأدلَّة، وقد خالف في الترجيح بكثرتها الحنفيَّةُ[١].

إذا تقرَّر هذا، فللترجيح بهذا النوعِ وجوهٌ:

منها: أن يُوافق أحدُ الخبرين قياساً والآخَر ليس كذلك، فهو أولى[٢]، وذلك كتقديمِنا حديثَ جابرٍ رضي الله تعالى عنه: الضحكُ ينَقِض الصلاةَ ولا يَنقِض الوضوءَ[٣]، على ما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من ضَحِكَ في الصلاةِ قَرْقَرةً فليُعد الصلاةَ والوضوء»[٤]؛ لموافقتهِ القياسَ، فإنَّ مالا ينقض الوضوءَ خارجَ الصلاة لا يَنقضه داخلَها.

وقال القاضي: يتساقط الخبران، ويُعمل بالقياس[٥]، وقد قدَّمنا حكايةَ مذهبه:

---

(١) وقد سلف الكلام عليه ص١٠٩٦ .

(٢) انظر: «المعونة» ٢٧٥ ، و«العدة» ٣/ ١٠٤٩ ، و«البرهان» ٢/ ٧٦٥ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٨٣ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٦٥٠) وما بعده موقوفاً، و(٦٥٩) مرفوعاً. وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٧٦) موقوفاً. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٨٠: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها. اهـ. وانظر: «تنقيح التحقيق» ١/ ٤٨٥ .

(٤) أخرجه الدارقطني (٦١٢)، وابن عدي ٥/ ١٧٦٢ من طريق عمرو بن قيس، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعاً. قال ابن عدي: قد اختلف عن الحسن في هذا الحديث، فمنهم من أرسله، ومنهم من قال: عن الحسن عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن عن معبد عن النبي ﷺ، ويقال: إن معبد هو معبد بن هوذة، وعمرو بن عبيد قد قال: عن الحسن، عن عمران بن حصين، وكلها غير محفوظة. اهـ.

(٥) نقله عن القاضي، إمام الحرمين في «البرهان» ٢/ ٧٦٥ .

أنَّ من شرطِ الترجيح عنده أن تكون القوَّة في الدليل لا خارجَة عنه[١].

ومنها: أن يوافق أحدُهما ظاهرَ الكتاب أو السنة[٢]، كتقديمِنا حديثَ التغليس بالفجر[٣] على حديثِ الإسفار[٤]، لموافقةِ قولهِ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإنَّ من المحافظةِ عليها / أن يوقِعَها أوَّلَ وقتِها، ٢٣٢
ولموافقة ما رُوي من قولهِ ﷺ: «أفضلُ الأعمالِ عند اللهِ الصلاةُ لأوَّل وقتِها»[٥].

ومنها: أن يوافق أحدُهما عملَ الصحابة رضي الله تعالى عنهم[٦]، كتقديمِنا حديثَ عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في العيدين، في الأُولى سبعاً، وفي الثانية خمساً[٧]. على حديثِ أبي موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في العيدين، في الأُولى أربعاً، كتكبيرِه في الجنازة[٨]. فإنَّه عَمل به الأئمَّةُ الأربعةُ.

---

(١) سلف ص١٠٩٦ .

(٢) انظر: «العدة» ٣/ ١٠٤٦ ، و«اللمع» ٢٤٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦٠ ، و«البرهان» ٢/ ٧٦٨ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٨٣ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٠ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٦٦ .

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة قالت: لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهنَّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والنسائي ١/ ٢٧٢ ، وأحمد (١٧٢٧٩) من حديث رافع بن خديج مرفوعاً، بلفظ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

(٥) أخرجه أحمد (٢٧١٠٤) (٢٧١٠٥) و(٢٧٤٧٦)، والدارقطني (٩٧٢) من حديث أم فروة مرفوعاً به. وأخرجه الدار قطني (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) من حديث ابن مسعود، و(٩٧٠) (٩٧١) من حديث ابن عمر بنحوه، بذكر الصلاة أول وقتها.

وأخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: الصلاة على وقتها.

(٦) انظر: «العدة» ٣/ ١٠٥٠ ، و«اللمع» ٢٤٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦٠ ، و«المعونة» ٢٧٥ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٣٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٠ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٨ .

(٧) أخرجه أحمد (٢٤٣٦٢)، و أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠) وإسناده ضعيف، ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١)، والترمذي (٥٣٦)، وقال: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ.

(٨) أخرجه أحمد (١٩٧٣٤)، وأبو داود (١١٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٣٤٥ من طريق أبي عائشة عن أبي موسى الأشعري، وإسناده ضعيف لجهالة أبي عائشة.

ومنها : أن يوافق أحدُهما عملَ أهلِ الحرمين، لأنَّ الشرعَ ظَهر فيهما وهو أكثرُ وأظهرُ، فإن وافقَ أحدُهما عملَ أهل المدينة والآخَرُ أهلَ مكَّة، فالذي يُوافق أهلَ المدينة أولى؛ لكونها مهبِطَ الوحي ومَعْدِنَ الرسالةِ والتشريع، فهم أعلم الناس بما استقرَّ عليه أمْرُ الرسولِ ﷺ[١].

ومنها : أن يوافق أحدَهما حديثٌ مرسلٌ، وإن لم يُقل بحجِّيته، لما فيه من التعاضُد[٢].

* * *

واختلفوا في مسألتين[٣]:

أحدهما : أن يُوافق أحدَ الخبرين أكثرُ الصحابة، فقال الأكثرونَ: يُرجَّح بالكثرة[٤]؛ لأنَّ الأكثرَ أقربُ إلى الصواب. وقال قومٌ: لا يُرجَّح بها[٥]؛ لأنَّه لو ساغ هذا لانسدَّ بابُ الاجتهاد، وقيل: إن انتهت القلَّةُ إلى الشذوذ، رُجِّح بالكثرة، وإلا لم يرجح بها، وهذا عندي أسدُّ الأقوال إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية : أن يُوافق أحدَ الخبرين قولُ صحابيٍّ، فقيل: يُرجَّح به، وإن قلنا بعدمِ حجِّيته. كالمرسل؛ لما فيه من التعاضُد، وقيل: لا يُرجَّح به، لعدم حجِّيته.

وقيل: يُرجَّح بموافقةِ أحدِ الشيخين مطلقاً[٦]؛ لتمييزِ الشارع لهما بقولهِ ﷺ : «اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر»[٧].

---

(١) انظر «اللمع» ٢٤٠-٢٤١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦٠ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٨٣ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٠ .

(٢) انظر : «العدة» ٣/ ١٠٥٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٠ .

(٣) كذا جاء في الأصل : مسألتين، والمذكور: ثلاث مسائل.

(٤) انظر : «المحصول» ٥/ ٤٤٢ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٨ .

(٥) وبه قال الكرخي والجبائي، انظر : «البحر المحيط» ٦/ ٧٨ .

(٦) انظر : «البرهان» ٢/ ٨٣٥-٨٣٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٠ .

(٧) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة بن اليمان. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقيل: يُرجَّح بهما، إلا أن يُخالفهما زيدٌ في الفرائض، أو معاذٌ في الحلال والحرام، أو عليٌّ في القضاءِ؛ لتمييزِ الشارع لهم في هذا، وبهذا يقول الشافعيُّ، فإنَّه رجَّح قولَ زيدٍ في الفرائض على قولِ الشيخين وعليٍّ رضي الله تعالى عنهم[١].

المسألة الثالثة: ينبغي أن يكون في الترجيح بموافقة الأَعلمِ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، خلاف قلتُه تخريجاً، والراجحُ الترجيحُ به، كما أنَّ الراجحَ وجوبُ اتباع الأعلم من المجتهدين[٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «البرهان» ٢/ ٨٣٤-٨٣٥ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٠ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٤ .

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٦ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٧٠٢ .

obeikandl.com

الفصل الثالث

في ترجيح المعاني

وهو يتنوَّع إلى ترجيحٍ في الأصل، وترجيحٍ في العلَّة، وترجيحٍ في دليلِ العلَّة، وترجيح بأمرٍ خارج.

النوع الأول: الترجيحُ بالأصل، الذي هو ركنُ القياس وأصلُ المعنى.

وفيه وجوهٌ:

منها: أن يكون أصلُ أحدِ المعنيين معلوماً بالنصِّ، فهو مقدَّم على ما عُلم بالاستدلال[١]، كقياسِنا في طَهارة جِلْدِ مالا يُؤكل لحمُه بالدِّباغ على جِلْد الشاةِ، مع قياسِ غيرِنا على جلدِ الكلب.

ومنها: أن يكون دليلُ أصلِ أحدِهما نصّاً ودليلُ الآخَر عموماً، فذو النصِّ أَولى عند الشافعيَّة[٢]، وهما سواءٌ عند الحنفيَّة، وربَّما قالوا: إنَّ ذا العموم أولى. قلتُ ذلك تخريجاً من قولِهم في تعارضِ العامِّ والخاصِّ[٣].

منها: أن يكون أصلُ أحدِهما مقطوعاً به، والأخَرُ مظنوناً، فالقطعيُّ أَولى[٤].

ومنها: أن يكون أصلُ أحدِهما مركَّباً، فغيرُ المركَّب أَولى منه، خلافاً للأستاذ[٥].

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٢٥ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٦ ، و«المعونة» ٢٨١ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٤ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٥ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٩١ .

(٢) انظر «اللمع» ٣٢٦-٣٧٢ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٧ .

(٣) سلف قولهم في تعارض العام و الخاص ص٢٥١ ، و فيه أن الخاص لايقضي على العام إذا كان متراخياً وإنما يقضي عليه إن كان متصلاً، والعام إذا ورد بعد الخاص نسخ الخاص، وانظر: «كشف الأسرار» ١/ ٢٩١ ، و«تيسير التحرير» ١/ ٢٧١ .

(٤) انظر: «اللمع» ٣٢٤ ، و«المعونة» ٢٨١ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٤ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٧ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٧ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٩٠ .

(٥) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٦ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٤ .

ومنها : أن يكون أصلُ إحداهما مع الإجماع عليه قد عُرف دليلُه على التفصيلِ، فيكون أقوى مما أجمعوا عليه ولم يُعرف دليلُه على التفصيل؛ لأنَّ ما عُرف دليلُه على التفصيل يمكن النظرُ في معناه وترجيحُه على غيرِه[١].

ومنها : أن يكون دليلُ أصلِ أحدهما نُطقاً والآخَر مفهوماً، فالنطقي أولى[٢].

ومنها : أن يكون دليلُ أصلِ أحدِهما عموماً لم يُخصَّ، والآخَر بخلافه، فما لم يخصَّ أولى[٣].

ومنها : أن يكون أصلُ أحدِهما قد نصَّ على القياس عليه، فهو مقدَّم على ماليس كذلك[٤]، كتقديمِ قياس / الحجِّ على الدَّيْن في أنَّه لا يَسقط بالموت، على قياسِهِ ٢٣٣
على الصلاة، فإنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّه الحجَّ بالدَّين[٥].

ومنها : أن يكون أصلُ أحدِهما من جنسِه، فهو أولى من الذي أصلُه من غيرِ جنسه، وذلك كتقديمِ قياسِ أَرْشِ مادون المُوْضِحَة[٦] على المُوْضِحَة في تحمُّلِ العاقِلة، على قياسِه على غرامة الأموالِ؛ لأنَّ الجنسَ بالجنس أشبهُ[٧].

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٢٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥١ ، و«البرهان» ٢/ ٨٣٦ ، و«المحصول» ٥/ ٤٦٢ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٥ ، و«المسودة» ٢/ ٧٣٢ .

(٢) انظر: «اللمع» ٣٢٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥١ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٥ .

(٣) انظر: «الفصول» للجصاص ٤/ ٢٠٩ ، و«اللمع» ٣٢٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ، ٩٥٢ ، و«الكافية» ٥١١ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٥ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٤ .

(٤) انظر: «اللمع» ٣٢٥ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٢ ، و«المعونة» ٢٨١ ، و«الكافية» ٥١١ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٦ .

(٥) كما في قصة الخثعمية التي سألت أن فريضة الحج أدركت أباها، فقال: «أرأيت لو كان على أبيك دين» وقد سلف تخريجه ص٨٢١ .

(٦) المُوْضحة: هي شَجَّة تكشط القشرة حتى يبدو واضح العظم. انظر: «الزاهر» لابن الأنباري ص٤٨٠ ، والأرش: هو دية الجراح والأعضاء. انظر: «الزاهر» ٤٨٣ ، و«الأم» ٦/ ٦٧ .

(٧) جاء في هامش الأصل عند هذه المسألة «تكتب مسألة من اللمع» كذا المصنف . اهـ وهي في «اللمع» ٣٢٥ ، و«المعونة» ٢٨١ ، و«المنهاج» ٢٣٥ ، و«الكافية» ٥٠٢ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٦ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٥ ، و«الفصول في الأصول» ٤/ ٢٠٩ .

وضابط الأمر: أنَّ كلَّ أصلٍ كان دليلُه أقوى، كان المعنى المستنبط منه أولى، وإدراكُ ذلك على سبيلِ التفصيل لا يخفى مما شرحناه في كتابِنا.

النوع الثاني: الترجيحُ في العلَّة

فقياسُ العلَّة أولى من قياسِ الدِّلالة، وقياسُ الدلالة أولى من قياس الشَّبَه، وأيُّ أوصاف العلَّة أقوى، فعلَّته أرجحُ، فالوصف الحقيقيُّ أولى من العُرفي، والوجوديُّ أولى من العَدَمي، والمعتبَر بنفسِه أولى من المعتبَر بمظنَّته[١]، وتفصيل ذلك يستدعي تطويلاً كثيراً، وتحصيله يُدرك مما أسلفناه.

* * *

وقد اختلفوا في مسائل:

المسألة الأولى: ذهب قومٌ إلى أنَّ ذات الوصفِ الواحد أولى من ذاتِ الأوصاف؛ لأنَّها أسلمُ، وقيل: ذاتُ الأوصاف أولى؛ لأنَّها أكثرُ شَبَهاً بالأصل[٢]، وبهذا تقولُ الحنفيَّةُ[٣].

---

(١) انظر: «البرهان» ٢/ ٨١٩، و«الكافية» ٤٩٤، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٤٠، و«المحصول» ٥/ ٤٤٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٦.

(٢) وفي الترجيح بتعدد الأوصاف مذاهب: الأول: ذات الوصف الواحد، أولى من ذات الأوصاف، وهو قول الشيرازي والباجي والجدليين والسبكي وأكثر الحنابلة والشافعية.

والثاني: ذات الأوصاف أولى من ذات الوصف الواحد، وهو قول بعض الشافعية كما في «القواطع» و«جمع الجوامع».

والثالث هما سواء، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

والرابع: اعتبر مسلك الترجيح بقلة الأوصاف وكثرتها مسلكاًفاسداً، وهو قول السرخسي والجويني والغزالي.

انظر: «اللمع» ٣٢٥، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٧، و«المعونة» ٢٨٢، و«التبصرة» ٤٨٩، و«المنهاج» للباجي ٢٣٧، و«البرهان» ٢/ ٨٣٧، و«أصول السرخسي» ٢/ ٢٦٥، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٧، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٦، و«المسودة» ٢/ ٧٢٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٤، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٤.

(٣) لا يصح نسبته إلى الحنفية، وانظر: «أصول السرخس» ٢/ ٢٦٥، والتعليق السابق.

الثانية: ذهب الجمهورُ إلى أنَّ الوصفَ الحقيقيَّ ثم العرفيَّ، مقدَّم على الحُكمي، لأنَّه أَلزم، وذهب قومٌ إلى تقديمِ الحكمي، لأنَّ الحكمَ بالحكم أَشبهُ[١].

الثالثة: ذهب الجمهورُ إلى أنَّ المتعديةَ أَولى مِن القاصرة؛ للاتفاق على صحَّتها وكثرةِ فوائدها[٢].

وقيل: القاصرةُ أَولى؛ لا عتضادها بالنصِّ أو الإجماعِ أينما وُجدت[٣].

وقيل: هما سواءٌ[٤].

ثم اختلف القائلون بترجيحِ المتعدِّية في الترجيح بكثرةِ التعدِّي، فمنهم من رجَّح بكثرة الفروع[٥]، ومنهم من لم يُرجِّح[٦]، ومثال ذلك: تعليلُ الشافعيِّ بالطُّعم، وتعليلُ مالكٍ بالقُوت، فإنَّ علَّةَ الشافعي أكثرُ فروعاً.

* * *

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٢٥ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٥ ، و«المعونة» ٢٨٢ ، و«التبصرة» ٤٩١ ، و«البرهان» ٢/ ٨٤٠ ، و«المحصول» ٥/ ٤٤٤ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٧ ، و«المسودة» ٢/ ٧٢٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٤ و٣٧٦ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨١ . وذهب إلى تقديم الحكمي السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٦ .

(٢) هو قول الأكثر، منهم القاضي والأستاذ أبو منصور وابن برهان والباجي والشيرازي والسمعاني وغيرهم انظر: «اللمع» ٣٢٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٩ ، و«المنهاج» ٢٣٦ ، و«البرهان» ٢/ ٨٢٢ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٩ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٧ ، و«المحصول» ٥/ ٤٦٧ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٧ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٢ .

(٣) وهو قول الأستاذ أبي إسحاق، ومال إليه الغزالي في «المستصفى» ٢/ ٤٨٩ ، وانظر «البرهان» ٢/ ٨٢٢ و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٢ والمراجع السابقة.

(٤) نقله الجويني عن القاضي، وهو قول الفخر إسماعيل والغزالي في «المنخول» انظر: «البرهان» ٢/ ٨٢٤ ، و«المنخول» ٥٥٣ ، و«المسودة» ٢/ ٧٢٦ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٢ ، والمراجع السابقة أول المسألة.

(٥) انظر: «اللمع» ٣٢٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٨ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٧ ، و«المحصول» ٥/ ٤٦٧ ، و«المسودة» ٢/ ٧٢٩ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٧ .

(٦) وهو اختيار القاضي أبي يعلي وأبي الخطاب من الحنابلة كما في «المسودة» ٢/ ٧٢٩-٧٣٠ ، وقال الغزالي في «المنخول» ٥٥٣ . هو مزيف، وانظر: «التبصرة» ٤٨٨ .

وللترجيح بصفاتِ العلَّة وتصرُّفها وجوهٌ:

منها: أن تكون إحدى العلَّتين منصوصاً عليها فهي أولى مما ليس كذلك[١]، وذلك كتقديمِ قياسنا في منْع بيعِ الرُّطب بالتمر، فإنَّه جنسٌ يَحرم فيه الربا، بِيْعَ بعضُه ببعض على صفةٍ يتفاضلان في حالِ الكمال، فأشبه الحنطةَ بالدَّقيق، فإنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ على هذا، فقال: «أينقُصُ الرُّطب إذا يبس»؟ فقيل: نعم، فقال: «فلا إذن»[٢].

ومنها: أن تكون إحدى العلَّتين تطَّرد وتنعكس، فهي أولى مما ليس كذلك، كتقديمِ قياسنا في تزويجِ غيرِ الأب والجدِّ الصغيرةَ، أنَّ مَن لا يملك التصرُّفَ في مالِ الصغيرة بنفسِه، لم يَملك التصرُّفَ في بُضْعها كالأجنبيِّ، على قياسهم بأنَّه من أهل ميراثِها فهو كالأبِ، فإنَّ قياسَهم لا ينعكس، فإنَّ الحاكمَ يُزوِّج وإن لم يكن من أهلِ ميراثها[٣]، والله أعلم.

ومنها: أن تكون إحداهما ترجع على أصلها بالتخصيصِ، فالتي لا ترجع أولى منها عند الشافعيَّة[٤].

وقالت الحنفيَّةُ: هما سواءٌ، واحتجُّوا بأنَّ الأصلَ فرعُ النصِّ، والنصُّ العامُّ والخاصُّ سواء، فكانا سواء، وربَّما قالوا: بل الخاصُّ يَقضي على العامِّ عندكم، فكيف صار العامُّ أحقَّ من الذي هو فرعه[٥].

---

(١) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٢٠٨، و«المعونة» ٢٨١ و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٦، و«المنهاج» ٢٣٤، و«الكافية» ٤٩٨، و«البرهان» ٢/ ٨٣٦، و«المستصفى» ٢/ ٢٨٣، و«الإحكام» ٤/ ٤٩٠.

(٢) سلف تخريجه ص٣٩٨.

(٣) انظر: «اللمع» ٣٢٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٩، و«المعونة» ٢٨٢، و«المنهاج» ٢٣٥، و«البرهان» ٢/ ٨١٩-٨٢٠، و«الكافية» ٥٠٠، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٧، و«المنخول» ٥٥٢، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٧، و«المحصول» ٥/ ٤٥٥، و«الإحكام» ٤/ ٤٩٢، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٧، و«المسودة» ٢/ ٧٣٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٦، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٥

(٤) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٩٦٤-٩٦٥، و«المنهاج» ٢٣٤، و«الإحكام» ٤/ ٤٩٣، و«المسودة» ٢/ ٧٣١.

(٥) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٦٥، و«كشف الأسرار» ٤/ ١٠٢.

وهذا مغالطةٌ في الاستدلالِ، وما استدلُّوا به هو عينُ الحجَّة عليهم، وهو أن نقول لهم: بل الأصلُ عينُ النصِّ، فإن كان النصُّ عامّاً، وجب أن يكون عامّاً، وإن كان خاصّاً، وجب أن يكون خاصّاً، وإنما فرعُ النصِّ هو العلَّة، فيجب أن يكون فرعُ كلِّ أصلٍ مثلَه في العموم والخصوص، وأصلُ هذه العلَّة عامّاً فوجب أن تكون / عامةً ٢٣٤
مثله، والله أعلم.

وذلك: كتقديمِ علَّتنا في الرِّبا بالطُّعم على علَّتهم بالكيل، فإنَّه يسقط الربا في القليلِ الذي لا يتأتَّى فيه الكيل، فيخصُّ أصلَها[١].

ومنها: أن تكون إحداهما تعمُّ معلولاتِها، فهي أَولى من التي لا تعمُّ معلولاتها، كعلَّتنا في منعِ عِتْق ما عَدَا الوالدين والمولودين بالملك، وتعليلِهم بقولهم: إنَّه ذو رحمٍ مَحْرم بالنسب، فإنَّ هذا لا يعمُّ؛ لأنَّ ذلك لا يوجد إلا بين رجلٍ وامرأةٍ، والحكم في الجميع واحد[٢].

ومنها: أن يكون وجودُ معنى الأصل في إحداهما مقطوعاً به والأُخرى ليس كذلك، عند من جوَّز التعليلَ في هذه الحال[٣].

ومنها: أن تكون إحداهما تقتضي احتياطاً في فرضٍ، فهي أَولى مما ليس كذلك[٤].

ومنها: أن تكون إحداهما ناقلةً عن الأَصل إلى الشرع، أو يقتضي الحظرَ، أو يقتضي إسقاطَ الحدِّ، أو يوجب العتقَ، أو أكثر أصولاً، والأُخرى ليس كذلك[٥]،

---

(١) انظر المراجع السابقة أول هذه المسألة.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٩٦٤ ، و«المنهاج» ٢٣٥ ، و«البرهان» ٢/ ٨٤١ ، و«الكافية» ٥٠٥ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٨ ، و«المحصول» ٥/ ٤٦٨ و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٣ .

(٣) انظر: «المنهاج» ٢٣٦-٢٣٧ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٨ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٩٠ .

(٤) انظر: «اللمع» ٣٢٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٩ ، و«المعونة» ٢/ ٢٨٢ ، و«المنخول» ٥٥٥ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٧ .

(٥) انظر: «اللمع» ٣٢٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٦١-٩٦٢ ، و«المعونة» ٢٨٢ ، و«التبصرة» ٤٨٣ ، =

وفي الترجيح بذلك خلافٌ، كالخلاف في الخبرين المتعارضين في ذلك كما مضى[١]، والله أعلم.

النوع الثالث: الترجيح بحسب مسالك العلَّة

وضابطه: أنَّ كلَّ ما كان من المسالك أقوى، فعلَّته أرجحُ:

فترجح العلَّة الثابتة بالإجماع على العلَّة الثابتة بالنصِّ[٢]؛ لأنَّ النصَّ يَقبل النسخَ إن كان خاصّاً، والتخصيصَ إن كان عامّاً، بخلاف الإجماع، إلا أن يكون الإجماعُ ظنيّاً، ويتعادلُ النصُّ والإجماعُ.

ثم العلَّةُ الثابتةُ بالنصِّ على الثابتة بالإيماء[٣]، وتفاوتُ رُتَبِ الإيماء مفهومٌ مما تقدَّم[٤].

ثم العلَّة الثابتةُ بالإيماء على الثابتةِ بالمناسبة[٥]، ومنهم من رجَّح المناسبةَ على الإيماء، وهم القائلون باشتراطِ المناسبة في عليَّة الإيماءِ[٦].

ثم الثابتة بالمناسبة على الثابتة بالسَّبْر والشَّبه والدوران[٧]، ورجَّح الآمديُّ وابنُ

= و«المنهاج» ٢٣٧ ، و«البرهان» ٢/ ٨٣٩-٨٤٠ ، و«الكافية» ٥١٢ و«المستصفى» ٢/ ٤٨٩ ، و«المنخول» ٥٥٦ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٧ ، و«المسودة» ٢/ ٧٣٤ و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٢ .

(١) انظر ص٨٢٧ .

(٢) انظر: «المحصول» ٥/ ٤٥١ و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٥ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٠ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٨٧ ولكن الأرموي والبيضاوي عكسا الأمر، فقدّما النصَّ على الإجماع، انظر: «الإبهاج» ٣/ ٢٤٤ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٠ وقال الزركشي: هو ضعيف.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٤٥٢ و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٥ و«تيسير التحرير» ٤/ ٨٧ .

(٤) تقدم في الفصل الرابع من أبحاث القياس، عند المسألة الرابعة ص .

(٥) انظر: «البرهان» ٢/ ٨١٨ ، و«المحصول» ٥/ ٤٥٣ ، و«نفائس الأصول» ٤/ ٤٩٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٥ و«تيسير التحرير» ٤/ ٨٧ .

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٧ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٠ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٩ .

(٧) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٥ و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٠ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٨-١٨٩ وهي مرتبة في «جمع الجوامع» هكذا: السبر فالمناسبة فالشبه فالدوران. وفي «الإبهاج»: المناسبة ثم الدوران ثم السبر ثم الشبه. وفي «البحر»: المناسبة ثم الدوران، ثم السبر ثم الشبه.

الحاجب السَّبْر على المناسبة[١]، ورجحَّ بعضُهم الدورانَ على المناسبة[٢]؛ لا طِّراده وانعكاسِه، فهو يُشبه العللَ العقليَّة، ورجَّح الإمامُ الرازيُّ والبيضاويُّ الكُلَّ على الإيماء[٣].

النوع الرابع: الترجيحُ بالأمور الخارجة:

وهو على وجوه:

منها: أن يوافق إحداهما ظاهر الكتاب والسنة، كقياسِنا في إيجاب القطع فيما يسرعُ إليه الفسادُ، فإنَّه يوافق ظاهر الكتابِ والسنة[٤].

ومنها: أن توافقَ إحداهما علَّةٌ أُخرى، فإنَّها أَولى من المنفردة عند من يجوِّز التعليلَ بعلَّتين، ويقول بالترجيحِ بكثرة الأدلَّة[٥].

وقال قومٌ: لا يُرجَّح بذلك[٦]، واختاره ابنُ السمعانيِّ[٧]، واحتجَّ بأنَّ الشيءَ لا

---

(١) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٩١ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٧ ، ورجحه أيضاً السبكي كما في «جمع الجوامع» ٣٧٥ .

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٥ .

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٤٥٤-٤٥٧ ، و«الإبهاج» على المنهاج للبيضاوي٣/ ٢٤٠ .

(٤) انظر: «الفصول» ٤/ ٢١٠ ، و«اللمع» ٣٢٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٦٣-٩٦٤ ، و«المسودة» ٢/ ٧٣٣ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٥ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٣ .

(٥) وهم الجمهور، وقد سلف الكلام عليه ص١٠٩٦ ، وانظر: «البحر المحيط» ٦/ ١٩٤ .

(٦) وهو قول أبي زيد الدبوسي، فيما نقله عنه السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٨ ، والزركشي في «البحر المحيط» ٦/ ١٩٤ ، والأكثرين من الحنفية، وانظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٥٥و٢٦٥ .

(٧) كذا في الأصل: اختاره ابن السمعاني، والذي عند ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ٢٤٠ أنه اختار الترجيح بانضمام العلة إلى علة أخرى، وكذا نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» ٦/ ١٩٤ . ولعل الصواب: واختاره أبو زيد الدبوسي. فإن السمعاني نقل عن أبي زيد ص٢٣٨ ما نصه: قال أبو زيد: ولنا انضمام علة إلى علة أخرى لا توجب رجحان تلك العلة، وقد قال بعض أصحابنا: يترجح بذلك، إلا أن الأول أصح، لأن الشيء لا يتقوى إلا بصفة توجد في ذاته. . . ثم قال السمعاني: ونحن نقول: إن انضمام العلة إلى العلة يجوز أن يقال ترجح العلة لأنها تزيد قوة الظن، والحكم في المجتهدات بقوة الظن، فإذا زادت قوة الظن ظهر الترجيح. اهـ. فبذلك يكون قول السمعاني موافقاً لقول الشافعية، وقول أبي زيد موافقاً لقول الحنفية.

يتقوَّى إلا بصفةٍ موجودة في ذاتِه، لا بانضمام غيرِه إليه، كذلك العِلَل لا يتصوَّر تقويتها بانضمامِ علَّةٍ إلى أُخرى، وإنَّما تتقوَّى بوجود صفةٍ فيها، ولهذا قلنا: إنَّ الشهادةَ لا تُرجَّح بكثرة العددِ[١].

وما ادَّعاه من كون الشيءِ لا يتقوَّى بمثلِه غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه إذا كان يتقوَّى بصفةٍ زائدة فيه، فَلأَن يتقوَّى بمثلِه أولى، وهذه دعوى الحنفيَّة في منْع الترجيحِ بكثرة الأدلَّة[٢]، واعتمدوا على مقتضى التسمية في الترجيحِ، ومقتضى العادةِ في ترجيح الميزانِ، فإنَّه لا يُرجَّح إلا بصفةٍ زائدةٍ في إحدى الصَّنْجتين على الأُخرى، وليس يرجح إحدى الصَّنْجتين بمثلها أو قريبٍ منها؛ ولا يَخفى على مُنْصفٍ ما في هذا من الضعف والبطلان، فليس ترجيحُ الأدلَّة والمعاني كترجيحِ الأَعيان، وليس لهم شُبهةٌ إلا عدم الترجيحِ بكَثْرةِ العددِ في الشهادات، وبكَثْرة الجِراحات عند الاشتراك فيها من الجارحين، ولا حجَّة لهم في ذلك، أما الشهادات، فإنَّها موضوعةٌ لقَطْع الخصومات، ولو رجَّحنا بالعددِ، لم تنقطع خصومَةٌ أبداً، وكان لكلِّ واحدٍ أن يقول: عندي عددٌ أكثرُ من عددِ خصمي، ألا ترى أنَّا نرجح في الخبر / بقوة العدالة ٢٣٥
وصفتها، ولا نُرجِّح بذلك في الشهادات، وأما الجِراحات فإنَّا لم نرجح بكثرتِها لعدم الضَّبط في غورِها، وعدم تميز المُزْهق من غيره يقيناً، والله أعلم.

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/٢٣٨-٢٣٩.

(٢) سلف ذكر رأي الحنفية ص١٠٩٦.

الفصل الرابع

في التعادل وحكمه

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا اجتهد المجتهدُ، وتعادلَ عنده الأَمارات، ولم يَظهر له ترجيحُ إحداهما على الأُخرى، فهل يجوز أن يكون ذلك التعادلُ لخلوِّهما عن الترجيحِ في نفس الأمر، أَوْلا؟

ذهب الكرخيُّ[١] والإمامُ أحمدُ[٢] وآخرون[٣] إلى أنَّه لا بُدَّ من مرجِّح، والتعادلُ عند هذا المجتهدِ لا يمنَع تفاوتهما عند غيرِهِ، لاختلافِ الفِطَر والسجايا في مداركِ الظنون[٤].

والمختار عندي: ما ذهب إليه الجمهورُ من جوازِه[٥]، إذ لا دليلَ على المنعِ، ولا يبعد أن ينصب الشارعُ على الحُكم أَمَارتين متساويتين من كلِّ الوجوه ابتلاءً واختباراً، ولا يبعد أن يكون حُكم اللهِ حينئذٍ التخيير، كما رآه قومٌ[٦]، وأن يكون

---

(١) انظر: «الفصول» الجصاص ٤/ ٣٤٧، و«المعتمد» ٢/ ٣٠٦، و«المحصول» ٥/ ٣٨٠، و«الإحكام» ٤/ ٤٢٤، و«المسودة» ٢/ ٨٢٦، و«الإبهاج» ٣/ ١٩٩، و«البحر المحيط» ٦/ ١١٣.

(٢) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٢٤، و«المسودة» ٢/ ٨٢٥-٨٢٦، و«البحر المحيط» ٦/ ١١٣.

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٣١٦-٣١٧، و«المستصفى» ٢/ ٤٤٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩، و«البحر المحيط» ٦/ ١١٣.

(٤) انظر «شرح تنقيح الفصول» ٤١٧.

(٥) انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٠٦، و«المحصول» ٥/ ٣٨٠، و«الإحكام» ٤/ ٤٢٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩، و«المسودة» ٢/ ٨٢٦، و«البحر المحيط» ٦/ ١١٣.

(٦) وهم أبو علي وأبو هاشم من المعتزلة، والقاضي أبو بكر الباقلاني والسرخسي، انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٠٦ و«المستصفى» ٢/ ٤٤٧، و«المحصول» ٥/ ٣٨٠، و«الإحكام» ٤/ ٤٢٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩، و«البحر المحيط» ٦/ ١١٣، واستبعده الغزالي.

حكمُ الله في زيدٍ التحليلَ، وفي عمروٍ التحريمَ؛ لاختلاف اختبارِهما، كما لم يبعد اختلافُ حُكم اللهِ تعالى في رجلين يختلف اختيارُهما، كما إذا اختارَ أحدُهما في كفَّارة اليمين الإطعامَ، والآخَرُ الكسوةَ، وكما لم يبعد اختلافُ حُكم اللهِ تعالى باختلاف الأَحوال في حقِّ رجلٍ واحد، فيحرمُ عليه التيمُّمُ في الحضَر، ويجب عليه في السفر، ويحَرم عليه القصرُ في الحضَر ويجب عليه في السفر عند قومٍ، وأمثالُ ذلك.

وفي ظنِّي أنَّ الجمهورَ وإن جوَّزوه فإنَّهم يمنعونَ وقوعَه، كما ذهب إليه الفخرُ الرازيُّ[١]، فلو لم يمَنعوا وقوعَه للزمهم أن يقولوا بتصويبِ كلِّ مجتهدٍ، ولا يقول بذلك إلا بعضهُم، وقد توهَّم بعضُهم أنَّ الخلافَ في تعادلِ الأَمارتين مخصوصٌ بالمصوِّبةِ، وأما من خصَّص الإصابةَ بأحد المجتهدين، فلا يقول بالتعادلِ[٢]، وهو وهم فاسدٌ، واللهُ أعلم.

المسألة الثانية: وهي فرعُ التي قَبلها، فإذا اجتهد المجتهدُ وتعادل عنده الأَمارتان، فيجب عليه عند مانعي التعادل التوقُّفُ عن العمل بواحدٍ منهما إلى ظهور الرُّجحان.

واختلف القائلون بالتعادل:

فمنهم: من قال بالتخيير، فيختار المجتهدُ أحدَ الحكمين، وإلى هذا ذهب القاضي وأبو علي الجبائيُّ وابنُه أبو هاشم[٣]، واحتجُّوا بأنَّ العملَ بالدليل الشرعيِّ واجبٌ بحسَب الإمكان، وإذا خَيَّرناه، فقد أَعملنا الدليلَ الشرعيَّ من حيث الجملةُ،

---

(١) انظر: «المحصول» ٥/ ٣٨٠.

(٢) وهو رأي القاضي والأستاذ أبي منصور والغزالي وابن الصباغ، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٦/ ١١٤، وانظر: «المستصفى» ٢/ ٤٤٧، و«الإبهاج» ٣/ ١٩٩-٢٠٠.

(٣) انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٠٦ «المستصفى» ٢/ ٤٤٧، و«المحصول» ٥/ ٣٨٠، و«الإحكام» ٤/ ٤٢٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩، و«الإبهاج» ٣/ ٢٠١، و«البحر المحيط» ٦/ ١١٥.

بخلاف التساقُط فإنَّه إلغاء بالكليَّة[١].

وقال الفقهاءُ[٢] بتساقطِ الأمارتين، ويرجع المجتهدُ إلى حكمِ الأصل.

واحتجوا بأنَّ الأمارتين إذا تعارضتا، لم يحصل في نفسِ المجتهد ظنٌّ، وعند فُقدان العِلْم والظن من المجتهدِ تَحرم الفُتيا عليه، وردُّوا التخييرَ بأنَّه إذا تخيرَّ فقد أعمل دليلَ الإباحة، والفَرْض[٣] تساوي الأمارتين، فيلزم من التخيير الترجيحُ من غير مرجِّح.

وفي حكم الأصل قبل وُرود الشرعِ ثلاثة أقوال:

أحدها: الحظرُ. والثاني: الإباحة. والثالث: التوقُّفُ.

ورجَّح السيفُ الآمديُّ جانبَ الحَظْر من حيث الدليلُ، واحتجَّ بثلاثة أوجه:

أحدها: موافقةُ اعتبارِ الشرع والعقلاء، فإنَّ اعتناءَهما بدَرْءِ المفاسد أكبرُ من جلب المصالحِ.

ثانيها: موافقةُ الأصلِ، فإنَّ الأصلَ عدمُ الفعل، وعدمُ الفعلِ هو الحظرُ، بخلاف الأمرِ، فإنَّ موجِبه الفعلُ.

ثالثها: إنَّ الحَظْر يُخرج الإنسان من عُهدته وإن لم يشعر به، بخلاف الأمر فهو أيسر وأقربُ للأصول[٤]، والله أعلم.

ومن الناس من فرَّق، فقال: إن وقع التعادلُ بالنسبة إلى الواجبات، وجب التخييرُ، إذ لا يمتنع التخييرُ بينهما / كما خيَّر الشرعُ مالكَ مئتين من الإبل بين أن ٢٣٦

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤١٨.

(٢) وفي «البحر المحيط» ٦/ ١١٥: نقله الكيا عن القاضي والأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر، وانظر: «المحصول» ٥/ ٣٨٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩، و«الإبهاج» ٣/ ٢٠١، و«البحر المحيط» ٦/ ١١٥.

(٣) أي: و التقدير. انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤١٨.

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي ٤/ ٤٧٠ وقد نقل المصنف عنه بواسطة «شرح تنقيح الفصول» ٤١٨.

يُخرج أربعَ حِقاق أو خمس بنات لبون، وإن وقع التعادلُ بالنسبة إلى متناقضين، كالتحليلِ والتحريم، فحكمُه التساقطُ والرجوعُ إلى الأصل، كما قال الفقهاءُ[١]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: أقوالُ المجتهد إذا تعارضت كانت في حقِّ مقلِّديه، كالأدلَّة الشرعيَّة في حقِّ المجتهد، فإذا أمكن الجمعُ بينهما وتنزيلها على بعضِ الأحوال، وجب ذلك، وإن لم يمكن، فإن عُلم تأخُّر أحدِهما عن الآخَر، كأقوال الشافعيِّ الجديدة مع القديمة، كان المتأخر قولَه دون المتقدِّم، ويكون قولُه الجديدُ رجوعاً عن القديمِ لا تخريجاً لقولٍ آخَر، خلافاً لبعض الشافعيَّة[٢]، وإن جُهل المتأخِّر من قولَيْه، كان الواجبُ على مقلديه الترجيح.

وإن عُلم اقترانُهما، بأن نقول في وقت: في هذه قولان أو احتمالان، فإن قُرن بأحدِهما ما يدلُّ على ضعفِه، بأن نقول: وهذا مدخولٌ، أو منكسرٌ، أو يلزمُ عليه كذا، كان قولُه هو الثاني[٣].

وكذا إن قُرن به ما يدلُّ على اختياره له، بأن يقولَ: وهذا أشبه، أو يبني عليه شيئاً من الفروعِ، وكذا إذا أعاد ذكر إحداهما ـ خلافاً لبعضِ الشافعيَّة ـ وكان ذكره القولَ الآخرَ تبييناً لطُرق الاجتهاد، وإن لم يَقرِن به شيئاً من ذلك، فهذا الإطلاقُ جائز[٤]، خلافاً لبعض الأغبياء.

وقد وقع مثلُ هذا لأبي عبد اللهِ الشافعيِّ رحمه الله تعالى في بِضْعَ عشرةَ

---

(١) انظر: «الإبهاج» ٣/ ٢٠١ .

(٢) انظر: «اللمع» ٣٦٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٨٠ ، و«التبصرة» ٥١٤ ، و«المحصول» ٥/ ٣٩٢، و«الإحكام» ٤/ ٤٢٨ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٠٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٤٢ .

(٣) انظر: «اللمع» ٣٦٣ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٧٧-١٠٧٨ .

(٤) انظر: «اللمع» ٣٦٣-٣٦٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٨١-١٠٨٢ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٥ .

مسألةً[١]، وكان فائدتُه انحصارَ قولهِ فيهما، وأنَّ الحقَّ لا يَعْدُوهما.

ولا يخَلو ـ رحمه الله تعالى ـ إما أن يكون قد نظَر وتعادلت عنده الأدلَّة والأَمارات، وهذا هو الظاهرُ من حالهِ، أو لم يَنظر ويكون حكاهما عن غيرِه من العلماءِ، ولكنَّه لا يجوز أن يُنسَب إليه قولٌ في المسألة، لتوقُّفه فيها[٢].

وقال الآمديُّ: يجب اعتقادُ نسبةِ أحدِهما إليه من غيرِ تعيينٍ دون نسبتهما جميعاً، ولا يجوز العملُ بواحدٍ منهما[٣].

وقال القاضي: تجوز نسبتُهما إليه جميعاً، وحكمُهما التخييرُ[٤]، كما هذا مذهبُه في تعادلِ الأَمارتين.

فإن قيل: فإذا قلتم: لا تجوز نسبتُهما إليه، فما معنى قولِكم للشافعيِّ في هذه قولان، وهو متوقِّفٌ غير حاكمٍ بشيء ؟

قلنا: قال إمامُ الحرمين: هكذا نقول ولا نتحاشى منه، وإنما وجه إضافتِه إلى[٥] الشافعيِّ ذكرُه لهما، واستقصاؤه وجوهَ الأَشباه فيهما ، والله أعلم.

المسألة الرابعة: يجوز للمجتهدِ المقيَّد بتقليدِ إمامِه أن يقيسَ على مقتضى أقوالِه، أو يُخرِّج على قواعدِه، كما يجوز للمجتهدِ المطلَق أن يقيسَ على مقتضى أقوالِ

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٦٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٧٩ ، و«المحصول» ٥/ ٣٩٤ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٢٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٠٢ وتنظر هذه المسائل في «المجموع» ١/ ١٠٨-١٠٩ .

(٢) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٢٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٠٣ .

(٣) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٢٨ .

(٤) قاله القاضي في «التقريب» فيما نقله الزركشي في «البحر المحيط» ٦/ ١٢١ ، ونقل عن إمام الحرمين قوله في «التلخيص» : هذا بناه القاضي على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب المجتهدين، لكن الصحيح مذهبه أن المصيب واحد، فلا يمكن منه القول بالتخيير.

(٥) في الأصل: أن، وجاء في هامشه عبارة: كذا. والتصويب من «الإبهاج» ٣/ ٢٠٥ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٢٠ .

صاحب الشرع، ولكنَّه لا يجوز أن ينسبَه قولاً له، خلافاً لبعضِ الشافعيَّة[١]، كما لا يجوز أن ننسبَ القياسَ قولاً لرسولِ الله ﷺ، وإنما يُقال: هذا قياسُ قولِه، أو قياسُ أصلِه، كما يُقال: هذا شريعةُ رسولِ الله ﷺ، أو مقتضاها، وما أشبه ذلك[٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٦٥ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٨٤ ، و«التبصرة» ٥١٧ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٠ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٢٧ .

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٦ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٢٨ .

obeikandl.com